وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
قادة بن بن علي

إعداد الطالب:
قاضي أمينة

لجنـة المناقشــة

السيد: ميلوى الزين	أستاذ تعليم عالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: قادة بن بن علي	أستاذ تعليم عالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: سعيدي بن يحيى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
السيد: عياشي بوزيان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: (2019/2018م)-(1440/1439هـ)

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(سورة البقرة، الآية: 282)

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى واشكر فصله العظيم، الذي سخر لي الأسباب لانجاز عملي

وأصلي على اشرف خلقه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام..

وعلى اله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف قادة بن بن علي..

الذي رافقني كل هذا المشوار

كما أشكر كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو من بعيد..

بنصحي أو كلمة طيبة

فجزاكم الله عني خير الجزاء وسدد خطاكم.

إهداء

إلى الذين تطيب الدنيا بذكرهم..

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى رفيق الدرب وشريك الحياة زوجي العزيز

إلى فلذة كبدي أبنائي ريان وشكيب

إلى إخوتي وأصدقائي، أدامهم الله ووفقهم

إلى كل من مد يد العون بكلمة أو تشجيع

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ج.: قانون الجمارك

غ.ج: غرفة جزائية

غ.ج.م.ق: غرفة الجنح والمخالفات قسم

م.ق.غ.ج: مجموع قرارات الغرفة الجنائية

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art: Article

Op.cit: Op ère citation Cite pr éc édemment

Cass: Cour de cassation

Crim: Cassation chambre criminelle

SIGAD: Syst ème Informatis ée de la gestion Automatis ée des Douanes.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

الجريمـة الجمركيـة هـي كـل فعـل مجـرم ومعاقـب عليـه وفقـا للتشـريع الجمركـي والتي تتولى أساسا إدارة الجمارك بتطبيقها وقد اصطلح على تسمية الجريمة بالمخالفة نظرا لكون القاعدة العامة في هذه الجرائم هي أنها مُخالفات، وأن الجُنح هي استثناء فقط، تعدّ مرحلة البّحث والتحري المرحلة الأولى والهامّة في مسار ضبط الجريمة الجمركية لذلك وسّع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلّفين بمعاينة الجرائم الجمركيـة، والملاحـظ فـي التشـريع الجزائـري انـه لـم يـعي مفهـوم لمرحلـة التحريـات الجمركية لذلك حاولت الإلمام بالإطار العام والمفاهيمي للتحريات في النقاط التالية:

الإطار المفاهيمي للتحري والبحث:

تمّـر الـدعوى الجزائيـة مـن حيـث وقـوع الجريمـة بعـدّة مراحـل نظّمهـا المشـرّع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، ولكن قبل وقوع ذلك توجد مرحلة أولية أو ما يعرف بـ التحري عن الجرائم والتي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس الذي تُبنى عليه الإجراءات الجزائية، فالتحري يُعد مقدمة ضرورية في جلّ الجرائم، بحيث يجب الكشف عنها وضبط ملابساتها وفك خيوط الجريمة، وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهمّة التحريات والبحث لجهات وسلطات مختصة.

اختلف فقهاء القانون في تعريف التحري إلا أنها تصب في مجملها في نفس القالب، ذلك أن الإجراءات الجزائية تمر بمجموعة من المراحل بداية من المراحل التي تكـون قبـل وقـوع الجريمـة ثـم مرحلـة التحريـات الأوليـة او بمـا تسـمى بمرحلـة جمـع الاسـتدلالات أو الحقـائق وتنتهـي بتحريـك الـدعوى والمباشـرة فيهـا وتكـون مرحلـه جمـع الاستدلالات من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية ،بحيث تلعب دورا هاما الجهـات المختصـة فـي كشـف المسـتور ومعرفـه الحقـائق وتقصّـيها ومـن جهـة أخـرى

تخفيف العبء على الجهات القضائية المختصة وهي الأخرى خّصها المشرع الجزائري من خلال وضع قانون الإجراءات الجزائية لكل جهة قضائية، الاختصاص المستند لها في مجال محاربة الجريمة والحد منها والكشف عنها بشتّى الطرق والأساليب المنصوص عليها في النصوص القانونية فمن خلال هذا ارتبطت مهمّة التحري والبحث مهام اختصاص الجهات القضائية، الضبطية القضائية رجال الشرطة القضائية قاضي التحقيق وكيل الجمهورية كل واختصاصاته ومهامه في مجال كشف الجريمة والقضاء عليها.

- **مفهوم التحري:**

البحث التمهيدي والتحري الأولي نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية[1]، ثم تطور العمل به إلى أن نظمته التشريعات الجزائية بنصوص محدّدة، يختلف مضمونها ومداها نوعيا وإقليميا من تشريع لآخر حيث نلاحظ مدى التوسع في الاختصاص الإقليمي للهيئة المختصة وذلك في إطار محاربة الجرائم الجديدة على القانون الجزائري، كجرائم التهريب وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتهريب والفساد، وتعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في مرحلة البحث والتحري طبقا للمادة (36) إجراءات جزائية، ولها جميع الصلاحيات المرتبطة بعمليات التحري.

تكمن أهمية البحث والتحري عن الجرائم في الكشف عن مختلف الجرائم ومرتكبيها ولتهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تتم

[1]- Charles Para, traité de procédure pénale policière, librairie Aristide quillet, Paris, 1960, PP:75-78.

فيه تهيئة القضايا وتقدمها للنيابة العامة[1]، باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على هيئة الضبط القضائي والتصرف في النتائج لتقدير ما مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

التحريّات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا للدعوى العمومية واستفاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة.

وما يُقصد من التحري هو البدء بإجراءات تمهيديه تباشرها السلطة المختصة قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن القائمين بها والقرائن اللازمة للتحقيق فيها والاستعانة بها للكشف عن الجريمة.

اختلف الفقهاء في تعريفهم لإجراء التحري إلا أنهم لم يخرجوا عن المضمون أو الصورة العامة لعملية التحري، ومن خلال هذا المطلب سنحاول وضع مختلف التعاريف لمختلف الاتجاهات لهذا الإجراء.

- **التعريف اللغوي للتحري:**

- التحري لغة: جاء معنى التحري لغة في كتاب (لسان العرب) كما يلي:" تحرى/تحرى عنْ/تحرى في/يتحرى، تحرّ، تحريًا، فهو مستمر أي بحث عنها: تحرّى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصّاها بالبحث والتنقيب والتفتيش، فمهنة الصحفي تدفعه لتحري مدى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة.

[1] – عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، طبعة (2018/2017)، الجزائر، ص193.

تحرّى الأمور/تحّرى في الأمور أي تروّى ليصيب الأفضل، وتحر الحدث/تحرى عن الحدث أي اجتهد في طلبه ودقق وبحث عنه باهتمام، ومعنى تحرى الصواب أي توخاه وطلبه وقصده"[1].

- أما اصطلاحا: فلم يأت المشرع الجزائري تعريفا بارزا لمرحلة البحث والتحري واكتفى بتبيان الجهات المكلفة به في المادة (12/ف3) من قانون الإجراءات الجزائية بنصه:" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وبالتالي يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف واضح لمرحلة البحث بحيث أشار إليها في الباب الأول بعنوان:" في البحث والتحري عن الجرائم"، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد أنهم عرّفوا البحث والتحري، بحيث عرفها أحمد غاي:" أنها مجموع الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه، واثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى من طرف النيابة العامة"[2].

كما عرف البحث والتحري الدكتور محمد محدة:" أنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها".

- **التعريف الفقهي للتحري:**

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صابر، بيروت، (د.س.ن)، ص462.

[2] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط/5، (د.س.ن)، ص19.

التحري لغة يعني البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها.

في حين عرفها أحمد غاي بأنها" مجموعة إجراءات أولية يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة".

وعرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي مرحلة التحري والاستدلال أنها: "إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها"[1].

وحسب رأي عبد الواحد إمام مرسي بأنها" مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون"[2].

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية، حيث نصت المادة (48 الفقرة 1) من الدستور على:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة".

---

[1] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط/2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (1991-1992)، ص22.

[2] – عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، د/ط، دار المعارف والمكاتب الكبرى، ص66.

والتوقيف الذي جاءت به المادة هو من أعمال الضبطية القضائية، لأنه لو كان من عمل وكيل الجمهورية أو من عمل قاضي التحقيق لسمي إيداعا قبل الاستجواب، وإذا كان بعده يعد حبسا احتياطيا.

- **التعريف التشريعي للتحري:**

من خلال تفحصنا لنصوص القانون نجدها لم تفرض تعريفا خاصا بمرحلة التحريات الأولية والإشارة إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصه، حيث تنص المادة (12 فقرة 3) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"ويُناط بالضبط القضائي مهمّة البحث عن الجرائم المقررة في القانون العام وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أنّها قد عنونه المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان" البحث والتحري عن الجرائمّ"، حيث نصت من خلال المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما دام لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما أنّ تسمية التحريات الأوليّة هي الرجوع إلى الأصل، واعتماد المشرع الجزائري نظام التحري والتنقيب المحتمل ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها، وكذا في ما يخص التحقيق الابتدائي بمفهومه العام والواسع.

ومن خلال هذا يمكننا استخلاص مجموعة من العناصر الأساسية المكونة لعملية التحري:

- عملية التحري هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية.
- يسهر على تنفيذها أعوان الضبطية القضائية.
- يتم تحديدها بعد ارتكاب الجريمة، وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.

- تتضمن جمع الأدلة والقرائن والإثباتات.
- تكون في مرحلة تمهيدية لتحريك الدعوى العمومية والسير في التحقيق القضائي والبحث عن مرتكبي الجريمة.

- **التعريف العملي للتحري:**

اتّجه خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف للتحريات فقد قيل بأنها جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وتوضيح معالمه، وفي تعريف آخر بأنّها" جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة لجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي يمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم بمعنى ثاني أنها الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة".

وعرفها الدكتور محمد محدة على أنها "تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم"[1].

كما أن التحريات الأولية تدخل ضمن الإطار العام للإجراءات إلا أنّه يمكن إدراجها ضمن مراحل الدعوى الجزائية ومن تم فهي لا تدخل ضمن الخصومة الجزائية وهذه الأخيرة التي تبدأ بنشوء مراكز قانونية جديدة عن طريق المطالبة القضائية وأثناء بداية تحريك الدعوى العمومية.

التحريات الأولية تعتبر عملية اولية لتحريك الدعوى العمومية إلا أنّه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة، وبناءا على ذلك فإن ما يفصل بين مرحلتي التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.

---

[1] – عبد الواحد إمام مرسي، مرجع سابق، ص67.

إلا أنه تختلف التعريفات بخصوص مرحلة التحري بالنسبة لمفهومها التطبيقي، حيث يعرفها بعض الشراح ورجال الضبطية القضائية عند تدوينهم للمحاضر، وكذا القضاة بإطلاقهم عليها تسميات مختلفة دون استخدام تسمية التحريات الأولية، حيث تسمّى عند البعض بمرحلة البحث التمهيدي، ويطلق عليها البعض الآخر تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي، وأطلق عليها آخرون اسم التحقيقات الأولية أو بمعنى لآخر التحقيقات الابتدائية.

- **الضوابط القانونية للتحري:**

يُشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لأثاره الإجرائية الشروط الآتية:

- أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا وعلة ذلك أن الغرض من التحريات هو إصدار إذن من سلطة التحقيق لمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة ارتكبت.
- لذا يقع الإذن بالتحري باطلا إذا صدر تمهيدا لضبط جريمة محتملة وقوعها حتى لو ثبتت صحة التحريات، وقامت بالفعل دلائل جدية على أن الجريمة كانت ستقع فعلا لأن الواجب في هذا الحال منع وقوعها لا الأمر بالمراقبة سلفا قبل وقوعها.

ولهذا ينبغي على رجال الضبطية القضائية الذين يجرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن السلطات التحقيق باطلاعها على محضر التحريات، إلا أن الجريمة معينة بذاتها وقد وقعت.

أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى أنه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى، لأن يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها ولا تكفي الإحالة إلى تحري ورد بشأن جريمة أخرى.

أن تتقيد السلطة المختصة بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، فيشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد الجريمة الأخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم[1]، والعكس صحيح إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلا في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص.

ويشترط كذلك لصحة التحري أن تتقيد السلطة المختصة بالاختصاص المكاني، ويتحدد هذا الأخير على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، ومتى تبث الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي لجريمة ما كان له أن يباشر التحريات بصدد تلك الجرائم في غير دائرة اختصاصه، ويعد ذلك امتدادا للاختصاص يلزم لصحته أن تكون هناك ضرورة أو استعجال يخشى معها فوات الوقت.

مشروعية التحري: يشترط لصحّة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع ومناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون، واحترام القيم التي يحرص على احترامها، فإذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة بالحقيقة، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف مأمور الضبط القضائي هذا الشرط فهنا التحري يعتبر باطلا.

---

[1] – ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط/1، 2009، ص403.

وتُعتبـر الأعمـال المشـروعة فـي التحـري تخفـي مـأمور الضـبط القضـائيّ أو مرؤوسيه أثناء مباشرة التحري في زي رسمي أيا كان هذا الزي، أو انتحال أي صفة تحول دون كشف أمره كإجراء التسرب.

ومن جهة أخرى فإنه يُعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة تسلل مأموري الضبط القضائي أثناء مباشرة التحري إلى مسكن المتهم، وتسمعه الحديث الدائر بين المتهم والآخر وكذا قيام الهيئة المختصة بمراقبة تلفون المتهم دون إذن قضائي للتأكّد من صحة المعلومات التي وصلته وتطبيقا لذلك حكم بأن متى كانت التحريات قد بنيت على ما أصفرت عنه مراقبة الهاتف للمتهم الأول التي تمت دون إذن قضائي فإنها تكون تحريات باطلة فإذا أصدر القاضي إذن بمراقبة المحادثات الهاتفية بناء على هذه التحريات فإن هذا الإذن يكون قد صدر باطلا لبطلان التحريات التي بنيت عليها، إن مراقبة الأحاديث الهاتفية يعد إجراء من إجراءات التحقيق لإيجاد دليل مفيد حتى تستند التهمة إلى المتهم.

- أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات أو غير متطابقة مع أقوال مجريها فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك.
- ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية والجدية فإن ثبت أن التحري غير جدي وغير كاف هنا يرفض قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يُعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن لعدم كفايته وجديته ولقاضي التحقيق سلطة تقدير إذ ما كان التحري جدي وكافي للإذن بعملية التحري[1].

- **الطبيعة القانونية للتحريات الجمركية:**

[1] – ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص405، ص410.

لقد ثار الجدل حول الطبيعة التي تتّسم بها التحريات الجمركية هل تعتبر من التحريات الأولية وبالتالي خارجة أصلا عن مراحل الدعوى الجزائية أم أنها تشكل حلقة من حلقات الدعوى الجزائية فتعد من صميم إجراء التحقيق الابتدائي حسب رأي البعض ولمعرفة الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري كان لزاما معرفة موقف التشريعات المقارنة حول الطبيعة التي تتسم بها هاته الإجراءات ونظرا لأهمية هذه المرحلة لتسهيل سيرورة العمل الجمركي وذلك كالتالي:

- إن المتمعن في أحكام التشريع الفرنسي يجد أن موقف القانون الفرنسي لم يحدد المقصود بإجراءات التحرّي أو إجراءات البحث عن الجرائم مكتفيا بالإشارة إلى أهم أعمال التحقيق وأعمال الاتهام باعتبارها من الإجراءات الأساسية والقاطعة في مختلف الدعاوى، فتتمثل إجراءات التحري في القانون الفرنسي في مجموع الأعمال التي تقوم بها هيئة الضبط القضائي وهي حسب التشريع الفرنسي مرحلة سابقة تتم قبل البدء في المتابعات الجزائية نظرا لكونها تهدف إلى تنوير جهاز النيابة حول مدى أهمية المتابعة وأهمية معاينة الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها، وأطلق عليها المشرع الفرنسي بمرحلة البوليس والتي تقابلها تسمية التحري أو البحث في القانون الجزائري وأشار التشريع الفرنسي إلى حالة إجراءات التحريات في حالة التلبس بالجناية والجنحة المعاقب عليها بالحبس بمثابة قانون تحقيق ويعتبر الإجراءات المتخذة أثناءها بإجراءات تقوم بها النيابة في حالة التلبس معتبرها إجراء تحقيق وذلك طبقا للمادة (61) من قانون التحقيق الفرنسي والتي يقوم بمباشرتها قاضي التحقيق وأصبحت هذه الأعمال توصف بأنها أعمال الضبط القضائي
- ولكن المشرع الفرنسي حاليا يقسم التحريات حسب طبيعة الجريمة فإذا كانت متلبس بها يستوجب اتخاذ الإجراءات بسرعة وذلك تجنبا لأي مضيعة للوقت وتتبع مختلف

الطـرق للوصـول إلـى مرتكـب الجريمـة وبالتـالي مـنح المحقـق سـلطات واسـعة وضمانات اقل لزاما عندما يتعلق الأمر بالجريمة المتلبس بها.

تُعتبر الإجراءات المتخذة للتحري عن الجرائم بصفة عامة في **القانون الفرنسي** من أعمال الضبطية، فهي تتم قبل البدء في المتابعة الجزائية نظرا لكونها تهدف إلى إرشاد هيئة النيابة العامة حول مدى أهمية المتابعة، التي تعمل على معاينة الجرائم من خلال القيام بإجراءات التحريات اللازمة للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وُيطلق عليها في القانون الفرنسي بمرحلة البوليس أي الضبطية ويسميها قانون الإجراءات الفرنسي بتسمية التحري، واعتبر المشرع الفرنسي أن التحري عن الجرائم في حال التلبس بالجناية أو الجنحة والأعمال التي تقوم بها النيابة العامة في هاته المرحلة من أعمال التلبس عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق ووصفها بأعمال الضبط القضائي[1].

- أما مرحلة التحريات الأولية في **القانون الجزائري** فهي من مهام الضبطية القضائية في الأحوال العادية، إذ تنسّق الضبطية مع وكيل الجمهورية الذي يتولى ما يراه مناسبا والتي تشكل تحقيق ابتدائي، أما حالة التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري يعتبرها من التحريات الأولية لا من التحقيقات الابتدائية التي يقوم بها وكيل الجمهورية، وما يبيّن موقف المشرع الجزائري نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية إن إجراءات التلبس تعتبر من أعمال التحري، والمادة (42) التي تعتبر أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المبلغ بجناية أو جنحة في حال تلبس من التحريات واعتبرها إجراءات أولية للتحقيق القضائي وليس تحقيقات ابتدائية.

---

[1] – د/معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (2009/2008)، ص42.

- والمُتمعّن في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يجد بأن المشرع الجزائري قد فصل في الأمر باعتبار أن إجراءات التلبس تعتبر من إجراءات التحري في المادة (47 مكرر) بنصه:" إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة (74 الفقرة 3)...". كما يعتبر أن الإجراءات التي تتم في مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها من الاستدلالات القضائية، وهذا ما يؤكد فعلا أن إجراءات التلبس بالجرائم من قبيل أعمال التحري، إذ نجده وصف أعمال الضبطية بأنها استدلالات يمكن للقاضي أن يستدل بها وهذا بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي[1].
- تتميز إجراءات التحري حسب **موقف المشرع الجزائري** بأنها إجراءات مرحلية فتوصف واحدة بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية ويعتبرها مرحلة شبه قضائية باعتبار أن هناك فئات من الموظفين والأعوان الذين لهم صفة الشرطة القضائية مع ملاحظة أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015 أضفى صفة ضابط الشرطة القضائية على الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين أي هذا الجهاز البوليسي هو الذي يتولى مرحلة التحريات اللازمة ويعمل تحت إشراف النيابة العامة إذ يختص كل جهاز باختصاص محدد فالأول يكون اختصاصه وقائي من خلال القيام بالإجراءات اللازمة للتحري عن الجرائم والوصول إلى مرتكبيها والجهاز الثاني يكون اختصاصه ردعي وبالتالي فحسب التشريع الجزائري تبقى مرحلة التحري من اختصاص الضبط وهي مرحلة أولية وقائية سابقة عن مرحلة الاتهام والمحاكمة يتمثل أساس هذه المرحلة في تهيئة القضية للقضاء الجزائي بوجه عام تحقيقا وحكما .

[1] – د/معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مرجع سابق، ص44.

- وتعتبر من قبيل إجراءات التحري حسب المشرع الجزائري أعمال الضبطية في الأحوال العادية خارج الجرائم المتلبس بها، أما بالنسبة لإجراءات التحري في حالة التلبس فالقانون الجزائري يصنفها ضمن التحريات الأولية لا من التحقيقات الابتدائية، فهذه التحريات في كلتا الحالتين ليست من اختصاص الشرطة القضائية ويصف الإجراءات التي تتم في مكان ارتكاب الجرائم المتلبس بها بأنها إجراءات أولية للتحقيق القضائي وقد فصل المشرع بان إجراءات التلبس تعتبر من إجراءات التحري الواردة في المادة (47 من ق.إ.ج.ج) كما يعتبر الإجراءات التي تتم في مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها من الإستدلالات القضائية وهو ما يبين صراحة أن إجراءات التلبس من قبيل أعمال التحري التي وصفها المشرع أنها أعمال ضبط قضائي أي أعمال استدلالية التي يمكن للقاضي أن يستدل بها في تكوين عقيدته وفي الإثبات وهو ما يختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي. وعليه فإجراء التحري يخضع لشروط لابّد من توافرها حتى ينتج آثاره وحتى تصح معه الإجراءات المتخذة أثناء عملية التحري

- **الوسائل المتخذة لإجراء التحريات الجمركية:**

نظرا لأهمية وسائل الإثبات والتحري عن الجرائم في الميدان العملي يتطلب الأمر من رجال الأمن والقانون أن يتصدوا للجريمة بالبحث والوسائل الحديثة من أجل مقاومة التيار الإجرامي، ومن بين الأساليب التي كشف عنها التطور العلمي الحديث في إثبات الجرائم نجد أجهزة التصوير والتسجيل الصوتي، مقارنة البصمات والأسلحة النارية ومقارنة المقذوفات، وتحليل الدم، والتحليل النفسي والعقلي والتحليل الجيني أو البصمة الوراثية[1].

[1] – د/محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ط/1، 2010، ص31.

كمـا أخـذت هـذه الوسـائل بعـدا دوليـا حيـث نصـت الاتفاقيـات الدوليـة علـى استخدامها[2].

وتعـرف وسـائل التحـري علـى أنهـا تلـك الإجـراءات والتقنيـات التـي تسـتخدمها السلطات المختصة، بغية التحري وكشف الجرائم الخطيرة المقررة في القانون والكشف عن مرتكبيها والتي تتميز بمجموعة من الخصائص والميزات أهمها:

- لا يمكن استعمالها إلا بترخيص وإذن مكتوب من السلطة المختصة.
- احترام مبدأ المشروعية في استعمالها.
- يتم اللجوء إلى هذه الأساليب في الجرائم الخطيرة.
- مشروعية وسائل الاستدلال.
- خلو هذه الأساليب من أي شكل من أشكال العنف والإكراه.
- لابـد أن تمـارس مـن السـلطات المختصـة (الضـبطية فـي القـانون العـام، أعـوان الجمارك في القانون الجمركي).

وعليه، تكتسي مرحلة البحث والتحري أهمية في الميدان القضائي، لذلك خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الوسائل عبر كامل التراب الوطني.

أ- الوسائل المادية:

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له.

لقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الانطلاقة الأولى للعمل الجمركي، إذ لم يكن يتوفر حتى على أدنى شروط العمل، فالسيارات كانت جد قليلة، فالهياكل والمعدات (مراكز المراقبة والحراسة، مكاتب الجمركة، مقرات التحرير) كانت موجودة فإما متوجهة نحو السقوط نظرا لقدمها وإما غير كافية بالمرّة، ولا وسائل النقل

[2] – نص المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

والاتصـال والمواصـلات كانـت موجـودة، وإن وجـدت فإنهـا قليلـة جـدا، فضـلا عـن عـدم قابليتها لاستعمال نظرا لقدمها وهشاشتها، ولا وسائل الإعلام الآلـي ولا الأسلحة وحتـى أدوات العمل الأخرى الضرورية كانت غير متوفرة، الشـيء الذي عسّر وظيفة الجمارك فـي تغطيـة الإقليم الجمركـي ومراقبتـه، ناهيـك عـن الوظـائف الجمركيـة الأخـرى، وهـو الأمـر الـذي دعـا المسـؤولين المباشـرين إلـى اتخـاذ جملـة مـن التـدابير والإجـراءات الاستعجالية قصد توفير ولو أدنى حد ممكن من وسائل العمل اللازمة والضرورة حتـى يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة غير منقوصة.

في هذا السياق وكمرحلة أولـى تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصـة بعمليات الملاحقة ومراقبـة الطرق، لكنها غير كافيـة ليومنـا هذا نظرا لشساعة الحدود الجمركيـة، ولقـد زوّد أيضـا بحظيـرة بحريـة تتكـون مـن سـتة زوارق للمراقبـة البحريـة بالتنسيق مع المصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي، لكنها تبقى ناقصـة نظرا لطول الشريط البحري الوطني، وعدم القدرة على التغطية الكاملة له.

وفـي مرحلـة أخـرى، تـم تـوفير بعـض وسـائل الاتصـالات السـلكية وللاسـلكية لتغطيـة جزء من المجال الجمركـي، من تلكس وفاكس وغيرها من أجل ضمان فعاليـة التنسـيق بـين مختلـف مصـالح الجمـارك والاتصـال فيمـا بينهـا بكـل سـهولة، مـع تمريـر المعلومات السرية والضرورية بأقصـى قدر ممكن من السـهولة والسرعة أيضـا، كمـا تـم إدخال جزئيا التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي والمتمثلة فـي أجهزة الإعلام الآلي في سنة 1983.

ويهـدف تزويـد الجمـارك بهـذه الوسـيلة إلـى تمكـين مصـالحها مـن الاسـتفادة مـن خدمات هذه التقنيات الحديثة، من أجل ضمان فعالية أكثر في العمل.

وإذا كانت عملية إدخال الإعلام الآلـي فـي التسيير الجمركي قد بدأت فـي سنة 1983 فإنهـا لـم تعـرف الانطلاقـة الحقيقيـة إلا فـي سـنة 1986، مـع الإشـارة إلـى أنهـا

كانت جزئية لم تُشغّل إلا في معالجة التصريحات الجمركية وعلى مستوى مصلحتين فقط هما مصلحة الجمارك لولاية الجزائر؛ الميناء والمطار لأسباب وظروف واعتبارات كثيرة ومختلفة.

إلا أن المسؤولين الحاليين مهتمون كثيرا بهذه العملية، إذ يسعى كلهم إلى أن يسري مفعولها في جميع المصالح الجمركية.

زيادة على ما سبق من المجهودات التي بذلتها إدارة الجمارك في تحديث وسائلها التدخلية عبر كامل الإقليم الجمركي، تمّ الشروع في إعادة ترميم مقرات الجمارك القديمة وتوسيعها وبناء مقرات جديدة أخرى والغرض منها التوسّع قدر الإمكان من دائرة الجمارك، وتقريب خدماتها للمتعاملين معها من أشخاص طبيعيين ومعنويين في القطاعين العام والخاص، المحلي والأجنبي على حد السواء، وتأتي مختلف هذه العمليات تجسيدا لمبدأ لامركزية الإدارة التي تفرض تواجد مصالح الجمارك على مستوى الإقليم الجمركي كله دون استثناء، الأمر الذي يستدعي العناية الخاصة بأعوان الجمارك خاصة في المناطق الصحراوية الحدودية، ماديا ومعنويا، نظرا لشساعة رقعة الشريط الحدودي وصعوبة العمل فيه، ولن يتحقق ذلك إلا بالتوزيع العقلاني والموضوعي للوسائل المادية والبشرية المتاحة لهذا القطاع، عبر كافة أنحاء ومناطق البلاد خاصة منها الحدودية والمتميزة بصعوبة مسالكها وقساوة طبيعتها وكثرة سبل التهريب فيها، حي ث يجب توفير الوسائل والأدوات الخاصة والمناسبة لعمل مصالح الجمارك في هذه المناطق بصفة دائمة ومستمرة، كما يجب الاهتمام أكثر بالجمركيين العاملين في هذه المناطق والعمل دوما على تشجيعهم ماديا ومعنويا.

حتى تستطيع إدارة الجمارك من أداء وظائفها على أحسن وجه وبالأخص القيام بعملية جمركة البضائع ومكافحة الغش والتهريب، لابد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات

الماديـة الضـرورية، وإعـادة تقدير قـانون الجمـارك للـتخلص مـن المشـاكل ذات الطـابع التنظيمي والهيكلي لقطاع الجمارك في ظل التكتلات الاقتصادية الجديدة.

وشهدت الجزائر خاصة منذ سنة 2000 تحوّلات سياسية واقتصادية عميقة من خلال الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على الانفتاح على الأسواق الخارجية مما يتطلب إصلاح وتعديل جذري في كافة الأنظمة، نخص بالذكر النظام الهيكلي لإدارة الجمارك الذي يهدف إلى التطور حتى يتماشى والمتطلبات الجديدة، رغم التغيّر الذي مسّ هذا النظام الهيكلي إلا أن هناك بعض المشاكل خاصة في سنتي (1997 و1998) مثل الرشوة والغش الضريبي مما يؤدي إلى إعادة تقدير قانون الجمارك حتى يتمكن هذا النظام من تسهيل المعطيات بين البنوك ومصالح الجمارك.

ب- الوسائل القانونية:

وهي مجموع النصوص القانونية على رأسها **القانون الجمركي**، و**قوانين المالية**، وذلك من خلال نصه في القانون رقم **(17-11)**[1]، والقانون الجديد **(18-18)**[1] على الشق المالي الذي يهم الإدارة الجمركية من خلال تشريع ميزانية مخصصة لها تتعلّق بالوظيفة الجمركية، إذ تعتبر المهّمة الصعبة التي تقوم بها الإدارة الجمركية للمساهمة في تطوير اقتصاد البلاد، الأمر الذي جعل المشرع الجمركي يجتهد وينشط ليضع في متناول الجمارك أداة بواسطتها تقوم بشتى مهامها في أطر قانونية وشرعية، ويتجلى ذلك منذ سن القانون **(07-79)** المؤرخ في 1979 والذي شكل مجموع النصوص القانونية التي تكفل بالوظيفة الجمركية، ثم القانون **(98-10)**،

---

[1]- المؤرخ في المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439هـ، الموافق لـ27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1439هـ، الموافق لـ28 ديسمبر 2017.

[1] - المؤرخ في 19 ربيع الثاني، المتضمن قانون المالية، الموافق لـ27 ديسمبر 2018، ج.ر عدد 79، المؤرخة في 22 ربيع الثاني الموافق لـ30 ديسمبر 2018

وصولا إلى القانون **(04-17)** الذي قام بتعديلات عديدة مست مختلف المجالات في المواد الجمركية، شملت المحاور الآتية:

- من حيث ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك.
- من خلال المادة (03) من القانون **(04-17)**.
- من حيث تدعيم الأحكام المتعلقة بأخلاقية المهنة وذلك في المادة (39 مكرر 1 ق.ج) التي تلزم أعوان الجمارك بواجب التحفظ وحفظ السر المهني.
- من حيث تعزيز حق وواجب الإطلاع وذلك في المادة (48 ق.ج)[2].
- من حيث تأهيل الإجراءات الجمركية وذلك في المواد (54، 57 مكرر، ق.ج، 67 ق.ج)[3].

في مجال المستودع الجمركي، في مجال القبول المؤقت، في مجال قواعد إثبات الجريمة الجمركية[1]، في مجال لا مادية الإجراءات الجمركية في المادة (91 مكرر ق.ج)، والمادة (198 مكرر و198 مكرر 1 ق.ج)[2]، والملاحظ أن وسائل المعاينة محط اهتمام المشرع والدليل على ذلك سنها في **قوانين المالية**، وهي القوانين الصادرة

---

[2] – حسب التعديل المادة (48) ما يلي:"– فئات الأشخاص والجهات المعنية بحق الاطلاع،– توسيع مجال تدخل إدارة الجمارك إلى جانب الوكلاء لدى الجمارك،– منح إدارة الجمارك إمكانية إبرام اتفاقيات قصد تحسين المراقبة،– توسيع وسائل البحث إلى ما وراء الحدود (48 مكرر 3 ق.ج).

[3] – وذلك في مجال إحضار ووضع البضائع لدى الجمارك من خلال: – تدعيم الأحكام المتعلقة بالرقابة ومكافحة الغش من خلال وضع آلية للتتبع في مجال النقل الجوي، – إدراج التصريح الموجز عن الطريق الإلكتروني، – تحديد المسؤلية بين مستغل المستودع المؤقت في حال سرقة أو ضياع البضائع،– التأكيد بأن المساحات التي توجد على مستوى الموانئ التجارية هي مساحات خاضعة لاعتماد إدارة الجمارك.

[1] – وذلك من خلال إثراء بيانات محاضر المعاينة والنص على تحديد أشكالهم عن طريق التنظيم (المادة 245 ق.ج)، – توسيع طرق إثبات الجرائم الجمركية إلى وسائل القانون العام بما فيها وسائل الإثبات الإلكترونية (المادة 258 ق.ج).

[2] – وذلك بإحداث إلزام اكتساب التصريحات لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني بدلا من اليدوي، – إعادة هيكلة آليات المراقبة بوضع وسائل جديدة مبنية على مبدأ تحليل المخاطر وتكثيف عمليات البحث والمراقبة لاسيما مراقبة المسافرين.

في بداية كل سنة مالية، وهي من القوانين التي تساعد المصالح الجمركية على القيام بصلاحياتها على أكمل وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية، حسب متطلبات الواقع الاقتصاد للدولة عموما.

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والتي تشكل سدا حصينا في دعم النشاط الجمركي للتجارة الخارجية لاسيما في مجال التعاون الجمركي والتعريفي للدول، وتلعب المنظمة العالمية للجمارك دورا بارزا في دعم هذه الشراكة بين الدول سواء مع الاتحاد الأوروبي والدول العربية وسواء من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم وتسيير الحركة التجارية وتحسين العلاقات الدولية في المجال الجمركي بصفة خاصة، ومن ضمن هذه الاتفاقيات الدولية التي تعمل بها المصالح الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف، نجد من هذه الاتفاقيات (27) اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، على رأسها اتفاقية **كيوتو** الخاصة بتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية، واتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الرقابة من المخالفات الجمركية والبحث عن مرتكبيها.

ج- الوسائل الالكترونية للقيام بالتحريات الجمركية:

نظرا للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في مجال إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وإثباتها وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة ، فالمجرم لا يترك وسيلة وألا يستعين بها من أجل أداء أفضل لمشروعه الإجرامي فهو يستعين بجميع معطيات العلوم الحديثة، الأمر الذي دعى السلطات المعنية والتشريع باستحداث وسائل حديثة تتلاءم والمعطيات الحالية لمجابهة كافة أشكال الغش الجمركي ومقاومة التيّار الإجرامي بصفة عامة، فنجد في القانون العام استعمال طرق وأساليب حديثة كشف عنها التطور العلمي

الحـديث لتقصّــي الجـرائم ويعتمـد عليهـا فـي الإثبـات، وأكّـدت علـى هـذه الأسـاليب الاتفاقيات الدولية ونصّت على استخدامها ومن بينها:

- نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك **(Système Information de Gestion, Automatisée des Douanes: SIGAD)** عملت إدارة الجمارك منذ 1995 على إقامة نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك بمساعدة إطارات جمركية بصفة كليّة، بحيـث شـرعت بتوظيـف عـدد هـام مـن الإطـارات الجامعيـة المتخصصـين فـي المعلوماتيـة والإحصـائيات[1]، وذلك بغيـة تحقيق الفعاليـة فـي تنفيذ سياسـة مكافحـة الجرائم الجمركية بطرق حديثة وإلكترونية بحيث يتم تعميمه تدريجيا على المصالح الخارجيـة للجمـارك ليغطـي مختلـف النشـاطات الجمركيـة، وهـو عبـارة عـن جهـاز إحصـائي يتضـمن كافـة الأدوات الضـرورية لتحليل المعلومـات والمعطيـات المتـوفرة بخصوص الإجراءات الجمركية ويتضمن النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للجمارك عدة وظـائف مدمجـة لا تـزال تسـعى إلـى تطـوير وإضـافة مستثمرين ومـن بـين هـذه الوظائف المساعدة في مكافحة الغش من خـلال تقديم معلومات كثيرة لهذا البرنـامج وتصـريحات وسـوابق منازعتيـه لمسيري ومـدراء المؤسسـات وانتقاء أهم التصـريحات اللازمة والضرورية لمجريات البحث والتحري عن مختلف الجرائم.

والملاحظ في التشريع الجزائري أن هذا النظام لا يزال تفعيله وتعميمه علـى كافـة التـراب الـوطني باعتبـار هـذا النظـام لا يحتـوي إلا علـى معلومـات تخـص مجمـوع التصريح الواجبة الرقابة، وتعمل إدارة الجمارك على تطوير هذا النظام وتغطية مكاتب الجمارك وكان لها عدة مساعي في ذلك ففي سنة 2006 حرصت علـى إحداث برنـامج ***(SIGAD2)***، وذلـك مـن أجـل فـتح آفـاق جديـدة لتطـوير العمـل الجمركـي والإجـراءات

[1]– أصبح عدد الموظفين في هذا النظام موزعا كالآتي: 35 موظفا إطار، 33 موظفا تحكم، 24 موظف تنفيذ، أشـار إليـه إبراهمـي عمـر، التـأثير الاقتصـادي والاجتمـاعي لتكنولوجيـات الإعـلام والاتصـال داخـل المؤسسـات الاقتصادية، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، سنة 2009، ص190.

المتخذة للقيام بالتحريات اللازمة والضرورية لتسهيل المهمّة على الأعوان في الوصول إلى الحقيقة وكشف مختلف الجرائم الجمركية ومرتكبيها على كامل التراب الوطني بالإضافة إلى إقامة شبكة داخلية تكفل سيولة المعلومات وتجهيز مختلف المصالح الخارجية بتجهيزات الإعلام الآلي، بحيث صرّح المدير المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات أن هذا التسيير المركزي لعمليات الجمركة سيكون فعليا خلال التطبيق ابتداءًا من 2015 للطبعة الجديدة لنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك سيغاد 2، وهو وضع كان يتسبّب في تأخر مهمّة المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات وسيفضي على المدى المتوسط إلى تصنيع إحصائيات التجارة الخارجية وستتمكن الإدارة أخيرا من الانتقال إلى التسيير المركزي وهي تجربة جديدة في مجال التطبيقات المعلوماتية.

- **المصالح المعنية بالتحريات الجمركية:**

لقد اهتمت الجزائر بتطوير مهام الإدارة الجمركية حتى تتماشى والتوجه الاقتصادي الجديد المتميز بإعادة توزيع الأدوار لتحقيق أهدافها التي تنطلق أساسا من تطوير أساليب وإجراءات العمل الجمركي عن طريق عصرنة القطاع وتعميم استعمال أجهزة الإعلام الآلي في تسيير النشاط الجمركي وإعادة ترتيب هياكلها المركزية والجهوية، وقد مرت الإدارة الجمركية بعدة مراحل اكتسبت خلالها تجربة مكنتها من تحقيق أهدافها في إطار تطوير وترقية السياسة الجمركية التي تسعى إلى تحقيق تطلعات الاقتصاد الوطني وتتماشى مع السياسات الاقتصادية المتبعة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

تتمثل المصالح الجمركية في مجموع المديريات التي تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريعات والقوانين المطبقة على عمليات دخول وخروج البضائع من الإقليم الجمركي، تشتمل الإدارة المركزية للجمارك

حسب آخر تعديل لها[1]، على إحدى عشر مديرية من أهم هذه المديريات، مديرية الاستعلام الجمركي (***DRD***)، إذ تلعب هذه المديرية دورا فعالا في مجال التحري من خلال المهام التي تقوم به وهي كالتالي:

إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش

- السهر على التحري والبحث والاستعلام فيما يخص الغش الجمركي والجريمة المنظمة
- ضمان تنسيق المصالح الغير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش والمكلفة بحراسة الحدود
- توجيه المصالح الخارجية الغير ممركزة
- إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية والأجنبية المهتمة بالنشاط الجمركي

ولكثرة المهام الملقاة على عاتق هاته المديرية في مجال التحريات ومكافحة الغش الجمركي وثقل المهام وتعددها فقد تم تقسيمها المديريات فرعية كالآتي:

- المديرية الفرعية للمساعدة المتبادلة والاستعلام (***S.D.R.A.M***)
- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب والمخدرات (***S.D.L.C.C.S***)
- المديرية الفرعية لمكافحة التقليد (***S.D.L.C.C***)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام (***D.R.P.I***)[1]

أ- المصالح الجمركية الجهوية المكلفة بالتحريات الجمركية:

توجد مصلحة الجمارك على كافة أنحاء التراب الوطني لاسيما في الحدود الأمر الذي يتحتم معه هيكلة مصالحها وإدارتها جهويا ومحليا، إذ إن النشاط الجمركي المنوط

[1]- الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم (08-63) المؤرخ في 24 فبراير 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي (08-63)، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

للمصالح الجمركية يمتد على كافة أنحاء البلاد وفق الشروط والأطر القانونية المرسومة لها دون الإخلال بالتشريعات الجمركية، وحتى تقوم بأداء أدوارها على أكمل وجه وتغطي الإقليم يجب عليها تنظيم مصالحها تنظيما دقيقا على كافة أرجاء الوطن سواء في النطاق أو الإقليم الجمركيين الأمر الذي يتحتّم معه توزيع إدارة الجمارك إلى مصالح خارجية تطيقا لنظام عدم التركيز الإداري وذلك من خلال المديريات الفرعية الجهوية تترأس كل واحدة من هذه المديريات مقاطعة أو ولاية حسب مجال وضرورة العمل والنشاط الجمركي وقد حدّد هذا التوزيع القرار الصادر من المدير العام للجمارك منذ 2007 محدد بـ15 مديرية موزعة على كامل التراب الوطني[2].

ب- المصالح الجمركية المحلية المكلفة بالتحريات:

أُنشات هذه المصالح لتوزيع المهام بينها وبين المصالح الجهوية وذلك لكثرة واتساع المهام أمام الإدارة الجمركية وعدم قدرة المديريات الجهوية في استيعاب المهام الجمركية بحيث تقوم هذه المديريات على مستوى المقاطعات.

أهمية موضوع البحث:

تعود أهمية البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وإثباتها نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية التي يتعلق موضوعها بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظرا لخطورتها وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي[1] ممّا يتطلب إعطاءها أهمية ولاسيما

---

[2] – القرار الصادر في 2007/02/19، الذي يحد المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام واختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1995/01/10 الذي يحدد مواقع المديريات الجهوية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 1995/04/05، من بين هذه المديريات الجهوية الخمسة عشر نجد:

- المديرية الجهوية بالجزائر ميناء: مقر مفتشية الأقسام– الجزائر ،تجارة الجزائر، أنظمة خاصة
- المديرية الجهوية سطيف: مقر مفتشية الأقسام – سطيف ،بجاية، جيجل، برج بوعريريج
- المديرية الجهوية بشار: مقر مفتشية الأقسام – بشار، النعامة، تندوف، ادرار.
- المديرية الجهوية وهران: مقر مفتشية العمل – وهران الميناء وهران، عين تموشنت

[1] – سعيد يوسف، مآخذ من قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 1، 2، 1992، ص292.

مـن حيـث تبسـيط إجـراءات معاينتهـا كمـا يتمثـل الجانـب الأهـم فـي معاينـة الجـرائم الجمركية في تلك القواعد الإجرائية التي تحكم مختلف الإجراءات الجمركية لاسيما بعد التعديل الذي طرأ على القانون الجمركي بالقانون **(17-04)**، إذ تتميز بأحكام خاصة غير مألوفة تميزها عن القواعد العامة وتتكامل معها في التصدي لهاته الجرائم بدءا بأساليب البحث والتحري وهي المهمة التي تنوط بالأعوان المختصين قانونا، كما أنّ التميُّز فـي القواعـد الإجرائيـة يُلمـس مـن خـلال السـلطات القانونيـة الممنوحـة لهـؤلاء الأعـوان والهيئـات المعنيـة بالمعاينـة الجمركيـة فإمّـا أن تكـون سـلطات تـتلاءم وخصوصيات وأساليب ارتكاب الجريمة سواء في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي أو من حيث التوسيع من هذه السلطات، فيبرر هذا التوسيع في إجراءات البحث والتحري بتقديم حماية مصلحة الأفراد على المصالح العامة وبذات التبرير يفسر الناتج عن هذه السلطات ونعني به وسائل الإثبات وخروجها عن المألوف إلى الدرجة التي يمكن أن تهدر فيها قرينة البراءة أو ينقلب فيها عبء الإثبات في هذه الجرائم عن ما هو مألوف في القواعد الإجرائية العامة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث كالآتي:

- يقـع موضـوع التحـري عـن الجـرائم الجمركيـة تحـت سـياق مناقشـة أهـم الأحكـام الإجرائية المتخذة للمعاينة الجمركية وذلك من خلال الوقوف على مدى انسجامها والقواعد الأصولية العامة.
- البحث في خصوصية الإجراءات الجمركية ومدى تأثيرها وتطابقها والأحكام العامة
- عـرض لأهـم الأحكـام المسـتحدثة بموجـب قـانون الجمـارك **(17-04)** والمتعلقـة بالإجراءات الجمركية سواء إجراء الحجز أو التحقيق الجمركي في المادة الجمركية.

- تبيـان أهـم خصوصـيات قواعـد الإثبـات سـواء فيمـا يخـص المحاضـر أو الحجيـة القانونية المقررة لها وتميزها عن الحجية القانونية في قواعد الإثبات العامة.
- تحديد أهم الإجراءات المتخذة للمعاينـة فـي المـادة الجمركيـة والمتمثلـة فـي إجراءين أساسين، إجراء الحجز والتحقيق الجمركي وتبيان الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينـة الجمركية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعـود السـبب الأول والوجيـه لاختيـاري موضـوع "البحـث والتحـري عـن الجـرائم الجمركيـة وإثباتهـا"، كـون هـذا الموضـوع فـي صـلب تخصصـي الأصـلي أي مجـال المنازعات الجمركية وميولي إلى الدراسات الجنائية كمجال للبحث في خصوصية هذا الموضوع.

قلة تطرق مجمل الدراسات الخوض في المجال الجمركي بصفة عامة وموضوع البحث والتحري عن الجرائم الجمركية بصفة خاصة.

صعوبات البحث:

طبيعـة الموضـوع التـي يغلـب عليهـا الطـابع العملـي كـون الموضـوع يتعلـق بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وطرق إثباتها.

- صـعوبة الموضـوع فـي حـد ذاتـه إذ مـن الصـعب التطـرق إلـى خصوصـية البحـث والتحـري عـن الجـرائم الجمركيـة وإثباتهـا إلا مـن خـلال إجـراء وفـي معظـم الأحكـام بالمقارنة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بالمادة الجمركية.
- قلـة المراجـع المتخصصـة التـي تتطـرق الـى موضـوع إجـراءات التحريـات الجمركيـة وموضوع الإثبات.
- صـعوبة حصـر الموضـوع كونـه لتشـعب أحكامـه والقـوانين المنظمـة لخصوصـية إجراءات البحث التحري فكان من الصعب الإلمام بشتى القوانين لاسيما القانون

الجمركي قبل التعديل وصولا إلى آخر تعديل بالقانون **(17-04)**، والاعتماد بصفة كبيرة على القواعد العامة أي قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة التهريب في بعض الأحكام.

كما أن موضوع **البحث والتحري** رغم قلة البحث فيه إلا أنه يعتبر من أبرز اهتمامات المشرع الجمركي الذي خصه بطرق وأطر قانونية مُحددة أضفت عليه طابع الخصوصية في مختلف أحكامه لاسيما في مجال المعاينة والإثبات الجمركي، ولما كان التحقيق في الجريمة الجمركية وإثباتها المحطة الأولى لانطلاق المنازعة الجمركية لا يخفى على احد مدى صعوبتها في بعض الأحيان لكونها تتّسم بسرعة فائقة والمخالفين يلجئون باضطرار إلى أساليب جد متطورة خاصة ونحن نعلم في هذه الفترة الأخيرة تزايد حجم المخالفات الجمركية الأمر الذي جعل المشرع يضع الأشخاص القانونين المسند لهم بصفة رسمية مهمة الكشف عن هذه الجرائم، فان كانت المعاينات في القانون العام هي من اختصاص الشرطة القضائية المكلفة بالبحث والتحري فان المخالفات الجمركية تعاين بالدرجة الأولى من أشخاص مؤهلين للقيام بذلك بواسطة محاضر رسمية نظّم أحكامها في القانون الجمركي وجعلها أهّم الوسائل للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها. لذلك **ما هي أهم مظاهر خصوصية إجراءات التحري عن الجرائم؟ وما هي طرق إثباتها في المادة الجمركية؟** للإجابة على هذه الإشكالية وجب تجزئتها إلى تساؤلات فرعية حول: ما أهم الإجراءات والسبل المتخذة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية وما أهم الوسائل المقررة للإثبات ومدى حجيّتها أمام القضاء وما أهم الوسائل المقررة لمواجهة هذه الحجية؟

- ما مدى انسجام النموذج القانوني لإثبات الجريمة الجمركية مع القواعد العامة للإثبات؟

- وما مدى تأثر مبادئ الإثبات العامة بالخُصوصية التي يتّسم بها نظام الإثبات في المادة الجمركية؟

للإجابة على الإشكاليات السالفة الذكر ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يركّز على دراسة المسائل المتعلّقة بموضوع التحريات الجمركية ونظام الإثبات، لاسيما في موقف المشرع والاجتهاد القضائي، والتعليق على بعض النصوص القانونية واعتمدت على المقارنة لأزيد الموضوع إثراءًا وذلك من خلال المقارنة بين أحكام القانون العام وخصوصية القانون الجمركي في مسالة البحث والتحري والإثبات ولو بقدر معين مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجمركي **(17-04)** الخاصة بالإجراءات الجمركية وعلى ذلك تم تقسيم البحث إلى قسمين رئيسين تطرقنا في **الباب الأول** إلى طابع الازدواجية في طرق التحري عن الجرائم الجمركية، وفي **الباب الثاني** إلى عنصر إثبات الجرائم.

الباب الأول

طابع الازدواجية في طرق التحري عن الجرائم الجمركية

الباب الأول: طابع الازدواجية في طرق التحري عن الجرائم الجمركية

يُعتبر التحري عن الجرائم الجمركية من خُصوصيات مهام أعوان الجمارك فإذا كان التحري[1] عن الجرائم في القانون العام يتم من طرف الشرطة القضائية فانه يتميّز بخصوصية في القانون الجمركي إذ تناط بإدارة الجمارك مهام عظمى كحماية الاقتصاد الوطني لاسيما من جرائم التهريب بحيث حرصت السياسة الجمركية على توسيع سلطات وصلاحيات إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية بشتى أشكالها.

تُعتبر المعاينة الخطوة الأولى في طريق المنازعات الجمركية وهي ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك أو الأعوان المتخصّصين قانونا من أجل تبيان وقائع مادية، إذ نجد أن المشرع الجزائري أولاها عناية فائقة وخصها بإجراءات معينة تختلف عن المعاينة في القواعد العامة وحرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقّة والتفصيل[2]، كما أضفى على هذه الإجراءات المتخذة في سبيل المعاينة الجمركية قوة تبوثية غير مألوفة في القانون العام سواء تمّت في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي[3].

---

[1]– كلمة **التحري** في اللغة تعني طلب ما هو أحرى، ويتحرى الأمر أو يتوخاه ويقصده ويقال تحرى الشيء وتحرى منه واجتهد في طلبه والتحري طلب ما هو أحرى إذ جاء في قوله تعالى: فمن اسلم فأولئك تحروا رشدا سورة الجن الآية 14، والتحري في بعض المراجع الأجنبية يفيد تقصي الجريمة وهو البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة.

[2]– د/موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، أكتوبر 1992، ص15.

[3]– المادة (28) من قانون الجمارك الجزائري، تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي وهو ما جاءت به أيضا المادة (02) من الأمر (05–06) المتعلق بمكافحة التهريب، كما نصت المادة الأولى من القانون الجمركي على أنه:" يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوها".

كما تُعتبر المعاينة مجموع القواعد الإجرائية والأساليب المتخذة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية الخاضعة في أحكامها إلى قواعد القانون الجمركي والممارسة من طرف أعوان متخصصين في المجال الجمركي ذلك بغرض التصدي لهذا النوع من الجرائم من خلال منحهم مجموعة من السلطات القانونية كونها سلطات استثنائية تتلاءم وخصوصية أساليب التحريات الجمركية.

ويُشكل التحري عن الجرائم الجمركية على شيء ما أو شخص ما من أجل الوصول إلى دليل ينسب وبالتالي فالتحري يعتبر مرحلة سابقة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، فإذا كان في القواعد العامة يسند إلى الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين بحكم القانون، فالأمر يختلف في المجال الجمركي إذ تنوط بإدارة الجمارك مهام البحث والتحقيق.

أُوكلت مهمة البحث والتحري إلى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وهو ما نصّت عليه أحكام القانون الجمركي وكذا قانون مكافحة التهريب والجدير بالذكر أن التحريات الجمركية في الإجراءات الجزائية تتّصف بأنها إجراءات مرحلية، أي أن القضايا الجزائية تمر بمراحل مختلفة من حيث طبيعتها وتعدد مراحلها، فتُوصف واحدة أنها مرحلة تمهيدية أو أولية أو شبه قضائية، وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية وهي مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، وباعتبار أن الدعوى هي الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تمرّ بمجموعة إجراءات تختلف من حيث نطاقها وطبيعتها، وإجراءات تمهيدية تهدف إلى التحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها، كما تعتبر مقدمة للمراحل القضائية التي تجمع فيها الأدلة ومجموع التحريات والمعاينات المتخذة، ومرحلة قضائية تتضمن إجراءات أخرى يقوم بها قضاء الحكم

وهي مرحلة التحقيق النهائي التي يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعدها حكم بالإدانة أو البراءة، وهذا يبين مدى حرص الدولة على حماية جهاز القضاء، إذ يختص كل جهاز في مرحلة ونطاق معين بحيث يكون اختصاص الأعوان في مرحلة التحريات الأولى اختصاص وقائي سابق يقوم الأعوان المتخصصين فيه بصلاحيات البحث والتحري عن الجرائم وتعقب مُرتكبيها وتقديمهم للأجهزة والجهات المختصة، هذا الجهاز الذي يقوم بعمل شبه قضائي سابق على الاتهام والتحقيق، وهو في مقدمتها بحيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجزائي بوجه عام تحقيقا وحكما.

إذ يُعتبر من أهم الأدوار التي تقوم بها هاته الهيئة في مجال المنازعات الجمركية تجعلها تتميّز بخصوصية بخلاف المبادئ العامة، ونظرا للأضرار الجسيمة لهذا النوع من الجرائم ومدى آثارها على الاقتصاد لم يقصرها المشرع على المصالح الجمركية بل وسّع في مجال المتدخلين في محاكمة هاته الجرائم لاسيما بعد تعديل القانون الجمركي، هاته السياسة الجنائية لم تقف عند حد توسيع رقعة المكلفين بالتحريات، بل تعدّت الأمر من خلال توسيع المهام والصلاحيات المخولة للمصالح الجمركية الأمر الذي أضفى عليها طابع وميزة الخصوصية عن القواعد المعروفة في القانون العام.

الفصل الأول

خصوصية التحريات في المادة الجمركية

تُعتبر المعاينة في المادة الجمركية مجموعة الإجراءات والتحريات التي يقوم بها الأعوان من خلال جمع المعلومات وتقصّي الحقيقة مؤيّدة بالأدلة والوقائع الثابتة مما يُحقق أهداف الأعوان في إطار احترام مشروعية الوسائل المتخذة وعليه تشكل مرحلة المعاينة الجمركية الطريق العادي لتقصي هاته الجرائم[1]، وخلافا للمعاينة والتحريات التي تتم في الأحكام العامة فانه في المواد الجمركية لها ميزة خاصة من حيث الأساليب المستخدمة للتقصّي عن الجرائم الجمركية ولما تتميز به من عدم ثباتها ووقوعها في فترة وجيزة وهي لحظة عبور الحدود الجمركية ومن تم يصبح أمر اكتشافها جد صعب يتطلب من إدارة الجمارك أساليب وامتيازات خاصة وسلطات مختلفة من عمليات المراقبة والتفتيش لتمكين إدارة الجمارك من ممارسة صلاحياتها على أحسن وجه، كل هذا تماشيا مع اقتصاد السوق وترقية التجارة الخارجية لمسايرة الاقتصاد الوطني وتقديم الدعم للمؤسسات ومن اجل الفهم الجيد لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين وتطلعاتهم وتجسيد الإجراءات الجمركية باعتبار إدارة الجمارك المرآة العاكسة للسياسة الجمركية للبلاد الأمر الذي يتطلّب وسائل وإجراءات خاصة للقيام بالمعاينة[2].

تُعدّ المعاينة الجمركية ميلاد المنازعات الجمركية، إذ هي ذلك الإجراء الذي يقوم به أعوان الجمارك أو الأعوان المختصين قانونا وقد أولاها المشرع عناية خاصة من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية وما أضفاه على هذه الطرق من قيمة وحجية في الإثبات غير مألوفة في القانون العام وحرصه على ضبط الإجراءات الجمركية للمعاينة.

---

(1) - J. H. Houget, élément de base du contentieux répressif douanes encyclopédie .Dalloz .1 juin 1972 P61.

(2) – مجلة أخبار الجمارك، العدد السادس، نوفمبر 2001، ص1.

والجمارك هي الإدارة المختصة بمراقبة وتنظيم و تطبيق الأنظمة الجمركية المختلفة واستيفاء الشروط والقيود المقررة عليها حماية النظم الاقتصادية لكل دولة[1]، وتشكل الجمارك الجزائرية من المستويات التابعة للوزارة المكلفة بالمالية باعتبارها أحد أهمّ الركائز التي تعتمد عليها الدولة لحماية اقتصادها من خلال عمليات مراقبة حركة السلع.

والبحث عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حدّدها القانون الجمركي وبطرق حددها القانون العام، لكن قانون الجمارك باعتباره يتسم بخصوصية فهو يتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث عن المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي فقد تضمن ثلاث وسائل أساسية، اثنتين منها ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية وهما: إجراء الحجز والتحقيق.

وأما الوسيلة العامة فهي: التحقيق الإبتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات[2] وطرق أخرى مستمدة جلها من القواعد العامة.

ولهذا قسمنا الفصل إلى تلاث مباحث: نعرض في **المبحث الأول** البحث عن الجريمة الجمركية بطريق الحجز الجمركي، ثم نعرض في **المبحث الثاني** البحث عن الجريمة الجمركية بطريق التحقيق، ثم في **المبحث الثالث** البحث عن الجريمة بالطرق القانونية الأخرى.

---

(1)– بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص4.

(2)– أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة، الجزائر، (د.س.ن)، ص141.

المبحث الأول: البحث والتحري عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يُعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو يُنظّم العلاقة بين الدولة، باعتبارها شخصا معنويا عاما، وبين الأفراد[1]، كما يُعتبر قانون خاص فهو يتطرق إلى الأحكام الخاصة بالمادة الجمركية في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها باعتبار أن للتشريع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا، فإنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تعدّ في حد ذاتها من أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتلّخص هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي[3]، إضافة إلى مهام المراقبة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها[4]، كما تنوط بإدارة الجمارك مهام ذات شأن كبيرة في إطار حماية الاقتصاد الوطني، إذ أنّها مكلفة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بتطبيق التشريع الجمركي، ولا شك أنّ أهم ما يميزها هو دورها المميّز في مجال

(1) – معن الحياري، "جريمة التهريب الجمركي"، دراسة مقارنة، ط/1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 1997، ص10.

(2) – كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دار الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة نشر، ص6.

(3) - A. Rapin, Cours de commerce, 8eme édition, DUNOD, Paris, 1964, P233.

(4) – المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة، دار الهضبة الخضراء، طرابلس 1997، ص10.

المنازعات الجمركية، حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام وأعني بالذكر الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها وإثباتها أيضا وذلك بفضل القانون الجمركي الذي ينطوي تحته كل ما تضعه الدولة من قواعد خاصة بذلك وهذا يرجع إلى خصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث والتحقيق لمحاربة المخالفات المتنوعة، وكذلك في إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال من مختلف السلطات التي يتمتّع بها أعوان الجمارك أثناء معاينة الجرائم وإثباتها.

المطلب الأول: عموميات حول إجراء الحجز الجمركي

يُعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خصّ الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعاليّة **(Plus efficace et moins onéreuse)** من تلك المعتمدة في القانون العام[1]، وسواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها[2]، فيعد هذا الإجراء الوسيلة الأكثر ملاءمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يُوفّره من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلّفين بمباشرتهما.

ولا شكّ أن المشرع في نصه على إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين والذي يراهما أكثر ملائمة للبحث عن الغش الجمركي إلا أنه يُميز بين هذين الإجراءين سواء في الأحكام أو الأطر القانونية المنظمة لكل إجراء، لكنه يعتبر إجراء الحجز الأنسب

---

(1) - cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996, P28.

(2) - Mohamed Hamidi,cours sue le contentieux douanier répressif ، école nationale des douanes Annaba، op.cit, P45.

للبحث عن مختلق الجرائم بحيث نجده لا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة[1]؛ كما سيتم تبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف إجراء الحجز الجمركي

ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر ويُمكن التعبير عنه باللّغة العربية أنه مجموع الدعاوى الشفوية، إذ يُعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خصّ الجريمة الجمركية بإجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام[2].

كما يُعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإنّ هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ومنح لهم سلطات معينة للقيام به.

كما يُعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا[3].

ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضائع)، التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بمأمن أغلب الجرائم الجمركية التي يكون محلها البضاعة[4].

---

(1) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المتابعة والجزاء، ط/2، الجزائر 2001، ص.ص:152-153.

(2) - cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996, P28.

(3) - Jean Berr Teremeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, P543.

(4) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر، 1996، ص49.

فيُعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإنّ هذا الإجراء يُشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (41) منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية[1].

إن مسألة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع[2].

وباعتبار أن قانون الجمارك هدفه البضاعة و يهدف من البحث عن الغش الجمركي بطريقة الحجز إلى وضع تحت تصرف الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة، فإذا كان بالخصوص يعتمد هذا الإجراء على الحق في البحث عن البضائع محل الغش من جهة، و من جهة حق القبض **(Appréhension)**[3]، أو حق ضبط الأشياء سواء كان الحجز للأشياء القابلة للمصادرة أو احتجاز الأشياء **(retention)** ونظرًا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وحددّ سلطاتهم في ذلك.

---

(1) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الحمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص143.

(2) – صالح الهادي، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص25.

(3) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص49.

فمن هم الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي؟ وما هي الصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار؟ نُوضّح ذلك فيما يلي:

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية[1]، وباستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فنجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء كما جاء في حكم المادة (241) من قانون الجمارك الجزائري المعدّل والمتمّم، كما يُمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة (14 من ق.إ.ج.ج) المعدّل والمتمّم، وهم ضبّاط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، مؤكدا على هذه الصفة الاجتهاد القضائي في احد قراراته:" أنه يمكن لأعوان الجمارك معاينة وإثبات الجرائم الجمركية، والقضاء بما يُخالف ذلك فيه خرق للقانون"[2]، كما يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين بتتبع وضبط الجرائم الجمركية سواء في القانون القديم أو بعد التعديل بالقانون (**17-04**)، والمتضمن قانون الجمارك، بحيث أجازت المادة (44) منه لأعوان المصلحة

---

[1] -Jean Berr Teremeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, P543.

[2] - غ.ج.م 1992/12/06، ملف 88904، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1993، ص274.

الوطنية لحراس الشواطئ، القيام بمراقبة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ،بناءا على طلب أعوان الجمارك المؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[1].

البند الأول: أعوان الجمارك

حسب نص المادة (241 من ق.ج.ج) السالف الذكر فإنه يُعاين المخالفة الجمركية كلّ أعوان الجمارك بغضّ النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي توفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية[2]، كما يتمتّع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة أو الضبطية القضائية، فيُخول لهم قانون الجمارك إعمالا بحكم المادة (42) من قانون الجمارك اختصاصا بتفتيش البضائع والأشخاص إلى غيرها من الصلاحيات بحيث تنص عليها المادة (42) من نفس القانون على انه يُمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة وفي إطار ممارسة صلاحية التفتيش مراعاة وإتباع الأحكام الواردة في نص المادة وإلا اعتبر إجراء غير صحيح وتنص المادة (50) من نفس القانون على إجراء مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي وينتقلون داخل النطاق الجمركي، كما تجدر الملاحظة أن المشرع قررّ وفي حالة التلبس سلطة لأعوان الجمارك في توقيف المتلبّس وإحضاره فورًا أمام وكيل

[1] – م. بو دهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص15.

[2] – عمرو شوقي جبارة، "تدخل السيد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص12.

الجمهورية أي قبض المتهم مع مراعاة الإجراءات القانونية كلها تشكل مجموع الإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك لتقصي والكشف عن الجرائم الجمركية.

البند الثاني: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

إن المادة (241 من ق.ج.ج) المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية خوّلت أيضا لموظفي الشرطة القضائية وموظفي بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

البند الثالث: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

تُعتبر هذه المصلحة جهاز حكومي مُكلّف بتمثيل الدولة في الإقليم البحري يتولى مهام الشرطة البحرية للحفاظ على المصلحة العامة والدفاع الوطني، تهتم هذه المصلحة بتنفيذ وتطبيق التشريعات والتنظيمات في المجال البحري مع احترام التدابير والاتفاقيات ومجموع الصكوك الدولية في النشاط الجمركي، كما تتولى هذه المصلحة مختلف الشؤون المتعلقة بالبحر [1].

المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

نتطرق في النقطة الأولى من هذا النوع إلى سلطات الأعوان إزاء البضائع، ثم نتكلم على سلطات الأعوان إزاء الأشخاص في النقطة الثانية.

الفرع الأول: سلطات الأعوان إزاء البضائع

يُخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة (241 فقرة 1) للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما:

---

[1] – د/يوسف تليوانت، المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2009/2008)، ص9.

كما نص على حق التحري، فبالنسبة لهذا الحق فقد خصّ به (ق.ج.ج) أعوان الجمارك دون سواهم الذي تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[1].

الفرع الثاني: حق التفتيش

يُعتبر التفتيش في ظل القانون العام إجراء قانوني يتم بموجبه الإطلاع على المحل، كالسكن أو الشخص، قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة (81 من ق.إ.ج.ج)، بنصها أنه:" يُباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يُمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، إذ تهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة"[2].

التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق وهو إجراء يمس الحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الخصوصية والمنتج لآثاره القانونية إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لصحته

البند الأول: تعريف التفتيش

عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة"[3].

كما عرفه الدكتور توفيق محمد الشاوي أنه:" إجراء تقوم به السلطة القضائية للاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي،

---

[1] – أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، مرجع سابق، ص145 وحسن عباس زكي، "قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1969، ص11.

[2] – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص18.

[3] – د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط/7، 1996، ص544.

والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله"[1]. يمكن تعريفه "أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها"[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون العام نجد أن قانون الإجراءات الجزائية عالج هذا الإجراء في المواد من (44 إلى 45 منه)، وعالجه قانون الجمارك في القسم الرابع من الفصل الثالث في المواد من (48 إلى 49 منه).

البند الثاني: شروط التفتيش في القانون العام

حتى يستوفي التفتيش الصبغة القانونية وجب أن يخضع لمجموعة من القيود حددها المشرع كالآتي:

أولا: أن يجري التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية

---

(1) – توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط/1، 2006، ص27.

(2) – موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص15.

يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية وفقا لنص المادة (15 إ.ج) أو بحضوره أو تحت إشرافه المباشر، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان المكلفين لمهام الضبط القضائي، لذلك جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية النص على عدم صلاحية عون الشرطة القضائية من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في المادة (21) وما يليها بالدخول للمساكن في إطار ممارسة اختصاصهم بالبحث والتحري.

ثانيا: الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية

إذ شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها فانتقل إلى مكان الجريمة ومعاينتها، فشاهد أثارها بنفسه واستدعت التحريات تفتيش المساكن فلا يجوز له المبادرة بدخول المسكن إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذ تنص المادة (44):" **أنّه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى المساكن إلا بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش**"[1].

والجدير بالذكر أن المادة (44) قد سكتت على تحديد شروط الإذن القضائي، فإن بتعديلها بالقانون (**06-22**) وضعت شروطه، فتنص في فقرتيها (3 و4) أن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم وعنوان الأماكن التي تم فيها الحجز تحت طائلة البطلان.

ثالثا: احترام الميقات القانوني

[1]- وهونفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 47 من الدستور الجزائري (01/16)، المؤرخ في06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، بنصها:" ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة".

يُضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصُون ليلاً لأنه ملجأ حصين للأفراد، فلا يجوز إزعاج أهله وانتهاك حرمات مساكنهم، باعتبار أنه فترة زمنية لا يجوز خلالها دخول المساكن وتفتيشها في غير الحالات التي يقررها القانون وذلك بصريح المادة (47 فقرة أولى) التي تنص على أنه:" **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا**".

وعليه لا يجوز كأصل دخول المساكن ولا مُعاينتها أو تفتيشها بعد الساعة الثامنة مساءا، إذ أن القاعدة التي تحكم تفتيش المساكن هي أن ضابط الشرطة القضائية يتقيّد فيه بموعد الدخول فقط، وبعد ذلك يجوز له الاستمرار لما بعد الثامنة طالما أنه بدا في ميقاته القانوني وتعذر عليه الانتهاء من إجراء التفتيش في حدود الميقات التي تقرره المادة (47 إ.ج) وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية.

تُعتبر هذه القاعدة العامة للتفتيش في القانون العام في إطار البحث والتحري عن الجريمة، ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة العامة بوضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا، دون التقيد لذلك الميقات القانوني، وذلك بناءا على طلب صاحب المسكن أو توجيه نداءات من الداخل وذلك على النحو التالي:

- طلب صاحب المسكن.
- حالة الضرورة.
- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة.
- الدخول للمسكن لوضع الترتيبات التقنية.
- حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش[1].

[1]- د/عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة (2018/2017). ص.ص:349-350-351.

البند الثالث: خصوصية إجراء التفتيش في القانون الجمركي

مكّن القانون الجمركي لأعوان الجمارك ممارسة بعض الصلاحيات حيال الأشخاص أثناء القيام بمهامهم تتنوع هذه الصلاحيات بين حق التفتيش، حق المراقبة الهوية، وصولا إلى توقيف الأشخاص.

بالنسبة لحق التفتيش فاعتبره المشرع الجمركي من أهم إجراءات التحقيق العملية للوصول إلى الدليل وكشف الجرائم الجمركية ويعتبر أكثر الإجراءات مساسا بالحريات الشخصية وأهم الحقوق (حق الخصوصية)، لذلك فإن قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية أحاطا بمجموعة من الضوابط وأوكل مهمّة القيام به إلى سلطة مُعينة وفق أُطر قانونية محدّدة في التشريع الجمركي والقانون العام.

حتى يكون لإجراء التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك الصبغة القانونية لابد من توافر جملة من الشروط لصحّته، تتمثل طبقا للمادة (47) من قانون الجمارك أساسا في:

1- صفة الأشخاص للقيام بالتفتيش:

يجب أنْ يباشر التفتيش أعوان مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك بعد الموافقة الكتابية من السلطة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

2- تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة:

يُشترط لمباشرة إجراء التفتيش داخل المنازل تقديم طلب إلى الجهة القضائية التي يكون فيها منزل الشخص مع ضرورة توافر الطلب على كل المعلومات التي تسمح بتبرير هذا الإجراء مع بقاء السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الترخيص لإدارة الجمارك للقيام بتفتيش.

3- الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة (إذن التفتيش):

راع المشرع ضرورة توافر شرط الحصول على موافقة كتابية قبل المباشرة بإجراء التفتيش وذلك احتياطا لعدم تجاوز السلطة المخولة لأعوان الجمارك أثناء القيام بمهامهم في التحريات اللازمة بإجراء التفتيش بحيث حرص القانون الجمركي على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة القضائية المختصة، بحيث تكون الصلاحية للنيابة العامة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب دائرة الاختصاص التابعة له، وذلك تحت طائلة البطلان على أن تحديد الاختصاص يخضع للقواعد العامة المحددة لمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم.

4- الميعاد القانوني:

بما أن إجراء التفتيش المنازل يمّس نوعا ما بالحريات الشخصية وجب أن يتّم وفق ميقات قانوني محدّد طبقا للتشريع الجمركي بأجل مُعين، حيث وبالرجوع إلى أحكام المادة (47) من القانون الجمركي أنه يمنع التفتيش ليلاً، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلة ليلا دون تحديد الساعات المقررة للإجراء، والملاحظ أن المدة المأذون بها لا تبدأ إلا من وقت وصول الإذن لمن صدر له.

والمُلاحظ سكوت المشرع من خلال المادة (47) على تحديد واضح لشروط الإذن عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة[1]، بحيث اكتفى أن يتم إجراء التفتيش نهارا ومنع بصريح المادة أن يتم التفتيش ليلا بخلاف القواعد العامة التي تحدد ساعات محددة من الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا[2]، وعليه بعد انتهاء أعوان الجمارك من عملية التفتيش المنزلي يقوم الأعوان بتقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية حول كيفية سير العملية ونتائجها، وفي حالة وجود بضائع محل غش يتم حجزها مع تحرير محضر حجز بذلك.

طبقا لأحكام المادة (242) من القانون الجمركي، مع تقديمه لقابض الجمارك المختص إقليميا للقيام بإجراءات المتابعة اللازمة، أما بخصوص البضائع الخاضعة لرخصة تنقل أو الحساسة القابلة للتهريب وجب تبيان النطاق الجمركي مع تبيان أن هذه البضائع غير مرفقة بالوثائق التي تبين حيازتها وفق التشريع الجمركي[3].

والتفتيش في المجال الجمركي إجراء يقوم به أعوان الجمارك ممّن لهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة مدى صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية[4]، ويُلزم

---

[1]– فيجب أن يتضمن الإذن ما يلي:

- الإشارة إلى الإذن والتفويض من طرف رئيس المحكمة، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش
- تاريخ إصدار الإذن ومن الذي أصدره بذكر اسمه، صفته، ختمه، توقيعه.
- عنوان المكان المراد تفتيشه أي تحديد المسكن المراد تفتيشه
- اسم و وظيفة العون الذي له الأهلية القانونية و الحائز لأمر الترخيص للقيام بالتفتيش ويستوي بعد ذلك أن يحدد لضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية.

[2] – المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – أنظر: المحكمة العليا، غ.ج.م.ق 3، قرار رقم 118802 مؤرخ في 1996/04/21، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (د/ط)، منشورات بيرتي، الجزائر، (2008–2009)، ص111.

[4] – محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، ص332.

لإجراء التفتيش توفر حالة التلبس أو توفر أدلة كافية على وقوع الجريمة، والمشرع الجمركي الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يضع أحكام خاصة بخصوص تفتيش الأشخاص وحرص واقتصر على تفتيش المساكن، وعليه يمكن تقسيم التفتيش في المجال الجمركي إلى نوعين أساسيين:

البند الرابع: تفتيش الأشخاص

يُقصد به البحث والتنقيب في جسم وملابس الشخص وفحصها بدقّة بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه أو ما يخفيه الشخص من أدلة، **والتفتيش الجسدي** جاء في نص المادة (42) من قانون الجمارك على أنه في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، يُمكن لأعوان الجمارك إخضاع الشخص إلى فحوصات طبية، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك، والجدير بالذكر أن هذا الحق منح لإدارة الجمارك لمسايرة التغييرات الحاصلة في مجال الجرائم الجمركية حيث أصبح جسم الإنسان وسيلة نقل لبضائع خطيرة أصبحت تهدد الحياة البشرية، والمادة (42) قبل تعديلها كانت تنص فقط على حق تفتيش الأشخاص في حال الشك بأن الشخص يخفي بضائع أو وسائل دفع، أما بعد التعديل فالمشرع اعترف لأعوان الجمارك حق تفتيش الأشخاص بإخضاعهم إن دعت الضرورة لفحوصات طبية مع تعيين الطبيب فورا المكلف بإجرائها[1]، الذي يقوم بدورة بتسجيل نتائج الفحص وملاحظات الشخص المعني في محضر يتم تحويله للقاضي سواء نتائج ايجابية أو سلبية.

ويكون للقائم بالتفتيش البحث في ملابس المأذون بتفتيشها ونزعها وفحصها فحصا ظاهريا لضبط ما عساه قد يكون من أدلة مادية، ويكون لمأمور الضبط أو

---

[1]– هي مبادرة اعتمدها المشرع الجمركي تماشيا والمعمول بها في نص المادة (50 مكرر) من القانون الجمارك الفرنسي.

المُختص اتخاذ ما يراه لازما، فالتفتيش الجسدي هو العملية التي يقوم بها ضابط الشرطة على المقبوض عليه بغرض البحث عن الأشياء أو مستندات يمكن أن تشكّل دليلا ماديًّا لارتكاب الجريمة، فبالرجوع لأحكام الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينظم تفتيش الأشخاص[(1)]، أما في قانون الجمارك فنظّمه في إطار التحقيق الجمركي (**Vérification**) في نص المادة (42) منه التي قضت:" في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليما طلب الترخيص بذلك".

يُمكن تعريفه "أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حُكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليّا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتمّمين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها"[(2)]. إذ خول لهم حق تفتيش البضائع،

---

(1) – بخلاف **المشرع المصري** الذي نظم أحكام تفتيش الأشخاص في المادة (86/فقرة أولى، ثانية من ق.إ.ج) بقوله:" في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش لمعرفة أنثى..."

(2) – موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص15.

بمقتضى المادة (41 من ق.ج.ج)[1] التي تنص على أنه:" **يُمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة**"، ويُقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

كذلك نص المادة (44) من القانون (**17-04**) والتي خوّلت لأعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، والتي يفهم من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد للأعوان مكان التفتيش بمكان محدد بل تكمن وظيفتهم في جميع المناطق البحرية من النطاق الجمركي.

كما يُشترط الالتزام بقواعد التفتيش المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (44، 45، 46، 47) والمتعلّقة بوجوب الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة لدخول المساكن وتفتيشها بحسب الأحوال وتوافر الميقات القانوني وحضور صاحب المسكن.

البند الخامس: تفتيش المساكن

يسمح القانون الجمركي لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحري القيام بتفتيش المنازل، ويُميّز القانون بين الحالة التي يتم فيها التفتيش داخل النطاق الجمركي وحالة التفتيش خارج النطاق الجمركي.

---

(1)- قانون رقم (79-07) المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 30، الصادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم (98-10) المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم.

ففي الفرضية الأولى تجيز المادة (47 فقرة أولى) تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت سواء في حال التلبس أو لا، في حين حصرت التفتيش عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين اثنتين، وهما:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة (226 ق.ج).
- إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذ كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليها من آثار مادية ومعنوية أجاز القانون الجمركي في المادة (314) للأشخاص الذين جرى بمنزلهم تفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش. وعليه فإذا كان قانون الجمارك قد أجاز لغير أعوان الجمارك معاينة الجرائم الجمركية وفق إجراء الحجز الجمركي، فإن ما تضمّنته في مجمل أحكامه والتي تنظّم العملية تجعل من العسير على الشرطة القضائية وباقي الأعوان المؤهلين غير الجمركيين التقيد بها[1].

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أعطاه المشرع حماية دستورية بحيث تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المساكن، وكذلك حرص القانون المدني على هذا الحق[2]، وكذلك أعطاه حماية في قانون العقوبات [3].

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.ص:156-158.

[2]– أنظر: المادة (47) من الأمر (75-58) المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر رقم 78، 30 سبتمبر 1975.

[3]– المواد (135، 295) من الأمر (66-156) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر رقم 79، 11 جوان 1966.

الفرع الثالث: حق مراقبة هوية الأشخاص

نصّت على هذا الحق المادة (50) من قانون الجمارك (**17-04**)، أنه يُمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هويّة الأشخاص داخل الإقليم الجمركي ومطالبتهم بتقديم الوثائق اللازمة، ويختلف هذا الإجراء عن التفتيش في كونه يقتصر على فحص الوثائق (مثل بطاقة التعريف، أو جواز السفر،...الخ) للتعرف على هوية الشخص، أما التفتيش فيهدف إلى البحث وكشف البضائع محل الغش.

الفرع الرابع: حق احتجاز الأشياء

يكون حق الاحتجاز بالاحتفاظ بالبضائع وهو الحق المقرر للأعوان في المادة (2/241) من قانون الجمارك فللأعوان المختصين أن يقوموا بحجز ما يلي:

- البضائع الموجودة في حوزة المخالف كضمان بعد الحصول على الغرامة الجمركية اللازمة إذ تُشدّد المادة (241) من قانون الجمارك على أن لا تتجاوز البضائع المحتجزة قيمة الغرامة الجمركية المحدد في الوثائق المرفقة للبضائع الخاضعة للمصادرة لاستعمالها كسند إثبات، وعليه نجد أن احتجاز الأشياء يختلف عن حجز الأشياء القابلة للمصادرة فهو بمثابة ضمان الدين المستحق للخزينة العمومية، والجدير بالذكر أن البحث عن الغش الجمركي يمنح الأعوان مدى إدراك الغاية الجمركية المجسدة في حق احتجاز البضائع والوثائق لتكون بمثابة ضمانة وهو ما يتضح معه جليا مدى أهمية الدور الجمركي الذي يعي دائما لضمان سير مصالح الخزينة العمومية.

المبحث الثاني: البحث والتحري عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

شكّل إجراء الحجز ولمدّة طويلة ومازال الطريق الأمثل لمُعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية سبق لنا ذكرها، في حين يُعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة كما سنأتي لتوضيحه.

المطلب الأول: أساسيات التحقيق الجمركي

لقد أضحى إجراء التحقيق الجمركي إجراء أساسي للكشف عن الجريمة والبحث عن مُرتكبيها حتى فيما يخصّ الجرائم غير المتلبس بها، ويُلجأ إليه في هذه الحالة الأخيرة عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غير كافية ولا يسمح بإثباتها عن طريق الحجز، فهذا الإجراء يدعو إلى منافسة إجراء الحجز الجمركي[1].

وإذا كان ق.ج.ج يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن الغش الجمركي طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائم متلبس لها، وان إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة بل نستوحيه من مضمون المادة (252 من ق.ج.ج)[2]، فما هي هذه الحالات؟ قبل التطرق لمعرفة حالات اللجوء إلى هذا الإجراء يجب معرفة مفهومه.

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الجمركي

[1]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص121.

[2]- قانون رقم (79-7)، معدل ومتمم بقانون رقم (98-10)، يتضمن قانون الجمارك سالف الذكر.

الأصـل أن التحقيـق الجمركـي يخـص الجـرائم غيـر المتلـبس بهـا[1]، ولكـن مـع سرعة تطور هذا النوع من الجرائم أصبح لزاما إجراء التحقيق بالنسبة للجرائم المتلبس بها فقد تعمّد المشرع تضـمين القـانون الجمركـي أحكامـا إجرائيـة أخـرى غيـر الحجـز الجمركي جعلها تدخل في صميم العمل الجمركي، كما تجدر الإشارة أن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا فـي حـالات معينـة جعلتـه يتسم بطـابع مميزكما جاءت بـه المـادة (252) من قانون الجمارك **(17–04)**.

إذ تنص المادة (252) من القانون السالف الذكر على انه تكون محضر معاينة الجـرائم الجمركيـة التـي تـتم معاينتهـا ضـمن الشـروط الـواردة فـي المـادتين (48 و92 مكرر1) من هذا القانون التي يقوم بها أعوان الجمارك. وعليه يتضح من خلال نص المـادة أن إجـراء التحقيـق يـرتبط أساسـا بمفهـوم الرقابـة الوثائقيـة للمسـتندات والسـجلات الجمركية.

البند الأول: تعريف التحقيق الجمركي

إن المتمّعن في أحكام القانون الجمركي يجد أن المشرع لم يأتي بتعريف واضـح لإجراء التحقيـق الجمركـي بـل اكتفـي بـذكر محضـر المعاينـة وتنظـيم أحكامـه فـي عدّة نصوص قانونية وعليه يمكن تعريف التحقيق الجمركي انه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم بـه مـن لهـم الصـفة والمـؤهلين قانونـا بمُعاينـة الجـرائم لجمركيـة ومراقبـة العمليـات الجمركيـة مـن عمليـات الاسـتيراد والتصـدير ومراقبـة المسـتندات والوثـائق طبقـا لأحكـام المـادتين (48 و92 مكرر1)، وعليـه فإجراء التحقيـق الجمركـي يُشكّل الأسـلوب الثـاني لمعاينـة الجـرائم الجمركيـة الـذي يقـوم مـن خلالـه أعـوان الجمـارك بمختلـف التحريـات

---

[1] - La procédure douanière d'enquête est normalement celle qui est suivie pour la recherche des infractions non flagrantes .Claude J. Berr et Heneri, op-cit, P516.

لاسيما في حالات عدم التلبس بالجرائم كما يتم اللجوء إليه ضمن شروط وحالات معينة .

البند الثاني: شروط اللجوء إلى التحقيق الجمركي

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة (252) السالفة الذكر على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة (241) من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي

تُشكّل **الحالة الأولى** حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية اثر نتائج التحريات بحيث حصرت المادة (252) من قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية على إثر مراقبة السجّلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة (48) من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة (241) من قانون الجمارك).

أمّا **الحالة الثانية** فهي التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة (48) من قانون الجمارك (**17-04**) التي نصت انه يمكن أعوان الجمارك، والأعوان المكلفين **بمهام القابض**، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص بالاطلاع على كل أنواع

الوثـائق المتعلقـة بالعمليـات التـي تهـم مصـلحتهم كـالفواتير وسـندات التسـليم وبيانـات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينـات الخاصـة مثلا بمراقبـة السجلات الماليـة التجاريـة والمحاسبة، أو بـالاطلاع علـى أنـواع الوثـائق التـي تهـم إدارة الجمـارك مـن قريـب أو بعيـد، كـالفواتير التجاريـة وسـندات الشـحن وغيرهـا فـي أعـوان الجمـارك الـذين يتسـمون بصـفة ضـباط المراقبـة المكلفين بمهام القابض على الأقل، فمن خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين لمهام القابض فمن هو قابض الجمارك وما هي مهامه؟ بـالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم **(91–311)**[1]، إذ نصـت المـادة الثالثـة منـه أن قـابض الجمارك من بين المحاسبين المعينين من طرف وزير المالية وقد بين هذا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك إذ تتوزع سلطات هدا الأخير بين نوعين مـن صـلاحيات، صـلاحيات ممنوحـة بموجـب قـانون المحاسـبة العموميـة وصـلاحيات بموجب قانون الجمارك، وعليه نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا أن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية.

أمـا المهـام التي يقوم بهـا فهي تتراوح بين صـلاحيات بموجب قانون المحاسبة العموميـة إذ تتمثل فـي تنفيذ النفقات وتحصيلها عن مختلف الديون الجمركيـة لصـالح الخزينـة العموميـة، أمّا مهامـه طبقا للقانون الجمركي فتتمثل أساسا فـي انـه يمثل إدارة الجمـارك أثنـاء نشـوب أي منازعـة بـين الإدارة الجمركيـة والمـتهم أمـام مختلـف الهيئـات القضـائية، وعليه يتضح أن المادة (48) من القانون الجمركي بنصـها علـى أنـه: يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضـابط مراقبة والمكلفين **بمهام القابض** أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق وبالتالي نجد أن صلاحية التحقيق الذي يتم

[1]– المرسـوم التنفيـذي رقـم (91–311) المـؤرخ فـي 07 سـبتمبر 1991، المتعلـق بتعيـين المحاسـبين العمـوميين واعتمادهم، ج.ر عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

اثر مراقبة سجلات تهم الجمارك حصرها المشرع في الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، **فمن هو قابض الجمارك وما هي الصلاحيات الموكلة له؟**

المطلب الثاني: التحقيق الجمركي أثناء مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية (قابض الجمارك)

في غياب تعريف فقهي لمعنى قابض الجمارك بحيث نجد أن المشرع ركّز على الصلاحيات المخولة لقابض الجمارك للممارسة المهام المسطّرة له يُمكن تعريفه انه محاسب عمومي ثانوي تتمركز مهامه في أمانة الخزينة العمومية، متابع على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ومُودع لديه مختلف المحجوزات والبضائع المصادرة أو المتخلى عنها[1]، يتم تعيينه من طرف وزير المالية ويتم تعيينهم واعتمادهم حسب المرسوم التنفيذي **(91-311)**[2].

الفرع الأول: الصلاحيات المُوكلة لقابض الجمارك بموجب قانون المحاسبة العمومية

يُمارس قابض الجمارك صلاحيات المحاسب العمومي المحددة في قانون **(90-21)** المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3]، وفي هذه المجال يُكلّف قابض الجمارك بـ[4]:

- تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

---

(1) – أنظر المادتين (01 و02) من القانون (90-21) المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

(2) – المرسوم التنفيذي رقم (91-311) المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادها، ج.ر عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

(3) – المنشور رقم (19/م.ع.ج/م.د 400) المؤرخ في 1996/03/04 المحين في 1997/10/19 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

(4) – أنظر المادة 33 من القانون (90-21) السابق الذكر.

- ترقيم وإحصاء السجلات المحاسبية.
- تسيير سندات الإعفاء بكفالة وسجلات الودائع.
- تسيير اعتمادات الرفع واعتمادات الحقوق والرسوم الجمركية.
- التأكد من ضمان حفظ الأرشيف وكذا جميع الوثائق المحاسبية، والتصريحات بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو بعد تنفيذ التعهدات المكتبية وهذا من خلال المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال المراقبة.

وعليه يُمكن القول أن المهمّة الأساسية المُوكلة لقابض الجمارك بصفته كمُحاسب عمومي هي تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات المكونة من مختلف الديون الجمركية التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها لصالح الخزينة العمومية.

البند الأول: العمليات المرتبطة بتحصيل الديون الجمركية واستردادها

حسب المادة (234 فقرة 1) من القانون (**79–07**) المؤرخ في 1979/07/21[1]، المعدّل والمتمّم بموجب القانون (**98–10**) المؤرخ في 1998/08/22[2]، المتضمن قانون الجمارك فإنه "تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بالتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية".

فتطبيقا لهذه المادة، يقوم قابض الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بمختلف الوسائل المتداولة بموجب التشريع الحالي، وكذا الغرامات المنجرة عن مخالفته وهذا ما سنحاول شرحه في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فارتأينا تخصيصها إلى العمليات التي يقوم بها قابض الجمارك طبقا لأحكام القانون الجمركي وذلك في حالات معينة حددّها التشريع الجمركي.

[1] - Jacques Magnet, Elément de comptabilité publique, L.G.D.J, 5ème Edition, 2001, P50.

[2] – أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، الصادر بتاريخ 1979/07/24.

يُكلّف قابض الجمارك بتحصيل الديون الجمركية التي قد تنشأ عن عمليات التجارة الخارجية وتظهر في شكل حقوق ورسوم جمركية، وقد تُنشأ من مخالفة القوانين والتنظيمات التي تتولّى إدارة الجمارك تطبيقها وهنا تظهر في شكل عقوبات مالية.

الفرع الثاني: الصلاحيات المُوكلة لقابض الجمارك بموجب قانون الجمارك

حتىّ لا يضع المشرع المخالفين في موقف حرج وصعب ويصبح عبء الإثبات على المخالفين وليس إدارة الجمارك، حيث أن هذه الأخيرة لا تملك الوسائل المتطورة اللازمة لردع تيارات الغش والتهريب التي تفشت في الآونة الأخيرة بصفة رهيبة، والتي أصبحت تشكّل شبكات منظمة عالمية وهي تملك كل الوسائل المتطورة اللازمة للممارسة عملها التخريبي. وانطلاقا من هذه الفكرة، يترتب عن معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك وقد أوكل قانون الجمارك لقابض الجمارك صلاحيات المتابعة لهؤلاء المخالفين سواءا المتابعة القضائية أو الإدارية وصلاحيات أخرى قصد التصرف في البضائع الموضوعة تحت تصرفه سواءا ببيعها في المزاد العلني أو التخلي عنها.

البند الأول: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمُتابع

تخضع المتابعة القضائية التي يتولاها قابض الجمارك للإجراءات العامة المقررة للدعوى الجزائية مع بعض الخصوصيات الناتجة عن الطابع المميز للجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بإخطار جهات الحكم أو بالمرافعات أمامها وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المتابعة القضائية التي يقوم بها قابض الجمارك ثم المتابعة الإدارية التي تحل محلها.

أولا: المتابعة القضائية

يتم اللجوء إلى المتابعة القضائية في الحالات التي ترفض فيها المخالف إجراء المصالحة أو الطريق الإداري لتسوية النزاع المتعلق بالمخالفة المعاينة وهنا يودع ملف المنازعة من قبل المصالح التي عينة المخالفة لدى مكتب القبول على مستوى قابض الجمارك للتحقق من مطابقته للشكليات المطلوبة (ورقة التخليص، بيان موجز، محضر المعاينة أو الحجز)[1] حيث يتم تسجيل الملف وترقيمه وإرساله لأمانة الصندوق ليقوم الشخص المعني بالدفع، وإذا لم يقم بذلك يتم تحويل الملف إلى مصلحة المتابعات حيث يقوم رئيسها بمراقبة ثانية وتسجيله في سجل خاص يحتوي على الرقم التسلسلي للملف، رقم القضية، اسم الشخص، تاريخ إيداع الملف،... الخ.

ثم يقوم قابض الجمارك بإيداع شكوى أمام وكيل الجمهورية لمباشرة المتابعة القضائية، ويترتب عن ذلك نوعان من الدعاوى:

- دعوى عمومية تحركها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- دعوى جبائية تحركها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات المالية.

ثانيا: المتابعة الإدارية

تتمثل المتابعة الإدارية التي يقوم بها قابض الجمارك في المصالحة الجمركية، لقد جاء تعريف المصالحة في القانون العام من خلال نص المادة (459) من الأمر رقم **(75-58)** المؤرخ في 1975/09/26[1] المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم **(05-10)** المؤرخ 2005/06/20[2]، المتضمن القانون المدني والذي يستعمل مصطلح "الصلح" والذي هو "عقد يُنهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتفاديان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل في حقه[3]، وهو تقريبا نفس التعريف للمصالحة

---

(1) – أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، الصادر بتاريخ 2005/08/28.

(1) – أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/03.

(2) – أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادر بتاريخ 1975/06/26.

(3) - IDIR Ksouri, La transaction douanière, édition le grand livres Alger, 2ème Edition, 2006, P24.

الجمركية الذي قدمّه كل من الفقيهين (Claude Berr) و(Henri Termeau) على أنها: "عمل رسمي مكتوب يُثبت الاعتراف بالدين، تقوم إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين[4].

أما بالنسبة للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، فنُشيد بان الجرائم الجمركية تُعدّ أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة، حيث أن نظام الصلح كان ساريا في الجرائم الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الجمارك في 1979/07/21، حيث تخلىّ المشرع من خلاله عن المصالحة وعوضها بالتسوية الإدارية، وجاءت التسوية الإدارية إذن كجزاء إداري حقيقي يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة، كما اقتصرت التسوية الإدارية على مرتكب الجريمة فقط، وانحصر أثرها في انقضاء الدعوى الجبائية دون العمومية.

ثم وبصدور القانون رقم **(91–25)** المتضمن قانون المالية لسنة 1992[1] المعدّل والمتمّم للأمر **(79–07)** المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 منه أحلّت من جديد المصالحة محل التسوية الإدارية وأعطتها مفهوما جديدا، حيث أصبحت المصالحة الجمركية تُعرف على أنها: "**عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع من جهة أخرى المنازعة، وفقا للشروط المتفق عليها**"، فهي إذن تشويه للنزاع بطريقة ودية، إذ بموجبها يتم الاتفاق بين الإدارة الجمارك ومرتكب المخالفة.

يكمن الفرق بين المصالحة والتسوية الإدارية في كون أن المصالحة تعني الاتفاق بين المتابع والمتابع، وهي لا تستبعد التنازلات من الطرفين، في حين التسوية

---

(4) - Claude Berre - Henri Teremeau, le droit douanier, Economica, Paris, 1997, P402.

(1) – أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 65، الصادر بتاريخ 1991/12/18.

الإدارية هي إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة، وعليه لا مجال للتنازل أو للتخفيض في قيمة المبلغ المستحق، إضافة إلى ذلك فإن المصالحة تضع حدا للمتابعة الجزائية، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حين أن التسوية الإدارية لا تضع حدا إلا للدعاوى المالية وتبقى الدعوى العمومية مستمرة.

كانت المصالحة الجمركية من اختصاص وزير المالية[2]، والذي كان بدوره يفوضها لقابضي الجمارك، ولكن مع تعديل قانون الجمارك سنة 1998، نصت الفقرة الثانية من المادة (265) من القانون رقم **(79–07)** المتضمن قانون الجمارك على أن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية والذي صدر بتاريخ 1999/06/22، إذ لا يعتبر قابض الجمارك من بين المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة، وإنما يقتصر دوره على تنفيذها وتحصيل مبالغ الغرامات المتفق عليها.

البند الثاني: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمودع لديه

إضافة إلى المهام الأخرى التي تم التطرق إليها سابقا، يعتبر قابض الجمارك كمودع لديه مختلف البضائع المتخلي عنها، المصادرة المحجوزة أو المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية، ناهيك عن تلك البضائع غير الجمركية في الآجال القانونية، وفي هذا الإطار يسهر قابض الجمارك على الحفظ الجيد لهذه البضائع، وحسن التصرف فيها وفقا لما نص عليه قانون الجمارك.

المطلب الثالث: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

---

[2] – د/أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي الجرائم الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص15.

من اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلال جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة، بحيث يشمل التحقيق الجمركي عموما فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه[1].

وتتراوح هذه السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تجاه الوثائق و أخرى اتجاه الأشخاص[2].

الفرع الأول: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق (الرقابة الوثائقية)

يُعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك واحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[1] للكشف عن المخالفات الجمركية.

والاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[2]، وحق الاطلاع تأخذ به مختلف الدول ضمن سلطات أعوان

[1] - Le guide de l'agent verbalisateur direction générale des douanes C.N.I.D .Alger. P71
[2] - Jean Berr Termeau, op.cit. P536.

[1]– عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر، 1997، ص10.

[2]– محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط/2، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص236.

الجمارك في إجراء التحقيق ،كالمشرع المصري الذي بث في المادة (30) من قانون الجمارك المصري على هذا الحق[3]

ولقد خولت المادة (48) من قانون الجمارك **(17–04)** لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق والمستندات أيّا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقر ومحل الوكالات، كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العام وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك[1].

---

[3]– التي تنص:" أنه لموظفي الجمارك الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها، وشطبها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية، وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات"، أشار إليها: د/مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الإجراءات الجمركية، دار الفكر، طبعة 2005، مصر، ص349.

[1]– أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين، العدد 04، نوفمبر 1987، ص87.

وبالرجوع لأحكام القانون الجمركي نجده تضمن نوعين من الرقابة الوثائقية رقابة فورية ورقابة بعدية إذ نقصد **بالرقابة الفورية**، تلك التي تتم بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك للقيام بجمركتها بحيث تقوم هذه الرقابة على عنصر التصريح الجمركي كما تقوم طبقا لنص المادة (48) والتي تركز على حق الاطلاع الذي يعتبر من أساسيات المهام الجمركية، تتمثل هذه الوثائق محل الرقابة الجمركية في مختلف الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات لاسيما في الأماكن التالية التي حددتها المادة (48) في فقرتها الثانية كالتالي:

- محطات السكة الحديدية.
- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات بما فيها ما يُسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك.
- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة لدى المدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما من المجالات.
- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى.

ومن آثار هاته الرقابة التي تتم في هذه الأماكن **حجز الوثائق** التي من شانها تسهيل مهام التحريات الجمركية وعليه فان الحجز المخول للجمارك في التحقيق

الجمركي هو إجراء يهدف إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق ثم إرجاعها لأصحابها **فور** الانتهاء من المعاينة اللازمة.

كما يجوز للأعوان في إطار هذه الرقابة **استجواب الأشخاص** طبقا لنص المادة (252) من قانون الجمارك (**17–04**)، إذ وبالرجوع لأحكام القانون الجمركي نجد أن المشرع لم يصرح بحق الأعوان في الاستجواب بنص صريح ولكن يستأنس من مفهوم عبارات –سماع الأشخاص–وعبارات–اعترافات الأشخاص والتصريحات– أن هذا الحق مخول لهم قانونا.

أما **الرقابة البعدية** هي التي جاءت بها المادة (92 مكرر 1) وهذه الرقابة أكثر تعقيداً يتكفل بها جهاز مصلحة مكافحة الغش[1]، وذلك بعد رفع البضاعة بناءًا على مخطط مراقبة وفحص جميع الوثائق وبالرجوع إلى المادة (92 مكرر1) التي نصّت أنه:" **يُمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة**"، يتضمن مضمون المادة أنها ميّزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي والنوع الثاني في الرقابة اللاحقة، كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الاطلاع أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص وفي المقابل يعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق بغرامة تهديديه تقدر بـ 5000دج عن كل يوم تأخير وهدا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (330) من قانون الجمارك (**17–04**).

البند الأول: اتساع سلطة أعوان التحري في إجراء حق الاطلاع

[1]– مقرر رقم (400/94)، مؤرخ في 26 ربيع الأول الموافق لـ14 أفريل 2007، يعدل ويتمم المقرر (400/28)، المؤرخ في 25 ربيع الأول لعام 1427، الموافق لـ24 أفريل 2006، المتضمن تنظيم المصالح الغير متمركزة لمكافحة الغش وسيرها.

يستشف هذا الحق من نص المادة (48) من القانون الجمركي التي تمنح للأعوان المؤهلين الحق في الاطلاع على كل أنواع الوثائق التي تهم عمليات الرقابة الجمركية والتي تشمل الأقراص المضغوطة والبرامج الإعلامية بحيث عمد المشرع الجزائري في المادة (323 مكرر 1) إلى الاعتراف بالمحررات الالكترونية وإعطائها نفس الحجية التي تتمتع بها المحررات الورقية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها علاوة على هذه الأوراق نجد الفواتير وسندات التسليم وعقود النقل ودفاتر والكشوف.

البند الثاني: الإطار المكاني للمعاينة (النطاق الجمركي)

ويتمثل **النطاق الجمركي** في منطقة محددة على طول الحدود البرية والبحرية، هاته المنطقة تختلف من دولة لأخرى وهي المساحة التي يمارس فيها أعوان الجمارك مهام الرقابة بحيث خوّل لهم المشرع سلطات استثنائية داخل نطاق الرقابة الجمركية من إجراءات تخص التفتيش والقبض والضبط وما ترتبه من آثار على الحريات الفردية، وعليه تسعى الدول في جعل الرقابة الجمركية أجدى وأكثر فعالية وذلك من خلال ما يمنحه القانون الجمركي للأعوان المختصين داخل النطاق الجمركي.

لقد خوّل المشرع الجزائري لأعوان الجمارك سلطات مُعتبرة سواء داخل النطاق الجمركي أو خارجه وفرض عليها التزامات خاصة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط وما تخلفه من آ ثار على الحريات الفردية، بحيث اعتبر المشرع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي تعد تهريبا إذا خالفت أحكام المواد (220، 221، 222، 223، 225، ق.ج)، وكذا انتقال البضائع المحظورة والبضائع الخاصة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة (225 مكرر ق.ج).

أولا: المعاينة داخل النطاق الجمركي

يعود السبب إلى ضرورة فرض الرقابة الجمركية داخل النطاق الجمركي إلى مكافحة شتى أشكال التهريب وحماية مصالح الدولة الأساسية من ضرائب وغيرها، ولقرينة التهريب في النطاق دور بالغ في تزويد الهيئات القضائية في إثبات الجرائم الجمركية وتعتبرها قاطعة لكن هاته الحجة القاطعة تختلف من دولة إلى أخرى[1].

وقد تأثر المشرع الجزائري بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك، فبادر بالقانون **(98-10)** الذي أضفى فيه الحماية على الاقتصاد الوطني من جهة وضمان الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، ثم وصولا إلى القانون **(17-04)**.

ثانيا: المعاينة خارج النطاق الجمركي

تنتهي السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك داخل النطاق الجمركي، ولكن وللضرورة الملحة سمح المشرع بالرقابة لبعض العمليات متى تمت خارج النطاق الجمركي، وهو ما استلزم وضع قواعد خاصة تسمح بالعقاب على الجرائم الجمركية فيما وراء النطاق الجمركي بالنسبة لبعض البضائع وفي أرض الوطن، ففي بعض الدول يمنح المشرع الحق لأعوان الجمارك في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد القانونية[1]، فأوردت المادة (215) من قانون الجمارك

---

[1] – بحيث نصت المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 التي تعتبر مهربة كل البضائع التي أدخلت النطاق الجمركي دون مستندات جمركية، كما جاء في القانون اللبناني في الفصل الثاني من الباب السابع بعنوان: نطاق عمل الجمارك وسير العمل فيها (في المواد 336 إلى غاية 366).

[1] – نصت المادة (1/28) قانون الجمارك المصري، والمادة (1/29) ق.ج. المصري على إمكانية ضبط البضائع المهربة التي بدأت مطاردتها داخل نطاق الرقابة الجمركية ثم استمرت متابعتها خارج النطاق الجمركي، ونصت المادة (3/303) من قانون الجمارك اللبناني بخصوص البضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهضة والتي لم يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز وثائق تثبت نظاميتها فبالإمكان ضبطها على كامل الراضي اللبنانية سواء داخل أو خارج النطاق الجمركي.

الفرنسي قاعدة بالنسبة لأنواع البضائع المحددة وترمي إلى مد سلطات رجال الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية.

أما في التشريع الجمركي الجزائري فتخضع المادة (226 ق.ج) حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وتنقلها عبر وسائر الإقليم الجمركي، وقد ثار جدل حول ما إذا كان يشتر ط لصحة ضبط البضائع خارج النطاق الجمركي أن تكون هناك مطاردة أو متابعة لهذه البضائع، ولكن الرأي الراجح استقر على عدم صحة ضبط البضائع خارج نطاق الرقابة إذا لم تكن هذه البضائع قد بدأت مطاردتها أو متابعتها على مرأى العين وبصفة مستمرة منذ خروج ها من النطاق الجمركي إلى ضبطها مما لم تكن البضائع المحظورة وذلك عن طريق السماح لأعوان الجمارك بالمطاردة خارج النطاق الجمركي، عندما تكون المطاردة قد بدأت داخل النطاق الجمركي[1].

وعليه؛ يتّضح أنه متى استدعت مكافحة الجريمة الجمركية على الحدود كان لزاما ضرورة تمديد الحدود والتوسيع من السلطات الممنوحة على الحدود البرية والبحرية لأعوان الجمارك باعتبار أن النطاق الجمركي المجال الخصب لممارسة مهام الرقابة الجمركية، دون الخروج عن هذا النطاق إلا في حالات استثنائية باعتبار وجود بعض الجرائم ترتكب خارج النطاق الجمركي، فبالرغم من غياب السند القانوني لمواجهة مثل هذه الحالة، فإن الاعتبارات العملية تدفع بالمشرع أحيانا إلى التوسع في حماية الدولة من أخطار وأضرار التهريب[2].

(1) - M. Allix, les droits de douane, traité théorique et pratique de législation douanière, Vol 2, Paris, 1932, PP: 211-212.

(2) – ولمحكمة النقض الفرنسية اتجاه صريح في هذا الشأن، فقد قررت أن تقديم أحد المسافرين إلى مكتب الجمارك ليلا وإخراج من حقيبته بضاعة مخبأة ممنوعة قصد تهريبها إلى فرنسا وضبطه من قبل أعوان الجمارك في البلد المجاور، يُشكل شروعا في جريمة التهريب بالاستيراد إلى فرنسا، ملغية بذلك حكم المحكمة التي اعتبرت أن نقل هذه البضاعة داخل البلد المجاور حتى مكتب الجمارك لا يشكل إجراء التفتيش بل مجرد عمل تحضيري لاسيما وأنه لم يثبت ضد المتهم أي دليل على محاولة عبور الحدود الفرنسية.

قبـل التطـرق إلـى صـور الرقابـة الوثائقيـة وجـب معرفـة مـا هـي الوثـائق محـل التحقيق الجمركي ؟

البند الثالث: الوثائق محل التحقيقات الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة 5 من قانون الجمارك **(17–04)** نجدها تعرف الوثيقة علة أنها:" **كـل دعامـة تتضـمن مجموعـة مـن المعطيـات أو المعلومـات كيفمـا كانـت نوعيـة الطريقـة التقنيـة المسـتعملة مثـل الـورق والأشـرطة الممغنطـة والاسـطوانات، والاسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة**"، وبالتالي تُشكل هذه مجموع الوثائق اللازمة أثناء قيام الأعوان بالمعاينات اللازمة والتحقيق في شتى عمليات الاستيراد والتصدير التي تتطلـب خضـوع البضـائع محـل التحقيـق أثنـاء عمليـات المراقبـة والتفتـيش لـدى مكاتـب الجمـارك بالقيـام بمطابقتهـا للقـوانين والأنظمـة الجمركيـة أو تـدوين محاضـر فـي حالـة مخالفتها لإجراءات وقواعد الاستيراد والتصدير والتي تنتهي بحجز هذه البضائع وتتمثل هذه الوثائق أساسا في:

أولا: وثيقة الشحن

وهي الوثيقة التي تحمل البيانات التي تسمح بالتعرف على الأقل على البيانات والمعلومـات المتعلقـة بالمركبـة الناقلـة للبضـائع وهـي وثيقـة إجباريـة يقدمها المتعامـل الاقتصـادي وهـي بمثابـة إيصـال من الممول أو الوكيـل الملاحـي، يجب أن يذكر فيها كل المعلومـات الخاصـة بالسفينة من اسمها وجنسيتها وأنواع البضـاعة التـي يجب أن تشملها وثيقة الشحن وكذا اسم الشاحن وصفة الموانئ التي شحنت فيها[1].

ثانيا: شهادة المنشأ

- Cass: crim 8 juillet 1948, doc ، N°835, cité par, Paul bequet l'infraction de contrebande terrestre, étude de droit pénal spécial douanier, thèse, Paris, 1959, P108.

[1]– مصطفى مجدي هرجة، جرائم التهريب، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص14.

وهـي الوثيقـة التـي تتضـمن أصـل بيـان البضـاعة، وتتضـمن هـذه الوثيقـة نفـس البيانات الواردة في سندات الشحن والتي بموجبها تحصل البضائع على معاملة متميزة أثنـاء تطبيـق الإعفـاءات الجمركيـة المتبادلـة بـين مختلـف الـدول فـي إطـار مـا يعـرف بالاتفاقيات الدولية[2].

ثالثا: وثيقة الإشعار بالوصول

تحتوي وثيقة الإشعار بالوصول على نفس البيانات الواردة في الوثائق السالفة الذكر، وهي الوثيقة أو البيان الذي يبرر أن البضاعة محل التحقيق قد وصلت إلى الميناء وهي كمؤشر على تقديم ملف التصريح المفصل بشأن هذه البضائع وتقديمها للأعوان للقيام بالإجراءات اللازمة من عمليات الفحص والمراقبة.

رابعا: الفاتورة التجارية

تُعتبر الفاتورة التجارية البيان النهائي لصفقة البيع والشراء التي أنشأت بين المستورد والمصدر، وهي وثيقة مرافقة للتصريح المفصل التي تحدد البضاعة من حيث وزنها وثمنها وأهم المعلومات والبيانات التي تحتويها من رقم الفاتورة واسم المصدر والمستورد ومعلوماتهم والبلد المصدر أو المستورد للبضاعة وسعر الوحدة والقيمة الكلية للبضاعة ورقم الاستمارة وكيفية الدفع واسم البنك في حال استعمال طريقة الاعتمادات البنكية[2]، وميناء الشحن والتاريخ.

خامسا: نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية

وهما عبارة عن وثيقتان ترتبطان ببعضهما البعض وإجباريتين أثناء عمليات المعاينة الجمركية فيتمثل السجل التجاري في الوثيقة التي تبرز صفة المتعامل الاقتصادي إذا كان تاجرا أو لا أو صفته كمستورد وطبيعة النشاط.

---

[2] – محمد فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، مصر، 1997، ص415.

[2] - Gide Loyrette Nouel Algérie، le contrôle des échanges algérien، Berti Edition، Alger ، 2011, P61.

وفي الأخير يُمكن القول أن هذه الوثائق هي التي تنصب عليها الرقابة الوثائقية لاسيما على مجموع البينات التي يقوم بها أعوان الجمارك أثناء القيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مدى احترام هاته الوثائق للقوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها وفي حال عدم احترام إجراءات هذه الرقابة ، كعدم احترام الإجراءات اللازمة تنشا حسب المادة (92 مكرر 2) من القانون **(17-04)** جريمة جمركية بحيث يُستشف من نص المادة انه إذا نتج عن هذه الرقابة اكتشاف أن تطبيق الأحكام المنظمة للنظام الجمركي الذي عين للبضائع تم على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة أو غير منطقية على البضائع المعنية، يمكن لمصالح الجمارك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تحصيل الحقوق والرسوم وتطبيق التدابير اللازمة الجمركية المتعلقة بهذه البضائع بناء على العناصر الجديدة التي أفضت إليها نتائج المراقبة المؤجلة أو اللاحقة.

الفرع الثاني: صور الرقابة الوثائقية على ضوء تعديل قانون الجمارك (17-04)

تطرقت المادة (92 مكرر 1) السالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفيات تطبيقها وتنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي إثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية والسلطات المخولة للأعوان في إطار إجراءات التحقيق.

البند الأول: الرقابة المؤجلة

عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما وهي تشكل نوع من الامتيازات الجمركية

وذلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويرمي هذا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل والمتعلقة بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية ،هذا الامتياز اقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي وذلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضائعة فترة لدى مصالح هاته الأخيرة.

البند الثاني: الرقابة اللاحقة

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (92 مكرر 1) من القانون **(17-04)** إنها الرقابة التي تتعلق بفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص، وهي تنصب غالبا على عناصر التصريح الجمركي والمتمثلة أساسا في حق الاطلاع للأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض على المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لاسيما في الأماكن المذكورة في المادة (48) من القانون السالف الذكر.

الفرع الثالث: سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في حق مراقبة هوية الأشخاص وذلك من خلال إجراء استجواب على الأشخاص ولهم من جهة حق توقيف الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

البند الأول: حق مراقبة هوية الأشخاص

ويُعتبر حق استجواب الأشخاص أساس هذا الإجراء وهو أسلوب ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادة (252) والمادة (254) من القانون (**17−04**) في فقرتها الثانية التي نصت على أنه تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويُلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية[(1)] وفي ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي[(1)]، وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين.

كما جاءت المادة (50) من القانون (**17−04**) على مراقبة **هوية الأشخاص** إذ يمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هوية الأشخاص الدين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي.

أما فيما يتعلق بالتفتيش فنظرا للطابع المميز لهذه العملية قد خصت لها عدة أحكام تضمنتها المادة (47) قانون الجمارك وسنحاول في إطار هذا الإجراء المهم توضيح بعض الإجراءات طبقا لقانون الجمارك والقواعد العامة نظرا لأهميتها.

إن المادة (47 فقرة 1) قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة ويمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وفي حالة الامتناع عن فتح الأبواب فقد أجازت المادة لهؤلاء الأشخاص بحق تفتيش المنازل بهدف الكشف عن

(1) - Mohamed Hamidi, Cours sur le contentieux douanier répressif, op.cit. P48.
(1) - Le guide de l’agent verbalisateur, op.cit. P74.

الغش وينصب على البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي[2] **كل مكان**" أي أنه لأعوان الجمارك أن يفتشوا في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة (226) قانون الجمارك.

البند الثاني: حق توقيف الأشخاص

نصّت المادة (241) من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة أنه:" في حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك أو من لهم الصفة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية توقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية". وهذا النص تقابله المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها الحق لكل شخص في حالات التلبس ضبط الفاعل واقتياده لأقرب ضابط شرطة قضائية، وما يُمكن الإشارة إليه أن هذا الحق ليس امتياز للأعوان الجمارك بل هو حق الجمارك في التوقيف في حالة التلبس في القانون العام فهو معترف لكل شخص.

لكن الواقع أن ضباط الشرطة القضائية هم وحدهم الذين لهم حق توقيف الأشخاص ووضعهم حيّز النظر، فلا يجوز لأعوان الشرطة القضائية ومن بينهم أعوان الجمارك توقيف الأشخاص للنظر لغياب الصفة من جهة، ومن جهة أخرى فالتوقيف للنظر غير منوط بأعوان الجمارك.

الفرع الرابع: سلطات الأعوان تجاه البضائع

يُقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية والغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك أو هي كل ما ينصرف إلى شيء مادي يُمكن تملكه أو حيازته سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للاستعمال الشخصي

[2] - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص.ص:20-21.

ويُعد من قبيل البضائع كل من الذهب والنقد والمصوغات والمخدرات والأسلحة والذخائر والتبغ.

والضبط الجمركي هو إجراء من الإجراءات الجمركية يتم من خلاله وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت يفيد في كشف الحقيقة والبحث عن مرتكبيها، وحق الضبط يتعلق بالبضائع أثناء تنقلها وحيازتها في النطاق الجمركي أو سائر الإقليم الجمركي فعلى عكس إجراء التحري فهذا الحق مخول للعون الجمركي المؤهل بإجراء الحجز.

كذلك لأعوان الجمارك في إجراء التحقيق **حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة** بحيث يقتضي البحث والتحري عن الجرائم ضبط الدليل المادي وتعتبر البضاعة أساس النشاط الإجرامي في المجال الجمركي والتي تكون محور المصادرة ولما كان حق الضبط أكثر اتساعا فقد أجاز القانون الجمركي أن تكون البضائع محل الجريمة ومحل للمصادرة إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك في النطاق الجمركي أو في الإقليم الجمركي حسب نص المادة (250) من القانون الجمركي وذلك في الحالات التالية:

- الملاحقة على مرأى العين.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة (226) من قانون الجمارك المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع مغشوشة.

الفرع الخامس: اتّساع سلطات أعوان التحري تجاه وسائل النقل

ممّا لا يخفى مدى أهمية النقل في تحقيق الحاجات الإنسانية باعتباره عصب حركة تداول السلع والخدمات وأساس العمليات والمبادلات التجارية الأمر الذي يتطلب

معه نقل الأشياء من مكان إلى آخر ومع تزايد حركة الاقتصاد تزايدت معه الحاجة إلى استعمال شتى وسائل النقل للقيام بمختلف النشاطات اليومية سواء كان الانتقال محليا أو دوليا ويتحقق جوهر النقل في تغيير مكان شخص أو شيء باستعمال وسيلة معينة وصولا إلى مكان معين.

وتقوم سلطات أعوان الجمارك في مواجهة هذا النوع من وسائل النقل في قيام الحق في التفتيش طبقا لمضمون المادة (41) من قانون الجمارك التي لم تورد تعريفا معينا لهاته العملية وتتراوح مجالات وسلطات التفتيش حسب المجال سواء بريا أو بحريا.

البند الأول: النقل البحري

فالنقل البحري هو نقل الأشياء على المياه من منطقة لأخرى إذ يُشكل هذا النوع من النقل من أقدم الوسائل المستعملة في حركة النقل وذلك من خلال استعمال حاويات النقل البحري، ولتنظيم العمليات البحرية منح المشرع الجزائري الحق للأعوان بالقيام بتفتيش وسائل النقل في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي باعتبارها صاحبة الاختصاص وذلك للحد من التهريب المتزايد في المنطقة البحرية.

ومع استحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ فقد أُوكلت إليهم مهام حماية الحدود البحرية وأصبحت بمثابة شرطة البحرية تقوم بمختلف عمليات الفحص والتفتيش الجمركيين وعمليات الرقابة الوثائقية، وذلك لأجل ضمان تطبيق التشريع الجمركي على المنطقة البحرية من خلال عمليات مراقبة السفن والمنشئات البحرية في النطاق الجمركي. بحيث تكلف مصلحة حراسة الشواطئ بمراقبة وثائق مختلف السفن الداخلة والخارجة في النطاق الجمركي وأهم هذه الوثائق[1]:

---

[1] - CF. Guide pratique à l'usage des agents des gardes cotes Contrôle des navires MDN 1995، P840.

- **التصريح العام:** وهو التصريح بمعلومات تحول السفينة أي اسم السفينة ووجهتها وعدد المسافرين ومعلومات خاصة بترقيمها ووزنها وعدد أفراد الطاقم ومعلومات خاصة بالرحلة.
- **التصريح بالحمولة:** وهي وثيقة جد ضرورية تظهر فيها معلومات عن الحمولة وهي الأساسية أثناء القيام بعملية المراقبة الوثائقية إذ وجب على ربان السفينة تقديمها عند أول طلب منه، بحيث تعتبر بمثابة تصريح موجز لحمولة السفينة وتوقيع الربان[2].
- **التصريح بالاحتياطات على متن السفينة والتصريح بأمتعة وأشياء طاقم السفينة:** وهي وثيقة تشمل مختلف السلع الموجودة على متن السفينة والقابلة للاستهلاك وتقدم هذه الوثائق خلال (24) ساعة لوصول السفينة لدى المكتب الجمركي.
- **التصريح بقائمة أفراد طاقم السفينة وقائمة المسافرين:** تجدر الإشارة أن هذه الوثائق غير محددة تحديدا دقيقا وليست على سبيل الحصر إذ أن بإمكان عون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ طلب أي وثيقة يراها لازمة لعمليات المراقبة ويقوم هذا الأخير بالتأشير على هذه الوثائق بعد التأكد من سلامتها ومراعاتها للأشكال القانونية[1].

كما يملك أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ حق التفتيش وذلك في المنطقة البحرية الجمركية إذا كان خارج هذه المنطقة فان عملية التفتيش لا تكون إلا في المياه الداخلية والموانئ والأحواض كما يمكنهم تفتي السفن المستعملة في استغلال الثروات الموجودة في مختلف المناطق المحددة قانونا في المناطق البحرية من النطاق الجمركي.

---

[2] – المادة 54 من قانون الجمارك.

[1] - CF. Décision N°22/DGD/CQB/D/120.relative aux formalités douanières du 16 juin 1999.

البند الثاني: تفتيش وسائل النقل الجوية

وهـي العمليـات التـي تـتّم عن طريـق الـرّحلات الجويّـة وهـي تتسم بسـرعة فائقـة مقارنـة بعمليـات النقـل البـري والبحـري إذ يتمتـع أعـوان الجمـارك بسـلطات واسـعة فـي المجال الجوي من حق تفتيش مختلف المراكب الجوية أثناء هبوطها في المطارات التي توجد فيها المكاتب الجمركية وقائد المركبة ملزم قانونا بتقديم الوثائق اللازمة أثناء عمليات المراقبة وفور وصوله، بحيث يقوم أعوان الجمارك بعمليات التفتيش الطائرة أثناء النزول من الرحلة وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- بيان البضاعة يلتزم قائد الرحلة باستظهار الوثيقة التي تبين البضاعة فور وصوله إلى المطار وعندئذ يباشر العون المختص مراقبة الطرود
- رسالة النقل الجوي وهي الوثيقة التي يثبت بها عقد نقل البضائع على متن الطائرة وهي دليل على إبرام عقد النقل الجوي واستلام البضاعة من طرف الناقل وذلك تطبيقا للقانون **(98-06)** المتعلق بالطيران المدني ‘بحيث يقوم الأعوان بمراقبة أشكال التموين المتعلق بالطائرات طبقا للمرسوم التنفيذي **(92-96)** المتعلق بنشاط تموين السفن والطائرات[1]، ويتعين على المُموّن أن يقدم نفسه لدى الهيئات الجمركية عن طريق التصريح بـ:
  - وسائل النقل المستعملة
  - السجل التجاري
  - تشكيلة المنتوجات المسوقة

البند الثالث: تفتيش وسائل النقل البرية

---

[1] – المؤرخ في 1992/03/03، المتعلق بنشاط تموين السفن والطائرات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 1992/03/08.

وهو الاختصاص الأصيل لأعوان الجمارك في البر تطبيقا لأحكام المادة (43) من القانون الجمركي فلأعوان الجمارك كامل الصلاحيات في تفتيش وسائل النقل ولهم في ذلك استعمال كل الطرق اللازمة والوسائل المتاحة لهم لتوقيف هاته الوسائل لاسيما في حال عدم امتثال هاته الأخيرة لأوامرهم عملا بنص المادة (2/43) من قانون الجمارك.

ونظرا لما تكتسبه الرقابة الجمركية على وسائل النقل البرية كان لزاما من تحديد الأماكن الخاضعة للرقابة التي يقوم فيها أعوان الجمارك بالمهام اللازمة بطريقة ناجعة وفعّالة مع الأخذ بعين الاعتبار الموقع والتقنيات الفعالة كاستعمال الحاجز الجمركي الذي يعتبر من الوسائل الفعالة في إطار تنظيم عمليات الرقابة ومكافحة مختلف أشكال الجرائم الجمركية لاسيما التهريب.

وتجدر الملاحظة أن عدم امتثال السائقين وأصحاب المركبات أثناء العبور لأوامر أعوان الجمارك المختصة للتوقف للقيام بالإجراءات الجمركية اللازمة من رقابة وتفتيش يؤدي إلى مخالفة تعاقب عليها القانون الجمركي مع إمكانية مصادرة وسيلة النقل في حال ارتكاب أي فعل من أفعال التهريب.

الفرع السادس: تفتيش المساكن

هُو البحث في مكنُون الأفراد للوصول إلى دليل الجريمة، أو هو إجراء من إجراءات التحقيق، كما أن المشرع أضفى على هذا الإجراء حماية دستورية، إذ تنص المادة (40) من الدستور الجزائري:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، والتفتيش ينصب على جريمة وقعت فعلا سواء كان محلها مساكن أو أشخاص أو سيارات، وتفتيش المسكن (**Perquisition**) يُقصد به التفتيش المعمق وفحص الغرف والتوابع فحصا دقيقا.

الفصـــــــ

الفصل الثاني

التحري عن الجرائم الجمركية بطرق القانون العام

نـصّ المشـرع علـى طـرق البحـث عـن الجـرائم الجمركيـة المتمثلـة فـي إجرائـي الحجـز والتحقيـق، غيـر أنـه لـم يحصـر البحـث فـي هـذين الإجـراءين فقـط، بـل أجـاز معاينتهـا بطـرق قانونيـة أخـرى مسـتمدة مـن القـانون العـام أهمهـا التحقيـق الابتـدائي والمعلومـات والشـهادات والمحاضـر وغيرها[1]، وأيضـا يمكـن اللجـوء إلـى إجراءات تحـر خاصـة من أجل معاينـة الجرائم الخاصـة بالتهريب[2].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط/2، 2001، مرجع سابق، ص78.

[2] – أمر رقم (05–06) مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005، المادة 33 منه، معدل ومتمم بأمر رقم (06–09) المؤرخ في 15 جويلية 2006.

المبحث الأول: طرق البحث والتحري في القانون العام

بالرجوع لأحكام المادة (1/12) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي تنص على انّه يقوم بمهمة الشرطة القضائية ،القضاة والضبّاط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه يُناط بالشرطة القضائية مهمّة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، بيّنت المادة مهام الأعوان المقررين لمتابعة إجراءات التحري عن الجرائم بوجه عام والانتقال للمعاينة اللازمة وإثبات الحالة وتحرير المحاضر وسماع الأقوال إلى غيرها من الإجراءات المعمول بها قانونا، كما تنص المادة (63) من القانون السالف الذكر على انه يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإمّا من تلقاء أنفسهم، وهو ما يعني أن البحث والتحري عن الجرائم في القانون العام اختصاص موكل لجهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية بحيث تجدر الإشارة أن هاته الإجراءات المختلفة للتحري عن الجرائم لم يذكرها القانون حصرا ويقوم بها الأعوان إما من تلقاء أنفسهم وإما بناءا على أمر من السلطة القضائية، كما تتميّز إجراءات التحري عن الجرائم في القانون العام باتّساع الحدود التي يباشر فيها الأعوان صلاحياتهم بمختلف رتبهم بكونها إجراءات لا تتعلق بالحقوق والحريات إذ لا تتعرض لها[2].

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للتحري عن الجرائم الجمركية

[1] – القانون (02/15) المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40، مؤرخة في23 جويلية 2015.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للنشر، الجزائر، ط/2007، ص294.

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهذف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تُساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف "البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة"، والتي تتّسم بحياد وموضوعيه الإجراءات هاته الميزات التي تضفيان عليها الصفة القضائية، كما تتسم بالطابع الجبري في مباشرتها، فكان لا بد من استناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة على حريات الناس ومقدساتهم وإحاطة التحقيق الابتدائي بشبكة من الضمانات التي يلزم احترامها.

ولقد تعدّدت التعريفات التي زخرت بها كتب الفقه فيما يتعلّق بالتحقيق الابتدائي، وهي على تعددها لا تختلف عن كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تُمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

والتحقيق الابتدائي على هذا النحو هو "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدّد قانونا بهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة"، ومن هنا يمكن القول بأن إجراءات التحقيق هي إجراءات تصدر من سلطة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها.

ويُلزم لسلامة التحقيق واعتبار إجراءاته من إجراءات التحقيق أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وفي الشكل الذي حدده لها القانون وبالتالي فإن ممارسة هذا الإجراء دون مراعاة للشكل الذي حدده القانون لمباشرة الإجراء يفقده صفته

---

[1] – درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية"، ط/1، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص74.

كإجراء من إجراءات التحقيق بمعنى آخر يجب أن يراعى في سلطة التحقيق الأشكال التي يستلزم القانون اتخاذ الإجراء في ظلها أو مع احترامها.

كما يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي أخيرا أن يكون الهدف منه هو "البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة"، وهذه الخصوصية هي التي تميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال بما فيها الإجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس، فتلك الإجراءات لا تستهدف بحثا عن دليل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرى الظاهر من الأمور[1].

كما يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبيت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لدراسة إجراء التحقيق الابتدائي وجب معرفة كيفية مباشرة هذا الإجراء والموظفون والمكلفون للقيام به ولذلك ندرس التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية كالتالي:

مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي وبعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية .

يُعتبر التحقيق الابتدائي مُهّم للبحث عن الأدلة التي تفيد كشف الجرائم يعتبره القانون طريقا آخر لصالح الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية وسنتناول مفهوم إجراء التحقيق ثم المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي.

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.ص:565-566.

الفرع الأول: مفهوم إجراء التحقيق الابتدائي

فضلا عن إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين، يُعتبر أيضا التحقيق الابتدائي إجراء مهم للبحث والتحري عن **الجرائم الجمركية** وجمع الأدلة عنها والبحث مرتكبيها.

وإذا كان قانون الجمارك قد خوّل لضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجر، فإنّه من الصعب تحقيق ذلك عمليا، كما سنُوضح ذلك عند التطرق للمحاضر الجمركية، ومن ثم يأخذ التحقيق كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية.

ويُجرى التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرف فيه في هذا الإطار طبقا لأحكام ق.ج.ج، وبناء على المادة (63) منه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

نتعرض في هذا الجزء للتحقيق الذي يقوم به جهاز قضائي فنعرفه ونبرز أهم خصائصه إذ يطرح التحقيق مسائل متعددة سواء من حيث السلطة القائمة به أو من حيث نطاقه.

البند الاول: التعريف بالتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو نشاط إجرائي تُباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحّة الاتهام بشان واقعة جنائية، جناية أو جنحة أو مخالفة معروضة عليها من طرف النيابة طبقا لأحكام المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي

ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام القضاء باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[1].

البند الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

ميّزت النظم الإجرائية المُختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها ولما كانت هذه القواعد لا تغدُو عن كونها ضمانات المتهم ومن بينها، سرية التحقيق وسرعته باعتبارهما قاعدتين جوهريتين مهمتين، وقاعدة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتيها وهي قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي وسنعرض لكل قاعدة على النحو التالي:

أولا: سرية التحقيق الابتدائي

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام، من حيث أنه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه، إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور.

إذ أن هناك من يُفضّل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزّز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكن وسائل الإعلام من ورائها الجمهور في مراقبة سير القضاء.

وكما هو معمول به فإن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني أنه بالضرورة مرتكب الجريمة عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فمرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمته الرأي العام ما دام أنه لم تثبت إدانته بعد[1].

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.ص:440–441.

[1] – محمد محدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص122.

وقد فطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة (11 من ق.إ.ج.ج)[2]، على ما يأتي "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع**" وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية "**وكُل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**".

يُستفاد من نص المادة (11) المذكور أن الالتزام بسر التحقيق لا ينطبق إلا على من يساهم في إجراءات التحقيق، ومن ثم فهو يهم مساعديهم سواء كتاب الضبط، الشرطة القضائية إلى غير ذلك...

وما نود أن نلفت الانتباه إليه هو أن هذه السرية التي نّص عليها المشرع الجزائري ليست مطلقة بل هي موجهة للجمهور بمعنى أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع على محاضرها.

نستنتج أن إجراءات التحقيق تعتبر من الأسرار، إذ أن إفشاء أسرارها قد يرتب مسألة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية ونوع وطبيعة السر الذي تم إفشاؤه[3]. إذ نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد جرم أي مخالفة لنشر السر فتنص المادة (46) منه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين (20.000 إلى 20.000 دينار) كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه كما تنص المادة (85) من نفس القانون انه يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من (20.00 إلى 20.000 دينار) كل من افشي أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن

---

[2] – أمر رقم (66–155) يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] – درياد مليكة، مرجع سابق، ص90.

المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المُستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن من ضرورات التحقيق القضائي.

ثانيا: سرعة إجراء التحقيق

لضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائية، ونظرا لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة فإننا سنقتصر على ذكر أهمها:

- فإذا كان المتهم بريئا فسرعة إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الاتهام، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا خاصة إذا كان المتهم محبوسا، فإن ذلك سوف يضر به كلما أطالت تلك المدة ليحكم في النهاية الأمر ببراءته[1].
- إن سرعة التحقيق مزية للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مرّ بها والأشخاص الذين لقيهم على العموم والأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة، فلو فات الزمن وطالت المدة لأدى ذلك إلى نسيان المتهم غالبية تلك الأمور التي كثيرا ما تكون بعض جزئياتها مهمة في تحديد حدود المسؤولية الجنائية سواء للمتهم إن ثبتت في حقه التهمة أو لغيره[2].

وخلاصة القول أن التحقيق الذي يطول كثيرا مضّر للغاية بالتحقيق عموما وبالمتهم خصوصا، نظرا لما يسبب له من قلق وتوتر واضطراب لكن لا يجب أن يؤدي هذا التسرع إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي قد تتطلب شيئا من الوقت للظهور.

ثالثا: تدوين التحقيق

---

(1) – محمد محدة،ضمانات المتهم اثناء التحقيق، مرجع سابق، ص278.

(2) – درياد مليكة، مرجع سابق، ص91.

تقتضـي القواعد العامـة فـي الإجـراءات الجنائيـة بوجـوب تـدوين التحقيـق وذلـك حتى يكون حجّة على الكافة فيما أثبته، وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرق على أساسه.

ويُقصد بالتدوين، إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو "ما لم يكتب لم يحصل".

ولم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة موضع شك من أحد في الوقت الحاضر، وقد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل لجميع المتقاضين[1].

وتتجلّى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصا وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلا عن أن إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة المستنبطة منه، علاوة على ذلك فإن الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت أثارا مادية فإنها قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يُوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات وتسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من النسيان[1]، لهذا نجد أغلب التشريعات الجنائية أوجبت أن يكون التحقيق مُدونا فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أكد على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق وتكون صالحة لما قد يبني عليها من نتائج تدوينها في المحاضر.

---

[1] – بكوش يحي، "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي" دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص78.

[1] – أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، ط/7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص570.

الفرع الثاني: الصلاحيات الموكلة لضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

يُمارس ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الابتدائية ويقومون بالصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. وتناول الدخول إلى المنازل وتفتيشها ثم توقيف الأشخاص للنظر إذا دعت الضرورة.

البند الأول: الدخول إلى المنازل وتفتيشها

التفتيش إجراءا من إجراءات التحقيق الابتدائي، يرمي إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين، وتوفر حق ضباط الشرطة في تفتيش منزل المتهم لا ينصرف إلا إلى المنزل نفسه وما به من منقولات وهذا معناه أن حرمة المسكن شيء وحرمة الإنسان شيء آخر يتولى القانون وحده بيان الأحوال التي يجوز المساس بهما معا أو بواحد منهما فقط[2].

البند الثاني: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية

يجيز الأمر المتعلق بالمنافسة رقم **(95-06)** المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم **(04-02)** المؤرخ في 23 جويلية 2004 في المادة (78) منه بالنسبة لأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وأيضا الأمر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة رقم **(76-104)** المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 في المادة (504) بالنسبة لأعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها.

---

[2] – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص616.

فهذه الفئات يجيز لها قانون المنافسة والقوانين الضريبية البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريق للبحث عن الغش الجمركي[1].

ومن جهة أخرى يمكن **لأعوان الجمارك** ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.

وأحيانا قد يأخذ التحقيق الجمركي عن طريق إجراء المعاينة ذاته شكل التحقيق الابتدائي، وهذا عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هي منصوص عليها في المادة (252) شريطة ألّا يتعلق العيب بإجراء جوهري[2].

المطلب الثاني: إجراء التسرب كآلية للتحري عن بعض الجرائم الجمركية

يُعتبر إجراء التسرب من ضمن الأساليب الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال التحري والتحقيق في بعض الجرائم، وهي من الآليات المستحدثة في القانون الجزائي الجزائري التي تُمكّن الضبطية من خلالها من التحري على فئة معينة من الجرائم وفي مقدمتها جرائم المخدرات .

الفرع الأول: تعريف التسرب

استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 2006 إجراء التسرب في المواد من (65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر18)[1]، وقبل معرفة التعريف القانوني للتسرب نشير إلى أنّ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح **التسرب** بينما في القانون المتعلق بالوقاية من ومكافحته **(06-01)** استخدم مصطلح

---

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د.و.أ.ت، الجزائر، ط/1، 1999، ص20.

[2] – أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، مرجع سابق، ص169.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص381.

الاختـراق وهـو عبـارة عـن تقنيـة مـن تقنيـات التحـري والتحقيـق الخاصـة التـي يقوم بهـا ضـابط أو عـون الشـرطة بـتقمّص هويـة مسـتعارة والقيـام بكـل الأفعـال والنشـاطات التـي تجعل من المجرمين يثقون فيه، وذلك حسب ما جاءت به المادة (65 مكرر 12) التي عرّفت التسـرب أنـه:" قيـام ضـابط أو عـون الشـرطة القضـائية تحـت مسـؤولية ضـابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم للوصول إلى نشاطهم الإجرامي وكل ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وكل ذلك للقيام باكتشاف المجرمين والرؤوس المدبرة وهوية المنفذين تمهيدا للقبض عليهم".

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لسير إجراء التسرب

للقيام بإجراء التسرب سواء في الجرائم الجمركية أو الجرائم الأخرى وجب مراعاة مجموعة من الشروط التي نصّ عليها القانون في المادة (65 مكرر 11) وذلك لإعطاء الإجراء صفة الشرعية للحصول على الدليل الذي يعد أساس هذا الإجراء.

البند الأول: الشروط الشكلية لإجراء التسرب

تتمثل الشروط الشكلية أساسا في:

- تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب كتابي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يلتمس فيه منحه الإذن بالتسرب للقيام بإجراء التسرب.
- الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتخلّف الكتابة يرتّب البطلان بعد إخطار وكيل الجمهورية على هذا الإجراء ليتم تحت رقابته وان يمنح هذا الإذن حسب الحالة، أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه طبقا للمادة (65 مكرر 11) من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يتضمّن الإذن الأسباب والمبررات التي دعت إلى هذا الإجراء مع تحديد طبيعة الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تنفذ العملية تحت مسؤوليته، فعادة ما تنفذ هذه العملية بواسطة أكثر من عضو من الأعضاء الشرطة القضائية ولكنها لا تكون تحت مسؤولية من صدر الإذن باسمه.
- أن يتضمّن الإذن الممنوح ختم مصدره بعد أن يكون قد حدّد هوية ضابط الشرطة المخول له القيام بعملية التسرب تحديدا كاملا أي لقبه واسمه وتاريخ ميلاده الصفة والرتبة ليكون مسؤولا مباشرا عن القيم بإجراء التسرب[1].
- فيما يخص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المشار إليهم في المرسوم التنفيذي **(06-348)**، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين لهم اختصاص وطني في بعض الجرائم بحيث لابد عند المنح للإذن في اختصاص أحد المحاكم التابعة لاختصاصهم من إخطار وكيل الجمهورية بذلك ويكون الإخطار عمليا بالتأشيرة على الإذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.
- تحديد الميقات الزمني لإجراء التسرب التي لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر كما يجب الإشارة إلى ذلك في وثيقة الإذن للقيام بإجراء التسرب ويمكن أن تُجدّد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق طبقا لأحكام المادة (65 مكرر 15 فقرة 3).
- والشرط الأخير هو أن يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتنسيق العملية بتحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر العون المكلف بالتسرب.

---

[1]– الرائد باشا أحمد طارق، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة الدركي، عدد 19، الصادرة في أوت 2009، ص25.

البند الثاني: الشروط الموضوعية

تتعلّق الشروط الموضوعية أساسا بالأسباب والدوافع التي دفعت إلى إجراء التسرب والتي اقتنعت من اجلها السلطات القضائية والتسرب كإجراء استثنائي في الجرائم الجمركية أحاطه المشرع بضوابط موضوعية لأنه إجراء خطير وهو مرتبط أساسا بمجريات التحري والتحقيق في الجرائم الواردة حصرا في المادة (65 مكرر 11)، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية أساسا في:

- التسبيب، والمقصود به أن يتضمن الإذن الأسباب والدوافع التي رخصت من خلالها الجهات القضائية الإذن بمباشرة التسرب كما بينته المادة (65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج).
- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، والكتابة شرط أساسي وكل ما يُخالف ذلك يترتب عليه بطلان الإجراء وكذلك التسبيب شرط أساسي مع وجوب ذكر طبيعة الجريمة التي ثم من خلالها منح الترخيص للقيام بإجراء التسرب.

- أن يتضمن الإذن المدة القانونية التي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مع ضرورة إخطار القاضي الذي رخص إجراء عملية التسرب وإذا انقضت المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن آمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

المبحث الثاني: البحث والتحري عن الغش بالطرق القانونية الأخرى

إن حساسية مجال عمل إدارة الجمارك وخطورة المهام المسندة لها ،وكون الجرائم الجمركية تتميّز بزوالها وعدم ثباتها ومن ثم يُصبح أمر اكتشافها عسيرا جدا مما يتطلب من إدارة الجمارك وسائل وإجراءات هامّة وامتيازات خاصة وصلاحيات مختلفة من رقابة وتفتيش جعلت المشرع لا يكتفي بالطرق الواردة في القانون الجمركي لمكافحة الجريمة الجمركية، لذلك ارتئ المشرع إلى جعل البحث والتحري عن الجرائم

الجمركية وإثباتها لا ينحصر في الطرق الجمركية من حجز وتحقيق، بل يتعدّى ذلك بكثير ليشمل إمكانية التحري عن هاته الجرائم بجميع الطرق القانونية أهمّها محاضر القانون العام والمعلومات والمستندات الأجنبية، كما أجاز الأمر المتعلق بمكافحة التهريب للأعوان المؤهلين عند قيامهم بإجراءات التحري استعمال كل الإمكانيات والوسائل المشروعة كالاستعانة بالخبراء والمرشدين واستعمال شتى الطرق التي تسمح باكتشاف الجرائم شريطة لا يتعدى ذلك المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المطلب الأول: محاضر القانون العام

علاوة على **المحاضر الجمركية** التي تُشكل الطريق العادي والمباشر لإثبات في المواد الجمركية، نظرا لما تتّسم به هذه الجرائم من صعوبة في الإثبات لارتكابها عادة في أماكن لا تترك فيها هذه الجرائم أثرا أو يوجد شهود للتدليل على ارتكابها، لاسيما وأن أخطر هذه الجرائم تتمثل في تهريب البضائع عبر الحدود، وقد تتمثل هذه الأخيرة في بضائع محظورة أو خطيرة على الأمن والصحة والاقتصاد ومعيشة المواطن، كالأسلحة والمخدرات والمواد السامة والمحروقات والحبوب والأغنام، وغيرها مما يشكل إدخالها إلى أرض الوطن أو إخراجها منه خطرا كبيرا مهددا لاستقرار البلاد ومعيشة الإنسان، مما أدى بالمشرع إلى التدخل بوضع قرائن قانونية يفترض بموجبها قيام المسؤولية في حق المتهم، من جهة، وإضفاء حجية خاصة على المحاضر الجمركية التي تعد لإثبات هذه الجرائم، من جهة أخرى.

غير أن المشرع لم يكتف بهذا، لتطويق هذه الجرائم بما يستجيب لأغراض إدارة الجمارك ومصالح الخزينة العامة، فقام بتوسيع نطاق الرقابة والمتابعة إلى ما وراء حدود النطاق الجمركي، ليشمل كافة الإقليم الجمركي أو الوطني، وأهل لمعاينة الجرائم الجمركية، إضافة إلى أعوان الجمارك، كل الضباط والأعوان التابعين للشرطة

القضائية، وذلك علاوة على أعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الحدود.

وأدرج في الأخير، ضمن قانون الجمارك وبموجب أحكام المادة (258) من هذا القانون، إمكانية معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة طرق الإثبات، علاوة على محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، فاتحا بذلك المجال لإثبات الحر والرجوع للقواعد العامة في الإثبات المكرسة على وجه الخصوص في أحكام المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية، كلما اقتضى الأمر ذلك أو كانت الإجراءات المحددة في قانون الجمارك، مما يستدعي الرجوع إلى قواعد القانون العام، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو بإجراءات المحاكمة.

وفي هذا الصدد، وقبل أن نتطرق لهذه الإجراءات، لابد من عرض بعض الأمثلة عن الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يُعدّ الإشارة الأولى التي تبين كل مرة الطريق نحو إصلاح وتطوير التشريع في مختلف فروع القانون في فرنسا، بما في ذلك قانون الجمارك الفرنسي، والذي هو الأساس المرجعي الذي اقتبس منه المشرع الجزائري الأحكام والمبادئ المتضمنة في قانون الجمارك الجزائري.

إضافة إلى إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، أجاز المشرع في قانون الجمارك، البحث والتحري ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من السلطات الأجنبية.

وفي هذا الصدد، تنص المادة (258) من قانون الجمارك على أنه:" **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**".

ويُمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة، المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات".

وهذه المادة مُقتبسة من المادة (342) من قانون الجمارك الفرنسي التي تنص على أن "كل الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قوانين الجمارك، يمكن متابعتها وإثباتها بكافة الطرق القانونية، حتى ولو لم يتم أي حجز في النطاق الجمركي أو خارج هذا النطاق، أو كانت البضائع محل التصريح لم تكن موضوعا لأية ملاحظة.

وفي هذا الصدد، يُمكن أن تستعمل كوسيلة إثبات، المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة أو الموضوعة من طرف سلطات البلدان الأجنبية".

المطلب الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيز المادة (258 ق.ج.ج) سالفة الذكر البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ذكرت أنه يمكن تقديم على سبيل الدليل المعلومات والشهادات والمحاضر وكل الوثائق الأخرى المقدمة أو الموضوعة من طرف السلطات الأجنبية، وهذه الوثائق تدخل في إطار اتفاقيات التعاون الدولي[1].
(Les conventions d'assistance administrative internationale et de la coopération mutuelle).
والتي تحدد شروط و ظروف تبادل المعلومات والوثائق مع العلم أن قوة الإثبات هذه تستمد من الاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

نتطرق إلى مدى اعتبار المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية طريق لإثبات الجرائم الجمركية ثم أهمية المعلومات والمستندات كطريق لإثبات.

---

[1] – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول: مدى اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لتحري الجريمة الجمركية

إن صور وأشكال التهريب بالمخالفات للتشريعات المالية والاقتصادية بصفة عامة تزداد تنوعا مع مرور الزمن فقد بات من الواجب التعاون من أجل مكافحة الجريمة خاصة حالات التهريب الجمركي والنقدي والمخالفات الاستيرادية والتصديرية ومن الضروري اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية.

الفرع الثاني: أهمية المعلومات والمستندات كطريق للتحري

إذا كانت المادة (258 ق.ج) تجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافّة الطرق القانونية، فما ذلك إلا رجوع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفة عامة، والمكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة (212 ق.ا.ج)،. وأهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي باعتباره إجراء عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وفقا لأحكام المواد (12، 63، 64، 65) من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة، إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بما في ذلك قانون الجمارك، باعتبارهم الأعوان ذوي الاختصاص العام، وذلك على خلاف الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية الذين يتمتعون بمجرد اختصاص خاص لا يؤهلهم سوى للبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بنشاط وظائفهم المعتادة والماسة بالقطاع الوظيفي الذي ينتمون إليه، كأعوان الجمارك وأعوان الغابات وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات

الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش وأعوان البيئة وغيرهم من الأعوان ذوي الاختصاص الخاص[1].

وإذا كان قانون الجمارك قد أهّل للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية، وبموجب المادة (241 ق.ج)، إلى جانب أعوان الجمارك، كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وخوّل لهم نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، لاسيما وأن الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها لممارسة هذا الإجراء بشكل صحيح قليلا ما تكون معروفة من قبل الأعوان من غير أعوان الجمارك، وبالتالي كثيرا ما يترتب البطلان على المحاضر في حالة إغفال أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وبالتالي فقدان القيمة الإثباتية الخاصة بالمحاضر التي تم إعدادها دون مراعاة الشكليات الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك ومن هنا، يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته باعتباره الطريق العادي والملائم بالنسبة للشرطة القضائية، والذي يخضع في إجرائه للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وان كان هذا لا يعني إطلاقا بان ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمهام البحث ومعاينة الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك، أقل أهمية من مهام أعوان الجمارك، ذلك أن المادة (241) وما يليها من قانون الجمارك لا تميز بين هؤلاء وهؤلاء إلا من حيث مدى مراعاة الأحكام والإجراءات المتضمنة في قانون الجمارك، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الحجز الجمركي للبضائع محل الغش. أما في حالة عدم

[1] – سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة باتنة، 2006 ص18 وما يليها، ص125، وص151 وما يليها.

مراعـاة هـذه الأحكـام والإجـراءات، فتصـبح المحاضـر المحـررة، وبغـض النظـر عـن محرريها، مجرد محاضر عادية لا حجية لها في الإثبات وتخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وفقا لأحكام المادتين (212، 215 ق.إ.ج).

وفـي ممارسـة ضـباط الشـرطة القضـائية لمهـامهم فـي إطـار التحريـات العاديـة، يخضـع هـؤلاء الضـباط والأعـوان للأحكـام المتضـمنة فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (63 ومـا يليهـا ق.ا.ج). ويتمتعـون فـي هـذا الإطـار بصـلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والإطـلاع علـى الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات، وفقا لأحكام المواد (44 إلى 47 ق.إ.ج)، وهي أحكام مطابقة لأحكام قانون الجمارك المنصوص عليها في المادة (241) وما يليها من هذا القانون. كما يحـق لهـم فـوق ذلـك، وطبقـا لأحكـام المـادة (65 ق.ا.ج)، حجـز الأشـخاص للنظـر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما تُعتبر أيضا طريقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، **التحقيقات الجبائية** لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش. كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، في الحالات التي لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش أو مرتكبي الغش، وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة (252 ق.ج)، لكن بشرط ألا يتعلق العيب بإجراء جوهري، وهنا يتعين التمييز بين العيوب الجوهرية

والعيوب الثانوية التي لا تؤدي إلى بطلان المحضر بكامله، ونتيجة لذلك الإجراءات في مجملها[1].

المطلب الثالث: بعض مظاهر التعاون الدولي في مجال معاينة الجرائم الجمركية

يقوم التعاون الدولي في مجال قمع الجرائم الجمركية على أسُس مختلفة، فهناك التعاون الثنائي بين دول الجوار لتبادل المعلومات وملاحقة المجرمين وإبرام اتفاقيات تبادل كما تتمحور هذه المساعي الدولية حول إبرام اتفاقيات إقليمية أو دولية من شانها تعزيز إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية واكتشافها.

وفي إطار تدعيم آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، أصدرت المنظمة العالمية للجمارك عدة توصيات تدعو الدول إلى تعزيز العلاقات وتبادل التقارير وإجراء تبادل معلومات من بينها التوصية الصادرة سنة 1967.

وقد أبرمت الجزائر في إطار التعاون الدولي في المجال الجمركي العديد من الاتفاقيات المبرمة مع عديد من الدول كمصر سنة 1996، وسوريا سنة 1997، وتونس سنة 1981، وليبيا سنة 1989، والمغرب 1991، ودول غربية كالنيجر وجنوب إفريقيا سنة 1998 وتركيا سنة 2001، ونيجيريا سنة 2003، كل هذه الاتفاقيات تصب حول تعزيز التبادل والتعاون الدولي في النشاط الجمركي[1]، وسواء أن هدا التعاون الذي يحرص على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق بهدف الوقاية **والبحث والتحري** ومكافحة كل أشكال الجرائم الجمركية أو كان تعاون **دولي عملياتي** كالاتفاقية المبرمة حول المساعدة الإدارية المتبادلة من اجل

---

[1] – قرار رقم (106404) بتاريخ 1994/3/6، غ.ج.م ق 3، مصنف الاجتهاد القضائي السالف الذكر، ص55.

[1]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/2005، ص127.

الوقايـة مـن الجـرائم الجمركيـة المبرمـة بـين الجزائـر وتركيـا التـي تهـدف إلـى تبـادل المعلومات والتقنيات الجمركية بين البلدين[2].

[2]– المرسوم الرئاسي (321/04) المؤرخ في 25 شعبان 1425الموافق لـ10 أكتوبر 2004 المتضمن التصديق عل اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجزائر وتركيا من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقع بالجزائر في ديسمبر 2001، ج.ر عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2004.

خلاصة الباب الأول

خلافا لما هو وارد في القانون الجزائي الإجرائي العام، يتميز البحث والتحقيق في المادة الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، ويتضح ذلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها والتصدي لها، كما تضمن قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق، زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة تضمنها، مما يضفي على إجراءات المعاينة في المادة الجمركية ميزة الازدواجية باعتبارها تتوزع بين القانون الجمركي والقانون الجزائي الإجرائي العام.

التحري عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي وبطرق حددها القانون العام، لكن قانون الجمارك باعتباره قانون خاص فعلا يتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث على المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي فقد تضمن ثلاث وسائل أساسية، اثنتين منها ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية وهما: إجراء الحجز والتحقيق، وطرق أخرى قررها القانون العام.

يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ومنح لهم سلطات معينة للقيام به.

التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها، ولكن مع سرعة تطور هذا النوع من الجرائم فأصبح لزاما إجراء التحقيق بالنسبة للجرائم المتلبس بها فقد تعمد

المشرع تضمين القانون الجمركي أحكاما إجرائية أخرى غير الحجز الجمركي جعلها تدخل في صميم العمل الجمركي، كما تجدر الإشارة أن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة وإنما نستوحيه من مضمون المادة (252) من قانون الجمارك (**17-04**).

ومن اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلال جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة، كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وسع من دائرة الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة (241) من القانون الجمركي بينما حصرهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وفي هدا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

الباب الثاني

طرق إثبات الجرائم الجمركية

الباب الثاني: طرق إثبات الجرائم الجمركية

يُعرف الإثبات على أنه إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة مُعينة بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي يخضع لها.

ويمثل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل عديدة أمامها حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي تخص بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق أهدافها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على المخالفة الجمركية، وتعتبر المخالفة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوعه الإثبات في الميدان الجمركي، فقد عرفها المشرع بأنها عمل وامتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص[1]، وتعني جمع أدلة واستجماع العناصر المكونة للمخالفة[2].

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.

كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات، ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت كما يلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق

---

[1]– محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المحالفة الجمركية، مجلة الرقيب، العدد الأول، أكتوبر 2011، ص15.

[2] – Aloui My Arbi, le droit douanier du Maroc, édition Ibnsina, 1996, P265.

الإثبات... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

فما مدى احترام التشريع الجمركي لمبدأ الاقتناع الشخصي؟[1]

لما كانت القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي الأصل في الإثبات البراءة فإنه يقع على كل مدع إثبات دعواه، ولما كانت النيابة العامة هي المدعي في الدعوى العمومية، فإنها بحسب الأصل هي المكلفة بإثبات التهمة على المتهم والذي يقع عليها وحدها عبء تقديم الدليل وذلك عملا بمبدأ البينة على من ادعى، والمتمعن في أحكام الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتناع الشخصي في المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية ويفترض دائما أن يتبع مبدأ الاقتناع إتباع قاعدة أخرى وهي حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائية ويترتب على هذا المبدأ تمتع القاضي الجنائي بالحرية الكاملة في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه، علاوة على أن قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم لا تلزمه بتقديم أدلة النفي، فعبء الإثبات الملقى على عاتقها يشمل جميع العناصر المكونة للجريمة، سواء كانت هذه العناصر عامة تشترك فيها جميع الجرائم أو من عدم وجود أي عذر قانوني[2]، أو سبب من أسباب الإباحة تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع كما ترد على الشك الذي يتعلق بتفسير وبتطبيق القواعد القانونية[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط/8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (2016/2015)، ص24.

[2]– الأعذار القانونية عرفتها المادة 52 من ق.ع بأنها:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة..."، والأعذار المعفية نجدها في المواد (72، 177، 281، 368، 400، 401، 402، 403) من ق.ع، أما الأعذار المخففة نجدها في المادة 283 من نفس القانون

[3]– محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط/1، دار الثقافة للنشر، الإصدار الأول، الأردن، 2006، ص299.

يعتبر الإثبات الجنائي إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها المشرع على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر، أي إقامة الدليل على صحة الإدعاء[1]، إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يوزع عبء[2] الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي.

إن الإثبات في المواد الجزائية يحكمه قاعدتان على قدر كبير الأهمية، تتمثل الأولى في مبدأ أصل البراءة الذي يحكم العلاقة بين المتهم والنيابة العامة، والقاعدة الثانية في يقين القاضي الجزائي الذي يبني عليه حكم الإدانة الذي يهدم أصل البراءة.

أما الإثبات الجمركي يشكل أحد هذه الاستثناءات التي خرج فيها المشرع الجمركي عن القواعد العامة، حيث أجاز إثبات الجريمة بكافة الطرق القانونية وهذه الطرق منها ما هو وارد في قانون الجمارك ذاته وأخرى في القانون العام هذه **الازدواجية** التي تميزت بها أحكام القانوني الجمركي.

يقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدمه وعلى إسنادها للمتهم أو برائته منها[3]، ويتضمن موضوع الإثبات الجنائي إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص[4]، كما يقصد بالإثبات في المواد الجزائية عموما إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم والتي كانت العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الدليل المقدم له، وكان الأصل أن

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص25.

[2]– هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي (في ضوء الآراء وأحكام محكمة النفض)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص39

[3]– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، ط/2002، ص235.

[4]– محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات والمعاينة)، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ط/2002، ص8.

القاضي غير مقيد بأدلة معينة ما لم يستوجب القانون، ذلك إلا أن حريته رغم ذلك تبقى محدودة[1].

كما أن الإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل وبرهان والإثبات في معناه القانوني إقامة الدليل أمام القضاء، لطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود صحة واقعة قانونية متنازع فيها[2].

والملاحظ أن الإثبات في المواد الجمركية يكتسي أهمية خاصة نظرا لما يتسم به من خصوصية وأحكام جديدة تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات في القانون العام، وتمثل هذه الخصوصية أساسا في:

- قلب عن الإثبات، والذي يشكل خروجا على مبدأ قرينة البراءة التي تعفي السلطة الاتهام وإدارة الجمارك من إثبات وقوع الجريمة.
- التوسع في مجال القرائن القانونية حيث يتعلق بعضها بالركن المعنوي للجريمة، وبعضها الآخر بركنها المادي.
- منح المشرع حجية للمحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية عندما يحررها عونين من الأعوان المنصوص عليهم في قانون الجمارك، وهو ما يلزم القاضي بما ورد في هذه المحاضر من بيانات مما يشكل خروجا على مبدأ الاقتناع القضائي.

تشكل هذه الخصوصيات التي تميز لها قواعد الإثبات الجمركي والتي ستكون محور الدراسة في عنصر الإثبات عن القواعد السائدة في القانون العام، وهو ما يدعو

---

[1]– عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/1999، ص7.

[2]– محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، (د.س.ن)، ص7.

إلى التساؤل عن مصير الحقوق والحريات الفردية التي وضعت المبادئ المشار إليها من أجل ضمانها وحمايتها في إطار الإجراءات الهادفة إلى إظهار الحقيقة.

الفصل الأول

ميزة الازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية

بـالرجوع إلـى أحكـام القـانون نجـد أن الجـرائم الجمركيـة يـتم إثباتهـا إمـا بالوسـائل المنصوص عليها في قانون الجمارك، وإما بالطرق القانونية الأخرى غير الجمركية.

لـم يكتـف المشـرع الجزائـري فـي إثبـات الجريمـة الجمركيـة بـالطرق الخاصـة المنصوص عليها في المادة (241) من قانون الجمارك **(98-10)** والمادة (252) من قـانون الجمـارك **(17-04)** والمتمثليـين فـي الإثبـات بواسـطة المحاضـر، وإنمـا أجـاز الإثبـات والمتابعـة بكافـة الطـرق الـواردة فـي القـانون العـام. وقـد تـم الـنص علـى هـذه **الازدواجيـة** في الأساليب والأحكام المعتمدة في إثبات الجرائم الجمركية بموجب المادة (258) من قانون الجمارك **(17-04)** التي جاء فيها:" فضـلا عن المعاينـات التـي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بكافة الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من سلطات دولـة أجنبيـة وكذلك وسائل الإثبات المعدة علـى دعـائم الكترونيـة، حتـى وإن لـم يتم أي حجز. وأن البضـائع التـي تم التصـريح بهـا لـم تكن محـلا لأيـة ملاحظـة خـلال عمليـات الفحص". هذه الخبرة التي أضفت على قواعد الإثبات الجمركي الصرامة والتشدد[1].

تعتبـر **الازدواجيـة** فـي وسـائل إثبـات الجريمـة الجمركيـة مـن أهـم الخصوصـيات التـي يتصـف بهـا نظـام الإثبـات الجمركـي، حيـث قـرر المشـرع وسـيلتين أساسـيتين للإثبـات، وسـيلة خاصـة بالقـانون الجمركـي ووسـيلة أخـرى مسـتمدة مـن أحكـام القـانون العام، كما اعتمد المشرع على هذه الازدواجية في وسائل الإثبات أدى إلـى التفاوت فـي حجيـة الوسـائل وحـدد للمـتهم بالجريمـة الجمركيـة الطـرق القانونيـة الكفيلـة لمجابهـة هـذه القوة الثبوتية للمحاضر وذلك بالدفع بالبطلان والطعن بالتزوير.

(1)- عبد المجيد زعلانـي، خصوصـيات قـانون العقوبـات الجمركـي، (خلاصـة عـن رسـالة دكتـوراه فـي القـانون)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 2، ج36، الجزائر، 1998، ص165.

كما أن المتهم في هذه الازدواجية التي اعتمدها المشرع في المجال الجمركي يجد نفسه في مواجهة دعوتين النيابة العامة من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى، وكل هذا محاولة من المشرع الجمركي محاولة التوفيق بين الحفاظ على الحقوق والحريات وحماية الاقتصاد الوطني من خلال الاعتماد إلى أحكام قانون الجمارك والقواعد العامة للإثبات الجزائي وقبل التطرق إلى الازدواجية التي اعتمدها المشرع في إثبات الجرائم كان لابد لنا من التطرق إلى ماهية الإثبات الجزائي من خلال معرفة مفهومه واهم المبادئ والأحكام العامة والقواعد التي تحكم هذا النظام وذلك في **مبحث تمهيدي** كالآتي:

مبحث تمهيدي: ماهية الإثبات الجزائي

نُعالج في هذا المبحث الإطار النظري لمدلول الإثبات الجزائي من خلال تعريفه والتمييز بينه وبين الإثبات في المواد الجمركية والمدنية للوقوف على أهميته والقواعد التي تحكمه، وقبل التطرق إلى ذلك وجب الإشارة أن الإثبات يختلف عن معنى الدليل إذ يعرف الدليل لغة:

كل ما يستدل به، والدليل الدال أيضا، وقد دله على الطريق يدله بضم الدال وبفتحها وكسرها، وفلان يدل بفلان أي يثق به[1]، أما **اصطلاحا** فتعددت التعريفات التي أعطيت له ويمكن ذكر التعريفين التاليين:

- " هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية"، وقيل بأن الدليل هو" الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه".
- " وهذا التعريف هو ما نؤيده، وذلك لأن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل بين الإدانة والبراءة وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدليل الجزائي"[2].

وعرفته المحكمة العليا بأنه:" البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف وتقرير الخبرة أو الشهادة وقد يكون غير مباشر كالقرائن"[1].

---

[1] – مروك نصر الدين، الإثبات الجنائي، ج2، دار هومة، الكتاب الأول، ص7.

[2] – العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص15.

[1] – بغداد الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، (د.ش)، 2000، ص73.

لقد درج الفقه على استخدام كل من لفظي الدليل والإثبات ككلمتين مترادفتين لتوثيق الصلة بينهما إلا أنه من غير المنطقي تصور وجود تطابق بينهما وذلك أن كلمة الإثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل المراحل التي تمر بها العملية الإثباتية وعلى ذلك يمكن القول:" بأن الإثبات هو تنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى، أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم، الذي ينتهي إليه أي أنه ثمرة الإثبات وبهذا المعنى نرى بأن مصطلح الإثبات أعم من مصطلح الدليل"[2].

كما يجب التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه وبعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة وقد نجد وسائل أخرى تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر وكما هو الشأن في شهادة الشهود.

يمكن تحديد أنواع الأدلة الجزائية بالنظر إلى تقسيمات الفقه لها ثم نحدد أنواع الأدلة الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري إلى:

أ- أدلة ظروف وملابسات مثل الأدلة التي تقوم على الباعث على ارتكاب الجريمة ومن المستفيد من الجريمة ومن صاحب الفرص المواتية لارتكابها.

ب- أدلة قولية أو غير مادية وهي تلك التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي وهي اعتراف المتهم وأقوال الشهود.

ج- أدلة مادية وهي التي تنبعث من عناصر ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر مثل الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو

[2] – محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط/، 2002، ص9.

بصمات الأصابع والحصول على هذه الأدلة يكون عن طريق معاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة.

د- أدلة قانونية وهي تلك التي نص المشرع عليها مثل القرائن القانونية وعين قوتها في الإثبات.

تنقسم الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل:إلى أدلة قضائية وأدلة غير قضائية، والدليل القضائي هو ذلك الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوى أمام المحكمة، أما الدليل الغير القضائي ،هو ما لم يكن كذلك ومثال ذلك المعلومات الشخصية التي تحصل عليها القاضي خارج مجلس القضاء وتبدو أهمية هذه التفرقة من حيث أن القاضي لا يستطيع أن يعول في حكمه إلا على الأدلة القضائية التي لها مأخذ صحيح من الأوراق القضائية.

وأيضا تنقسم الأدلة من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها: إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كان الدليل مباشرا، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل يكون هنا غير مباشر ومثال ذالك القرائن.

أما من حيث الأثر المترتب على الدليل: فتنقسم الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام:

- **أدلة اتهام:** وهي تلك التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته.
- **أدلة النفي:** وهي الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم أو مسؤوليته وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.
- **أدلة الحكم:** وهي الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجزائي

يُحسن قبل التطرق لمعنى الإثبات الجزائي وطبقا لما يقتضيه المنهج العلمي أن نتعرض مسبقا للفظ الإثبات بالتناول لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات

ثبت الشيء من باب دخل و(ثباتا) و(أثبته) غيره وثبته أيضا إذا دام واستقر فهو ثابت. ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أثبته وثبته، وأثبته السقم إذا لم يفارقه، وقوله تعالى " ليثبتوك" أي يجرحوك جراح لا تقوم معها.

وتثبت في الأمر واستثبت، ورجل ثبت بسكون الباء أي ثابت القلب. ورجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء أي ثبات ونقول لا أحكم بكذا إلا بتثبت فتح الباء أي بحجة، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه. ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثبات والبينة الدليل أو الحجة.

وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر إثبات، وهو ثبت مفتحتين والجمع إثبات كسبب وأسباب ويسمى الدليل ثبتا إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتنازعين فيقال لا أحكم بكذا إلا بتثبيت أي إلا بحجة تثبت الشيء للمدعي كما وأن لفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته)[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يمكن أن نقف على الدلالة الاصطلاحية لمدلول الإثبات من خلال تحديد معناه في إطار المادة المدنية والجزائية.

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي.ج1. دار هومة، 2003، ص165.

يُعرفه عبد الرزاق السنهوري على أنه:" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"[2].

عرفه بعض من الفقه على أنه:" إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا".

ويُعرفه من الفقه الجزائري د/مروك نصر الدين على أنه:" إقامة الدليل لدى السلطة المختصة الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها"[3].

وعليه نستخلص من هذا التعريف على أن:

أ- مجال الإثبات الجنائي لا ينحصر بإقامة الدليل أثناء مرحلة المحاكمة بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية وسلطة الاتهام أي النيابة العامة وسلطة التحقيق (أي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

ب- إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة في حق المتهم بل يشمل كذلك أدلة نفي التهمة عنه.

ج- إن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعا فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع تم التوصل إليه خلافا للقانون.

د- إن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينيا أي مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجزائي وقواعده وموضوعه

للإثبات أهمية بالغة وذلك للدور الذي يلعبه في كشف مختلف الجرائم تظهر جليا كالتالي:

الفرع الأول: أهمية الإثبات الجزائي

---

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث الدولي، ص13.

[3] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص168.

تظهر هذه الأهمية فيما يلي:

1- "كونه يتعلق بالجريمة نفسها، والجريمة في حد ذاتها تنتمي إلى الماضي ولم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

2-أنه يعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل إلا أنه قيده في ذات الوقت من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه ومخالفة هذه الشروط قد يهدر قيمة الدليل ويستحيل على القاضي أن يستند إليه في قضائه وإلا لحق عمله البطلان.

3-أن المشرع ألزم القاضي ألا يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى الجزم واليقين

الفرع الثاني: موضوع الإثبات الجزائي

" إن موضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية أي أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون، هذا ويرد الإثبات على واقعة تنتمي للماضي، ولا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بوقائع مستقبلية، إذ أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها وهو ما ينتمي إلى الماضي"[1].

ويرى بعض من الفقه أن موضوع الإثبات الجزائي يتضمن:

1-إثبات وقوع الجريمة بوجه عام.

2-نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني[2].

الفرع الثالث: القواعد العامة للإثبات الجزائي

---

[1] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص176.

[2] – محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط/1، 2002، ص8.

إن هذه القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية تعتبر المرجع لقضاة الأقسام الجزائية (جنايات وجنح ومخالفات)، فمن هذه القواعد ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الإثبات الجنائي، ومنها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته كقاعدة يقينية الدليل وقاعدة مشروعية الدليل ومنها ما يتعلق بالقاضي الفاصل في الدعوى الجنائية كقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ويمكن شرح هذه القواعد بصورة موجزة كالآتي:

البند الأول: قاعدة حرية الإثبات الجنائي

إذا كان القانون المدني يحدد وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها فان المشرع على العكس من ذلك في التشريع الإجرائي الجزائي فإن القاعدة فيه هي حرية الإثبات الجنائي حيث تلجأ النيابة العامة إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم ويدفع هذا الأخير التهمة عنه بكافة الوسائل وهو ما نص عليه المشرع في المادة (212 من ق.إ.ج) بقوله:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات..." وهي قاعدة تطبق على كافة الأقسام الجزائية جنايات، جنح ومخالفات.

البند الثاني: قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها، ويعبر عن قاعدة الاقتناع الشخصي– الذي يعتبر الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية– بأنها عبارة " عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع

المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة"[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة في نص المادة (212 من ق.إ.ج) لقوله:"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

البند الثالث: قاعدة يقينية الإثبات الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة ،ولذلك يجب على القاضي قبل أن ينطق بالحكم أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها، "إذ أن يقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة"[2].

البند الرابع: قاعدة مشروعية الإثبات الجنائي

أي وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه بالإدانة من أدلة صحيحة ومشروعة إذ أن الشرعية الإجرائية هي صورة من صور المبدأ الدستوري وهو مبدأ سيادة واحترام القانون وتطبيقا لهذا المبدأ وتلك القاعدة فإن:" القاضي الجنائي يتعين عليه أن يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة

[1] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص21.

[2] – المرجع نفسه، ص487.

ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون..."[1].

البند الخامس: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهذه القاعدة تعد إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة فضلا على أن الأحكام في المواد الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

المطلب الثالث: تمييز الإثبات الجمركي عن الإثبات في المواد الجزائية والمدنية

يتميّز الإثبات الجمركي بمجموع من الأحكام والخصائص سواء من حيث الماهية أو من حيث المبادئ التي تحكمه، إذ يتميّز بخصوصية عن الإثبات الوارد في المواد المدنية والجزائية سواء من حيث الإطار القانوني الذي ينظمه أو من حيث الآثار التي يربها ويختلف عن الإثبات المدني والإثبات الجزائي وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الإثبات في المواد المدنية

إنّ وجه التماثل بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية يتمثل في اعتماد كليهما على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين اقتناعه وإصدار حكمه مع لزوم أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر ليحاط علما بها ويتمكن من الرد عليها.

بيد أن دون هذا الوجه من التماثل يفترق الإثبات الجزائي عن الإثبات المدني في أوجه عدة ويستقل عنه بجملة من الخصائص والمميّزات يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط/4، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص506.

- أن الغرض من الإثبات المدني هو أن يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه لأجل أن يحكم في الحق محل النزاع لأحد أطراف الخصومة، أما الغاية من الإثبات الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة بإقامة الدليل القاطع على ثبوت وقوع الجريمة وإسنادها لشخص معين وإلا حكم ببراءته استصحابا لقرينة البراءة باعتبار أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك فيه طبقا للمادة (45) من الدستور الجزائري لعام 1996.
- أن الأصل في الدعوى العمومية أن تتولى النيابة العامة تحريكها ومباشرتها ما عدا في بعض الحالات أين غل المشرع يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية وعلّقها على شكوى أو إذن أو طلب أمام القضاء الجزائي بل إن المشرع عملا بالمواد (01، 72، 337 من ق.إ.ج) خول للمتضرر من الجريمة مكنة تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي. إلا أنه تبقى للنيابة العامة وحدها سلطة مباشرة الدعوى العمومية لهذا فإن عبء الإثبات يقع عليها حيث أنها تدعي خلاف الأصل الذي هو براءة الإنسان فعليها يقع عبء إقامة الدليل أمام القضاء بثبوت ارتكاب شخص لجريمة ما، أما عبء الإثبات في المسائل المدنية فيقع على الخصوم فكل من يدعي بحق عليه إقامة الدليل عليه طبقا للقاعدة (البينة على من ادعي).
- أعطى القانون القاضي الجزائي سلطة كاملة في تقدير أدلة الإثبات المدلاة بها في الدعوى العمومية طبقا للمبدأ القاضي بحرية الإثبات في المواد الجزائية باستثناء بعض الحالات المحددة للإثبات حصرا عكس القاضي المدني والذي هو مقيد سلفا بأدلة الإثبات لأن المشرع حددّ له سلفا أدلة الإثبات ومجالات كل دليل في الإثبات ودرجة كل منها وقوتها في الإثبات خلافا للقاضي الجزائي الذي لا يتقيد بأدلة معينة وله أن يكون اقتناعه من أي دليل شاء طرح عليه.

- أنّ دور القاضي المدني يقتصر على إعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى أي بمعني أنه سلبي تجاه الأدلة عكس القاضي الجزائي الذي له سلطة البحث عن الحقيقة بكافة الطرق الممكنة طبقا للمادة (356) من ق.إ.ج. التي تخوله سلطة إجراء تحقيق تكميلي وله أن يأمر من تلقاء نفسه القيام بأي أجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

الفرع الثاني: التفرقة بين الإثبات الجزائي والجمركي (خصوصية الإثبات الجمركي)

الأصل في المسائل الجزائية أن تصدر المحكمة حكمها بناءا على اقتناعها وذلك بصريح المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أن:" للقاضي أن يُصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص لأن القاضي الجزائي يقيم الأدلة التي يعتمدها في إصدار حكمه.

يُقصد بالإثبات تحديد مدى نسبة الجريمة موضوع البحث للمتهم اعتمادا على وسيلة من وسائله، بغرض الوصول إلى الحقيقة دون أدنى شك في ذلك، لأن الشك يجب تفسيره دائما لمصلحة المتهم، وهو ما تؤكده المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة حقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص... وأن يفسّر الشك في كل الأحوال لصالح المتّهم"، وتنوع الأدلة التي يمكن اعتمادها في إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وقد نظمها القانون أصلا في المواد من (212 إلى 238) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويبدو الغرض من الإثبات في تكوين وجدان القاضي واقتناعه من عدمه وعلى أساسه يقرر مدى نسبة التهمة للمتهم من خلال ما يعرض أمامه من أدلة، فيستند في

حكمه لما يقتنع به من دليل إذ نصت المادة (212 من ق.إ.ج):" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يُصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص مع مراعاته لمبادئ الشرعية والمساواة"[1].

- لما كانت القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي الأصل في الإثبات افتراض البراءة، فإنه يقع على كل مدع إثبات دعواه، فالإثبات الجزائي تحكمه قاعدتان: تتمثل الأولى في مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والثانية في يقين القاضي الجزائي الذي يبني عليه حكمه بالإدانة الذي يهدم أصل البراءة، **فما مدى احترام التشريع الجمركي لمبدأ قرينة البراءة؟**
- إن المتمعن في القانون الجمركي يجد أن المشرع حاذ عن هذه القرينة صراحة في المادة (286)، وضمنيا في المادة (254).
- فبالرجوع للمادة (286 ق.ج) فقد نصّت على أنه: في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البّينات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، وهو ما يُمثل قلب عبء الإثبات بحيث تُعفى النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه، ويقع عبء الإثبات على المتهم".
- أما المادة (254 ق.ج) فنصت أنّ:" للمحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل صحيحة إلى غاية الطعن بالتزوير أي حجيّة مطلقة، ونسبية فيما تضمنته من تصريحات إلى غاية إثبات عكس ذلك، ففي كلتا الحالتين ينقل عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم، بحيث لا يمكن له التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات التزوير في المحضر

[1] – كما تنص المادة (08) من القانون الأساسي لقضاء والمؤرخ في 06 سبتمبر 2004:" يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة".

الجمركي، أي قلب عبء الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم، وفي ذلك خروج على قاعدة **البيّنة على من ادعى**؛ التي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وليس المتهم[1].

ومن المبادئ التي يتعيّن على القاضي مراعاتها تتمثل أهمها في:

- عدم جواز اعتماد القاضي على دليل لم يطرح للمناقشة العامة في المرافعات أثناء جلسات المحكمة، فتنص المادة (212/ف2 ق.ج):" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".
- حريّة الإثبات الجزائي، فلا يتقيد القاضي بدليل معين فيجوز له الاعتماد على أي دليل يقتنع به، فتنص المادة (212/ف1 ق.ج):" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".
- أما الإثبات في **المجال الجمركي** فيُشكل أحد هذه الاستثناءات التي خرج بها المشرع الجمركي عن القواعد الأصولية في الإثبات الجزائي، بحيث سمح بإثبات الجرائم بكافة الطرق المقررة للإثبات في القانون العام، وهذه الطرق توزع بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك ذاته، هاته الخبرة أي ميزة الازدواجية في وسائل إثبات الجريمة الجمركية هي من أهمّ خصوصيات الإثبات الجزائي الجمركي، وقد تم النص على هذه الازدواجية بموجب المادة (258) من قانون الجمارك **(17-04)** التي جاء فيها:" **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بكافة الطرق القانونية بما**

---

[1] – د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الجزائر، ط/8، (2016/2015)، ص.ص: 24-25-26.

فيها تقارير الخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو مُعدّة من سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز وأنّ البضائع التي تّم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص"، وعليه نفهم من نص المادة بأنه يجوز إثبات الجرائم الجمركية بالطرق المقررة في القانون الجمركي (المحاضر الجمركية)، كما يجوز إثباتها بالطرق القانونية المقررة في القواعد العامة.

كما تختلف أحكام الإثبات الجزائي الجمركي على الإثبات في القواعد العامة:

- من حيث الحجية التي قررها المشرع الجمركي للمحاضر: بحيث أعطاها قرينة الصحة واعتبرها حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين من الأعوان المؤهلون قانونا بالمعاينة الجمركية، عندما تكون معاينات مادية، وأعطاها الحجية النسبية متى كانت محررة من قبل عون واحد من الأعوان الواردين في المادة (241) من قانون الجمارك **(17-04)** متى نقلت مُعاينات مادية أو تضمّنت تصريحات أو اعترافات المتهم، في حين لا تتمتع محاضر القانون العام المثبتة للجريمة بأي حجية ولا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال والمحاضر المحررة في الإثبات الجمركي.
- من حيث السُلطة التقديرية للقاضي: إن المبدأ العام في الإثبات الجزائي يقضي أنّ المحاضر تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لتقدير القاضي إلا ما استثني بصريح القانون[1]، والمحاضر الجمركية خلاف ذلك تتمتّع بحجية خاصة التي تفقد القاضي السلطة التقديرية بحيث تلزمه بالأخذ بها، بخلاف القواعد العامة التي تبقى فيها محكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بالدليل أو عدمه، وذلك أن

[1] – كما جاء في نص المادة (215 ق.إ.ج):" لا تعتبر المحاضر والتقارير المتبثة للجنايات والجنح إ لا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

سلطة القاضي في القانون العام مستمدة من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ومضمون هذا المبدأ أن القاضي يحكم في الدعوى بناء على عقيدته وحسب اقتناعه وكامل حريته[2]، والأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.

- ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الذي قضت:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".
- لمُ يوزّع قانون الإجراءات الجزائية عبء الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وفي المجال الجزائي هي مهمّة سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة، ويستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في المادة (45) ومؤداها: "كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي".
- وبعبارة أخرى افترض المشرع براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم دليل على براءته، إذ يقع على سلطة الاتهام ذلك[1].

المطلب الرابع: أهم وسائل الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

---

[2] – أشرف جمال قنديل حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بين النظام القانوني المصري والفرنسي)، معلق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط/1، 2012، ص51.

[1] – كما وردت هذه القرينة في المادة (91) من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789، والمادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1948/12/10.

لقـد وردت نصـوص الإثبـات الجزائـي الجزائـري فـي المواضـيع المخصصّـة للمحاكمـة حيث وردت في الفصل الأول الذي عنوانه " في طُرق الإثبات" من **الباب الأول** المُتعلق بالأحكام المشتركة للكتاب الثاني الخاص لجهات الحكم غير انه فيما يتعلق بأدلة الإثبات فقد أوردها المشرع في موضعين هما:

- الموضع الأول: التحقيق الابتدائي
- الموضع الثاني: المحاكمة

ويُمكن إجمال الأدلة الجزائية التي أوردها المشرع الجزائري في (ق.إ.ج) فيما يلي:

الفرع الأول: الاعتراف

نصت عليه المادة (213 ق.ا.ج) وهو قول صادر من المتهم يُقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلّها وهو بذلك يُعتبر أقوى الأدلة وسيّدها.

الفرع الثاني: المعاينة

وردت بنص المادة (235 من ق.إ.ج) ويُقصد بها مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه أي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

الفرع الثالث: المحررات

نظمّهـا المشـرع بموجـب المـواد (214 إلـى 218 مـن ق.إ.ج)، والقاعـدة فـي المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية أنها كغيرها من الأدلة ليس حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق و يجوز

للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها وخروجا على هذه القاعدة، جعل المشرع لبعض المحررات الرسمية حجية خاصة في الإثبات فتعتبر حجّة بما دون فيها إلى أن يثبت عكسها أو يطعن فيها بالتزوير.

الفرع الرابع: الخبرة

تُطبق عليها المادة (219 من ق.إ.ج) وُيقصد بها المعرفة الفنيّة الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو بمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة.

الفرع الخامس: الشهادة

نظمّتها المواد (220 إلى 234 من ق.إ.ج) وهي المراد بها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

الفرع السادس: القرائن

ويُقصد بها دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج العقلي فالقرينة على هذا النحو دليل إثبات غير مباشر باعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم والقرائن قد تكون قانونية أو قضائية فإذا كانت الأولى وهي التي ينص عليها المشرع قد وردت على سبيل الحصر فان القرائن القضائية التي تستخلصها المحكمة فإنها غير محددة.

" مـن المُفارقـات العجيبـة أن القـانون الجزائـي بشـقيّه الإجرائـي والموضـوعي لا يُشير إلـى القرائن القضـائية إلا نـادرا وذلـك بصـفة ضـمنية رغـم الـدور المهم والخطيـر الذي تقوم بـه القرائن القضـائية في القانون الجزائـي فـي مجال الإثبـات وخطورة النتائج المترتبـة عن ذلـك لأن الأحكـام الجزائيـة يترتـب عنهـا المسـاس بـأرواح النـاس وحريـاتهم وحقوقهم الخاصة"[1].

المبحث الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية

يـتّم إثبـات الجـرائم الجمركيـة بوسـيلتين: المحاضـر المحـررة وفـق القواعـد المنصوص عليها في التشريع الجمركي وطرق إثبات القانون العام.

تشكّل – **المحاضر الجمركية**– الوسيلة المثلى للإثبات لما يتضمنه من معاينات تُسـهّل الإثبـات[1]، والتـي تشكّل القيد عن السلطة التـي يتمتـع بهـا القاضـي الجزائـي ولا حكم في الدعوى بناء على قناعته الشخصية[2].

المطلب الأول: محضر الحجز

[1] – مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2001، ص4.

(1)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص169.

(2)– Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19ème édition, Paris, 1999, P260.

تشكّل المحاضر الوسيلة العادية والطبيعية للإثبات في المواد الجمركية إذ تلعب دورا بارزا في إثبات الجرائم الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظلّ المبدأ الثابت في فرنسا منذ 1791 أنه:" لا دعوى بدون محضر"[3]، وكان يُقصد به محضر الحجز آنذاك، غير أن هذا المبدأ حال دون أن تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في حالة عدم التمكن من حجز البضاعة، إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية لكافة الطرق، ولم يعرف قانون الجمارك الفرنسي محضر المعاينة إلى من خلال صدور قانون 11 فيفري 1944، الذي خول الحق لأعوان الجمارك في القيام بإجراءات التحقيق والبحث في كتابات ووثائق الملزمين بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر يدعى محضر المعاينة[4].

باعتبار أن المحاضر الجمركية أهم وسائل الإثبات الجمركي لم يتطرق المشرع لتعريفها واكتفى بتنظيم أحكامها في المواد من (241 إلى 250) والمادة (252) والمادة (255) من قانون الجمارك، كما تطرق قانون الإجراءات الجزائية للمحاضر في المادة (215) منه مُقررا من خلالها مبدءا عاما يقضي بأن المحاضر المثبتة لجرائم القانون العام لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا تكون لها القوة الثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، ويكون قد حررها واضعوها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها موضوع في نطاق اختصاصهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم[1].

(3)– Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996, P89.

[4]– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، (IICIS) للنشر، الجزائر، د/ط، 2010، ص.ص:23–24.

[1] – المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (155/66) المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم (04/14) المؤرخ في

نص قانون الجمارك على نوعين من المحاضر الجمركية التي تستجيب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها وينتج عنها **محضر حجز**، والثانية بالجنح غير متلبس فيها فتمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية والتي ينتج عنها تحرير **محضر معاينة**.

الفرع الأول: تعريف محضر الحجز

الحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينص على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح شأنها[2].

فالمحاضر الجمركية إذن هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها[1]، وتعد المحاضر الجمركية من أهم الطرق إذ تشكل شهادة صامتة مثبتة في ورقة[2].

يُقصد بالمحاضر المحررات التي يُدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها[3].

2004، ج.ر عدد 71، والقانون رقم (02/15) المؤرخ في جويلية 2015، ج.ر عدد 40 المؤرخة في 2015/07/23.

[2] – سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص30.

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد الفقهاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص161.

[2] – حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، (2014-2015)، ص10.

[3] – محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط/2، دار النهضة للنشر، مصر، 1988، ص181.

أو" هـي الأوراق التـي تـدون فيهـا الوقـائع والتحقيقـات والإجـراءات التـي اتخـذت بشـان الحادثة في أي مرحلة من مراحلها، وهي تسبق إجراءات المحاكمة وتهدف إلى تجميع العناصر والأدلة المادية التي ثبتت وقوع الفعل الإجرامي"[4].

ويُعرف المحضر الجمركي على أنه تقرير عن الأعمال التي قام بها الموظف المختص أثناء تأدية عمله أو عن الأفعال والأقوال التي جرت بحضوره، كما تُعرف أنها السندات التي بموجبها يعاين كل عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصاته[5].

تُشكّل هذه أهم التعاريف التي جاء بها الفقه لتعريف المحاضر الجمركية، إذ يلاحظ أن فرنسا كانت السبّاقة في تعريفها بحيث ظهر مصطلح المحضر[6] لأول مرة في فرنسا في القرن (14)، ويُمكن التعبير عنه باللغة العربية "الدعاوي الشفوية" التي كان يقدمها الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاة شفويا بسبب الحفاظ على أمنهم[1]، وما يُلاحظ أيضا عدم تعرض المشرع الجزائري في سن أحكامه الأمر الذي أدىّ إلى استقراء هم التعاريف من المشرع الفرنسي الذي تعرض في أحكامه إلى أهم التعاريف، بحيث اعتبره الوثيقة المحررة والمكتوبة التي يورد من خلالها الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها، وتعدّ هذه المحاضر الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين[2].

---

[4] – مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص238.

[5] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات، الاعتراف والمحررات)، دار هومة للنشر والطباعة، ج2، الجزائر، د/ط، د/س.ن، 354.

[6] – PV, abréviation de l'expression procès verbal qui se traduit en arabe comme suit: الدعاوى الشفوية

[1] – cours de contentieux, école des brigades des douanes la rochelle, France, 1998, P193.

[2] – petit lexique du contentieux douanier (guide des voies et de recours et de conciliation, définition du procès-verbal "acte écrit par lequel les personnes habilités par la loi consignent dans les formes légales les faits qu'elles ont constatés les déclarations qu'elles ont recueilles ainsi que les actes auxquels elles ont procédé, c'est le mode des in fractions aux réglementations de douanes".

فمعاينـة الجـرائم الجمركيـة عـن طريـق إجـراء الحجـز ترتكـز علـى إدراك جسـم الجريمـة وهـذا مـا يترتـب عنـه الإثبـات المـادي والمباشـر للجريمـة الجمركيـة، وقـد بقـي محضر الحجز ولزمن طويل الطريق العادي للمعاينـة، والذي يجسد عادة حالـة التلبس التـي تنـتج عنهـا عمليـة حجـز البضـائع[3]، وتُعرف حالـة التلبس فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الفرنسـي بالإحالـة إلـى نـص المـادة (53) من نفس القانون أنهـا:" تلك الجنحـة المرتكبة فـي الحـال أو عقـب ارتكابها والتـي تسمح بتوقيف المخـالف وفقا لأحكام المـادة (3/323) مـن قـانون الجمـارك الفرنسـي وكـذا بتفتـيش المنـزل فـي غيـاب التـرخيص القضائي"[4].

كما يُمكن القول أن المقصود بالمعاينة عن طريق الحجز الجمركي ذلك الإجراء الذي يقوم بـه عون الجمـارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينـة المخالفات الوارد ذكرهم في المادة (241) من قانون الجمارك، من أجل إثبات وقائع ماديـة تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون مع إسناد هذا السلوك إلى القائم بـه فعلا وتحديد الهويـة كاملـة لمرتكبه، وتدوين ذلك في محضر رسمي[1].

تطـرق المشـرع الجزائـري إلـى الأشـخاص المؤهلين لمباشـرة هذا الإجـراء والـذي يذكرهم على سبيل الحصر[2]، على عكس المشرع الفرنسـي من خـلال نصّـه فـي المـادة (1/323) مـن قـانون الجمـارك فرنسـي جعـل أهليـة معالجـة المخالفـة الجمركيـة لعـون

---

(3) - petit lexique sur le contentieux douanier, op-cit , P39.

(4) - définition du flagrant délit "le flagrant délit se définit au regard de l'article 53CPP, c'est le délit qui est en entrain de se commettre ou qui vient de se commettre, il permet la cap ture du prévenu (article 323/3 CDN) et aussi de procéder à une visite domiciliaire en l'absence d'autorisation judiciaire"

(1) – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط/1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص14.

(2) – بموجب القانون (17-04) المعدل والمتمم لقانون (79-07) المتضمن قانون الجمارك، والمتضمن قانون الجمارك،ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017. تم استحداث المادة 240 مكرر 1، التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية وحصرها في الغرامات والمصادرة والحبس.

الجمارك أو كل إدارة أخرى[3] وهذا ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي لاعتبار المحضر الجمركي محضر حجز، حيث يكفي تحريره في الظروف ووفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة (323) قانون الجمارك فرنسي دون أن يكون ضروريا الحجز المادي أو الحكمي للبضاعة[4].

ومحضر الحجز يعتبر الطريق العادي الذي تتم به الجرائم الجمركية[5] وهو ذو أهمية كبرى في الإثبات عن الجرائم المتلبس بها والمرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة التي تجرى عليها عملية الحجز.

لقد خول المشرع من خلال الفقرة (02) من المادة (241) من القانون الجمركي للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أو أيّة وثيقة مرافقة لهذه البضائع، على أن يتم توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، مع تحرير محضر الحجز فورا وفي حال تعذر ذلك يمكن أن توضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز أو في جهة أخرى، وفي هذه الحالة يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مكان من الأماكن المحددة في المادة (243) من قانون

(3) – art 323/1 CDF, les infractions aux lois et règlement douanier peuvent être constatées par un agent des douanes ou toute autre administration".

(4) – cass. crim 21 mai 1968 bull, crim N °164.

(5) – موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، أكتوبر 1992، ص18.

الجمارك[1]، لتُصبح هذه المحاضر وسيلة وآلية مثالية تمكن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت وتقديم الدليل على الجريمة[2].

تجدر الإشارة أنه يتم تحرير محضر الحجز مباشرة بعد القيام بإجراء الحجز وهذه السرعة التي تتميز بها إدارة الجمارك في تحرير المحضر ليست عرضية، بل تجد سندها في انعكاس المخالفة على الاقتصاد وعلى المجتمع، كما أن محضر الجمارك يحدد التاريخ الذي تصبح فيه إدارة الجمارك دائنة، إضافة إلى تأكيده إمضاء الأعوان على المحاضر وصحة المعاينات المادية التي يتبثها، بحيث أنه يكون من الصعب القول بأن تحرير المحضر خاطئ بسبب السهو عن بعض الأفعال أو الوقائع التي تكون قد طرأت بين ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر والتي تنتج عن سهو أعوان الجمارك وهو ما يُفسر القوة الثبوتية التي تتمتع بها هذه المحاضر[1].

ونظرا لأهميّة هذا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه والمتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي مقابل ذلك أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة تكفل بتنظيمها في المواد من (241 إلى 250) من قانون الجمارك والتي يستشف من أحكامها أن المشرع لا يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة الجمركية[2].

---

[1] – عندما لا تسمح الظروف بالتوجه بالبضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وبعد تعيين الحارس لها يمكن أن يحرر المحضر في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز أو حتى في المنزل الذي تم فيه حجز البضاعة، وهذا طبقا لنص المادة 243 من قانون الجمارك.

[2] – Claude Berr et Henri Termeau, le droit douanier communautaire et national, 4ème édition, economica, Paris, 1997.P534.

(1)– صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ملتقى الجمارك الأول،ص15.

(2)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص170.

إذ أن المكلّف بالتحري أو المراقبة وأثناء قيامه بعمله يكتشف ماديات الجريمة وقت ارتكابها ومن ثم يقوم بحجزها كدليل على وقوع خرق لقانون الجمارك أو الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، غير أن ذلك أنه يجب بالضرورة في كل مرة تحجز البضائع والأشياء محل الغش ولكن يمكن الاكتفاء بمعاينتها وتحرير محضر الحجز الخاص بها، وهذا في حالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز سبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز[3].

يُعدّ محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية[4]، إذ يكتسي أهمية بالغة في الإثبات لاسيما في الجرائم المتلبس بها وأهمّها جرائم التهريب داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز[5].، ونظرا لأهمية هذا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة عليه والمتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتيه أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي مقابل ذلك لإعداد المحضر شروطه الشكلية، وقد تكون أحيانا جوهرية وأخرى إلى غير ذلك كما ورد في نصوص والأحكام التي تناولت موضوع الحجز.

وفي غياب تعريف ثابت للحجز يمكن تعريفه أنه "إجراء وتدبير تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بحكم التشريع والتنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع خارج المكاتب أو المراكز

---

(3) – Vincent Carpentier, guide pratique du contentieux douanier, préface de Jacques Bore, Litec, 1996, P47.

(4) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص170.

(5) – يمكن تعريف الحجز بأنه:" ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدول ة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو الموضوع الغش أو التهريب الجمركي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية، موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية، مجلة الشرطة.

الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غيره من التكييف القانوني الواجب أصباغه على أيه واقعة تشكل جريمة جمركية من أي درجة كانت"[1].

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تعطي عدة تسميات لمحضر الحجز أهمها محضر الضبط[2].

تخص المادة (314) من قانون الجمارك اللبناني على ما يلي:" أن التحقق من المخالفات يجب أن يتم على يد شخصين على الأقل:

- إما على يد موظفي من الجمارك،
- أو على يد موظفين آخرين من القوة العامة (الدرك، الشرطة، الأمن العام... الخ)،
- أو على يد موظف من الجمارك وموظف آخر من القوى العامة أو فرد من الأفراد.

إذن محضر الضبط في القضايا الجمركية هو المستند الذي تحقق بموجبه المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص الجمركية وكذا الحجوز التي تنجم عن تلك المخالفات، وجميع موظفي الجمارك دون تمييز في الرتبة والسن، وليس من الضروري أن يكونوا مرتدين الزي الرسمي حتى يحق لهم بتفويضهم وأن يبرزوه عند أول طلب[1].

على أنه إذا لم يطلب أحد منهم إبراز هذه الوثيقة أو إثبات صفتهم ولم يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم، فلا ينشأ عن هذا سبب لبطلان المحضر ولكي يعتبر محضر الضبط منظما من قبل موظفين اثنين من موظفي الجمارك أو دائرة أخرى أو من قبل موظف من موظفي الجمارك وفرد بالغ، لا يكفي أن يحقق موظف واحد أو شخص واحد بعض الأعمال الجرمية أو كلها ويترك الآخر في تنظيم المحضر فقط بل يتحتم

---

[1] – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص49.

[2] – يتم التحقق من المخالفات بواسطة محضر الضبط، شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص.ص:379-380.

[1] – شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص369..

أن تحقق كل واقعة من الوقائع الواردة في المحضر إثباتا للمخالفة، من شخصين على الأقل يقومان بإيرادها،ومن شروط صحة المحضر[2]، إذا كان المتهم حاضرا يذكر في المحضر أنه تلى عليه وأنه دعي إلى توقيعه وفي حالة غيابه أو رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر وتعلق نسخة منه على باب مكتب الجمارك ويذكر ذلك أيضا في المحضر.

ويعرفها التشريع اللبناني ويطلق عليها تسمية الملاحقة أو الإثبات بطريقة الإكراه والتي يعتبر هذا الإجراء تدبير إداري يجيز التنفيذ الجبري على أموال وأشخاص المكلفين بقصد التحصيل السهل والسريع لديون إدارة الجمارك دون اللجوء إلى أصول المحاكمات، فمذكرة الإكراه هي أمر يصدر عن الرئيس الإقليمي للجمارك ويوجه إلى مدين ما إلزاما له بتأدية دينه إلى الإدارة.

كما خصها بمجموعة من الشروط تتمثل أساسا في:

- على رئيس الجمارك الإقليمي أن يصدر مذكرة الإكراه بنسخة عن السند الذي يثبت دين الإدارة،
- لكي يكون هذا الأمر قابلا للتبليغ والتنفيذ يجب أن يؤشر عليه الحاكم المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الإقليمية أو المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم،
- يجب أن يوضع التأشير على المذكرة الأصلية،
- يجري تبليغ صاحب العلاقة قبل التنفيذ وفقا للأصول القانونية ويذكر على النسخة التي تسلم أو تترك له أن تأشير القاضي المنفرد وضع على النسخة الأصلية.

---

[2] – جاء في المادة 316 من القانون الجمركي اللبناني:" يذكر في محاضر الضبط تاريخ الحجز (العام، الشهر، اليوم، الساعة)، ومكانها وظروفها وأسماء الحاجزين وصفتهم والمكتب أو المركز التابعين له ونوع الأشياء المحجوزة ووزنها وعددها أو كميتها وحضور الفريق الثاني عند وصف الأشياء المحجوزة أو الأخ طار الموجه إليه لحضور هذا الوصف والمكان الذي حرر فيه والساعة التي ختم فيها".

هذا ولا يستطيع القاضي البدائي أن يرفض التأشير على مذكرة الإكراه إذا كانت نظامية في الشكل[1].

الفرع الثاني: شروط صحة المحضر

يُستشف من أحكام المادة (241) من قانون الجمارك أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية ولا يُشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من (242 إلى 251) من قانون الجمارك، ما هي هذه الأشكال؟ يشير القانون ويُميز بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها وتوافرها في المحضر البطلان وبين الشكليات البسيطة، إذ تتعلّق أساسا بصفة محرري المحضر والوُجهة القانونية للأشياء محل الحجز، ومضمون المحضر وشروط عرض رفع اليد على الأشياء المحتجزة، فأما الشكليات الجوهرية فهي تلك المنصوص عليها في المادتين (241 و242) من قانون الجمارك والمواد من (244 إلى 250)، وتتعلق الأمر بما يأتي:

البند الأول: صفة محرري المحضر

إنّ معاينة المخالفة الجمركية تعني ذكر العناصر المتعلقة بها في وثيقة مكتوبة تدعى المحضر وعموما تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجنائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية، التي تتكفّل بالبحث لجمع كل الأدلة والإثباتات التمهيدية لفتح تحقيق ابتدائي، غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية يرجع الاختصاص فيها بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، وقد نصت المادة (1/241) من

(1)– شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص386.

قانون الجمارك على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر.

ونظرا لأهمية الإجراءات المتبعة في إطار البحث عن الجرائم الجمركية حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز على اعتبار أن كل أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش مؤهلين قانونا لتحرير محضر الحجز، وهو ما يظهر جليا في نص المادة (32) من الأمر **(05-06)** المتعلق بمكافحة التهريب والتي يتفق مضمونها مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (241) من قانون الجمارك.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية: بالرجوع إلى أحكام المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية يتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة وضابط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني تعد موافقة لجنة خاصة،
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الأقل وعُينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضُباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،

- أما أعوان الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: أعوان مصالح الضرائب

لم يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

ثانيا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

أُنشأت مصلحة حراس الشواطئ بموجب الأمر **(73-12)**[1] ، وتعني مجموع التدخلات التي تقوم بها الدولة في إقليمها البحري تطبيقا للقوانين والتنظيمات الوطنية، وتكمن وظيفة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية، وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني حيث يعد إدراج هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية التي تُمارس اختصاصاتها في المياه الإقليمية، أما إدارة الجمارك فتُمارس الشرطة البحرية الجمركية التابعة لها صلاحياتها على الرصيف بمناسبة دخول وخروج السفن وكذلك في الأحواض بشرط أن تكون الفرقة البحرية الجمركية مزودة بزوارق ميكانيكية وفي حالة معاكسة فيعود الاختصاص للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ للأحواض[1]، كما يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ سلطاتهم الشرطية طبقا للنصوص المعمول بها[2].

يتمتّع أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بصلاحيات الشرطة القضائية فيجوز لهم القيام بالتحقيق الابتدائي في قضايا الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر

(1)– الأمر (73-12) المؤرخ في 03 أفريل 1993، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر عدد 28، الصادرة في 06 أفريل 1973.

[1] – مرسوم رئاسي رقم (164/95) المؤرخ في جوان 1995، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر (12/73) المؤرخ في 03 أفريل 1993، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر عدد 33، الصادرة في 21 جوان 1995.

[2] – مرسوم وزاري مشترك يحدد مجالات التعاون بين إدارة الجمارك ومصلحة حراس الشواطئ، مؤرخ في 31 أكتوبر 1986.

السفن، حيث تُودع ملفات التحقيق التي حرّرت بشأنها على مستوى مصالح الشرطة القضائية للميناء التابع لها عند إرساء البواخر قصد إتمام إجراءات التحقيق وإشعار السلطات المختصة إقليميا[3].

ثالثا: أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

يخص الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، إذ تجدر الإشارة أن المحاضر المحررة من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة (291) من قانون الجمارك، والمادة (32) من قانون التهريب تمنحان صلاحية تحرير محضر الحجز لكل من الأعوان المؤهلين قانونا بتحديده دون تمييز ولا تخصيص بينهم ومن تم فأيّ عون من أعوان الجمارك مُؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز وعدا هؤلاء الأعوان فإنه لا يحق لأي كان تحرير محضر الحجز وإلا كان باطلا طبقا لما نصت عليه المادة (255) من قانون الجمارك (**17-04**)[1].

وهو ما أكّده قضاء المحكمة العليا من أنه:" أن أحكام المادة (241) من قانون الجمارك تُطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية"[2].

البند الثاني: مضمون المحضر

---

[3] – منتدى الشرطة البحرية، الموقع: **police.dz.keuf.net/+7topic** ، تاريخ الزيارة 2018/02/15 على الساعة 20:00.

[1] – كانت المادة 255 من قانون الجمارك (10/98) تشترط أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 والمواد من 244-250 وفي المادة 252 منه، إذا وحيث المادة 255 المعدلة بقانون الجمارك (04/17) أن تراعى الإجراءات المنصوص ع ليها في المواد 241، 242، 243، 250 و252 منه.

[2] – غ.ج.م، ق3، ملف 127457، مؤرخ في 1995/12/03، غير منشور.

يجب أن يحتوي محضر الحجز على كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة، ولقد وردت المادة (245) من قانون الجمارك البيانات الأساسية سواء في القانون رقم **(98-10)** أو في القانون رقم **(17-04)** تُوجب أن تنص محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن التعرف على المخالفين والبضائع، بإثبات مادية المخالفة ويجب أن تبين المحاضر على الخصوص الآتي:

- تاريخ ومكان وساعة الحجز،
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم،
- سبب الحجز،
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة،
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،
- التصريح بالحجز للمخالفة،
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،
- وعند الاقتضاء لقب واسم و صفة حارس البضائع المحجوزة،
- تحفظات المخالف،
- عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا،

- ختم المحضر[1].
- موعد ومكان تحرير المحضر، تنص المادة (243) المعدلة في شطرها الثاني على أن يحرر محضر الحجز فورا.

ما المقصود بعبارة "فورا"[2]، هل فور معاينة الجريمة أم فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟

تفيد عبارة فورا، العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل ومن تم يفهم من هذه العبارة للوهلة الأولى أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة (243) بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة ليحمل على الاعتقاد بأن المشرع يقصد بعبارة "فورا"؛ فور إيداع البضائع في مكتب أو مركز جمركي، أي فور الوصول[1]، وهذا ما تأكّده المادة (243)[2] من قانون الجمارك بعد صياغتها الجديدة في القانون رقم **(17-04)** ،عندما قرّرت أنه في الحالة التي لا تسمح الأوضاع المحلية " بالتوجيه الفوري للبضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، أمّا في أماكن الحجز نفسها وإما من جهة أخرى وهو إجراء ارتأى المشرع من ورائه إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أمناء في أداء مهامهم والتأكد من صحّة الوقائع التي يقومون بإثباتها من جهة، ومن جهة أخرى الحيلولة دون إعطاء المهربين الوقت الذي يسمح لهم لتنظيم الوسائل التي تكفل لهم تزييف الحقيقة.

البند الثالث: عرض رفع اليد

(1)- المادة 245 من قانون الجمارك رقم (17-04).

(2) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص172.

(1) – كانت المادة 242 من قانون الجمارك قبل تعديلها في 1998، تنص على أن توجه المحجوزات فورا إلى مكان إيداعها غير أن عبارة فورا اختفت من نص المادة المذكورة إثر تعديلها.

(2) – تنص المادة 243 من قانون الجمارك (17-04) على أنه:" عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع أو مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف إما في مكان الحجز أو في جهة أخرى".

إن الملاحظ لنص المادة (246) من قانون الجمارك نجدها تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين المشار إليهم في المادة (241) من قانون الجمارك الذين لهم حق معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع بما فيها وسائل النقل وبالرجوع إلى أحكام المادة (246) نجدها تميّز بين ثلاث حالات[3].

لم يتطرق القانون إلى تعريف عرض رفع اليد[1]، بل اكتفى في التعديل الجديد إلى منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية والمنصوص عليهم في المادة (241) من قانون الجمارك وجعله إجراءا إلزاميا.

كما جاءت المادة (245) من قانون الجمارك المعدلة بحكم جديد مستمد من أحكام المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق بمنح الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلانها وتخضع التشطيبات والإحالات، والإحالات على الهامش وكذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر (الأعوان المحررين والمخالفين) ويكون التوقيع والتأشير والمصادقة بصفة واضحة.

---

[3] – الحالة الأولى: تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة (الفقرة الأولى من المادة 246 قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 77 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/11/24 المتضمن قانون المالية) ويتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل يكون عوض رقع اليد عن وسيلة النقل جوازيا ومشروطا حيث أجازت المادة البالغة الذكر لأعوان الجمارك وأعوان حراس الشواطئ أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رقع اليد عن وسيلة النقل.
الحالة الثانية: تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص معين حسب النية (الفقرة الرابعة من المادة 246) لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما إذا كان عرض رفع اليد إلزاميا أو جوازيا غير أن الراجح أنه جوازي لعدم استعمال صيغة الوجوب وعدم النص على الإشارة وجوبا إلى عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.

[1] – هو إجراء يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها شريطة أن لا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة ومكيفة ومهيأة لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة.

أولا: عرض رفع اليد على الأشياء المحتجزة

منح قانون الجمارك للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق ضبط الأشياء محل الجريمة الجمركية متى كان وجودها مخالفة للأنظمة والقوانين الجمركية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها، وفي المقابل أجاز لهؤلاء الأعوان إمكانية منح رفع اليد على الأشياء المحتجزة في حالات كما أشارت المادة (246) من قانون الجمارك **(17-04)** والمادتين (248 و290) من قانون الجمارك **(98-10)**.

ثانيا: عرض رفع اليد على البضائع المحتجزة

عندما يتم الحجز في المنزل ولا تكون البضائع المحتجزة من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير أجاز قانون الجمارك عدم نقل البضائع من المنزل الذي تم فيه الحجز، إذا قدّم المخالف كفالة تغطي قيمتها وفي هذه الحالة يعين المخالف نفسه حارسا عليها، أما إذا عجز هذا الأخير على تقديم هذه الكفالة، وإذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير، فإن البضائع يتم نقلها إلى أقرب مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز ذاته أو في جهة أخرى، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية الحجز المنزلي حضور عملية تحرير المحضر، وفي حالة الرفض يكفي لصحة الحجز أن يُشار في المحضر إلى بيان طلب الحضور أو الرفض.

ثالثا: عرض رفع اليد عن وسائل النقل

إن القانون الجمركي وباستقراء أحكام المادة (246) المعدلة بموجب القانون رقم **(17-04)** استثنى من الاستفادة من منح رفع اليد على وسيلة النقل، إذا كانت هذه

الأخيرة تشكل جسم الجريمة أي وسيلة النقل ملكا له وقد استقر قضاء المحكمة العليا على مصادرة وسيلة النقل المملوكة لمرتكب الغش حتى ولو كان حسن النية[1].

البند الرابع: وجهة البضائع كشكلية جوهرية

يجب تحديد وجهة البضائع وكذا وسائل النقل والوثائق المحجوزة حيث نصت المادة (242) من قانون الجمارك:" **عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر فورا**".

ونصت المادة (324) من قانون الجمارك الفرنسي على حالة وجود عدة مكاتب جمركية قريبة من مكان الحجز ففي هذه الصورة يجوز توجيه البضائع المحجوزة وكذا وسائل النقل المستخدمة لنقلها إلى أي من هذه المكاتب[1].

يُخوّل إجراء الحجز للأعوان الذين قاموا بالحجز للبضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها، فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة. فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم طبقا للمادة (242) من قانون الجمارك توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضائع المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار[2].

---

(1)– غ.ج، ملف رقم 48716، مؤرخ في 1987/07/12، أشار إليه موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا، مرجع سابق ص121.

(1) – Brueus et Mordant de Massiac, Christophe Soularde, code des douanes, Litec, 2ème édition, Paris, 2002, P129.

(2) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص172.

كانت هذه أهم الشكليات الجوهرية الواجب احترامها لصحة محاضر الحجز الجمركي.

الفرع الثالث: بعض الشكليات الأخرى

أشار قانون الجمارك في أحكام المواد (244، 251) إلى بعض الشكليات الأخرى التي تراعي خلال عملية الحجز، وتمثل أساسا في ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة، لصفته حارسا عليها وكذلك تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه، وفي حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك من توقيف المخالف يجب عليهم تحرير محضر الحجز فورا ثم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية، ما جاءت به أحكام المادة (243)[1] المستحدثة بموجب قانون الجمارك **(17-04)** والتي تنص أنه:" عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز الجمارك، يُمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير أما في أماكن الحجز نفسها وأما في جهة أخرى"، كما يلاحظ بشأن إجراء التقديم الفوري للمخالف في حالة الجنحة التلبس بها يعد تطبيقا لقواعد المثول الفوري **(Comparution Immediate)** الذي يستوجب توافر شروط موضوعية وأخرى شخصية، تعتبر موجودة مسبقا في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها[2]، ويُعد إجراء رفع الدعوى عن طريق المُثول الفوري المنصوص عليه بموجب المواد (333 و339 مكرر) من قانون إجراءات الجزائية إجراء مستحدثا بموجب الأمر **(15-02)** المؤرخ في 23 جويلية

---

[1] – كانت هذه المادة 243 قبل تعديلها بنص المادة 106 من قانون (17-04) تسمح بتحرير محضر الحجز في المنزل، غير أن بعد التعديل لم يصبح ممكنا تحرير المحضر بالمنزل تحت طائلة البطلان.

[2] – بالنسبة للشروط الموضوعية: أن تكون الجريمة تحمل وصفة جنحة، وأن تكون متلبس بها، شروط شخصية: حصرتها المادة (339 مكرر1 من ق.إ.ج):" عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية لحضور المحاكمة".

2015، والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلّق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص بعض الحجوز بشكليات خاصة نظرا للخصوصية التي تميزها وما يجد عنها كان يتم الحجز خارج النطاق الجمركي أو في المنزل أو على متن سفينة، وتمثل أساسا في:

- حجز وثائق مزورة،
- الحجز خارج النطاق الجمركي،
- الحجز في المنازل،
- الحجز على متن سفينة.

ونشير إلى أن هذه الشكليات المتعلقة بهذه الحجوز يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز[1].

المطلب الثاني: محضر المعاينة

إذا كان محضر الحجز يتضمّن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي بحوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع فان محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات

(1)– كما أن هناك شكليات أخرى لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان المحضر:

- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة.
- تسليم المحضر بعد اختتامه لوكيل الجمهورية.
- تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز، أنظر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص167.

والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة، ويحرر لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في قانون الجمارك وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

ويُعتبر محضر المعاينة وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحمل رقم (411) وتقيد فيها مجموع المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم أعوان الجمارك للبحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي ويخص المخالفات التي تمت معاينتها إثر مراقبة السجلات، أي التحقيقات اللاحقة[1]، ومن هذا المنطلق تتضح أهمية الدليل الكتابي الذي يُعد من بين الوثائق المحجوزة في أنها تصلح لإثبات مادية الجريمة، وتصلح أيضا أساسا كافيا للغرامات التي تطالب بها إدارة الجمارك.

يتضمن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي انتهى إليها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها وذلك على عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة، ويحرر محضر المعاينة طبقا للمادة (252) من قانون الجمارك لإثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة (08) من قانون الجمارك وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك حيث نصت المادة (48) من نفس القانون:" **يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت**

[1] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص.ص:325-326.

بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والمستندات وجداول الإرسال وعقود النقل والسجلات...".

وعليه فإن المتمعن في نص المادة (252) من قانون الجمارك يجد أنها تتحدث على ضرورة الإشارة في محضر المعاينة إلى طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصّلة بعد سماع الأشخاص، وهو ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من نص المادة (254) من نفس القانون التي نصت على أن تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مما يتعين معه التقيد بشروط سماع الأشخاص وذلك في ظل ظروف لا تأثير فيها على إرادة الشخص وحريته في إبداء أقواله[1] تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا[2].

والملاحظ أن اللجوء إلى المعاينات لكشف الجرائم الجمركية أصبح من صميم عمل إدارة الجمارك وتزايد العمل به مقارنة بالماضي نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة الجمركية، أضف إلى ذلك أنه ولكشف الجرائم الجمركية وإثباتها لم تشترط التشريعات أن تكون التحقيقات الجمركية وقت دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الجمركي، بل يمكن أن تسبق ذلك أو تكون لاحقة له، وإن كان حق إدارة الجمارك في الرقابة اللاحقة على البضائع المستوردة قصد تحديد قيمتها الأصلية حق لا يمكن إنكاره عليها فهو يرتبط بقيود هامة تتمثل في أن حقها هذا لا يمكن الاستناد إليه إلا إذا بررت سبب المراجعة، ولا تقبل هذه الأخيرة إذا كان قد سبق لإدارة الجمارك أن عاينت البضاعة المستوردة أو أخضعتها للجمركة بصفة نهائية دون أن يتم حجز لأي عينة

(1)– عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2004، ص117.

(2)– نص الدستور الجزائري في المادة 34 منه:" تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس للكرامة"، وفي المادة 35:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

فيها ولم يتم التصريح بأي ملاحظة، كما يجب على إدارة الجمارك أن تثبت عكس ما ادعاه المستورد بتوضيح مرجعيات التقييم التي استندت عليها[1].

واستنادا إلى النصوص السالفة الذكر يتبيّن أن محضر المعاينة يصبّ على جرائم معظمها متلبس بها، لإثبات الجرائم الجمركية ،وهو بذلك إجراء يرتبط أساسا لمناسبة إجراءات جمركية تمس صفة التلبس في الجرائم. وعليه يمكن التساؤل حول الهدف من وراء تحرير محضر المعاينة؟ لماذا محضر المعاينة أو ما لهدف من تحريره؟[2]

إن أهمية تحرير محضر المعاينة هو إثبات الجرائم غير المتلبس بها لاسيما إذا تعلق بنتائج التحريات والتحقيقات التي قام بها الأعوان أثناء عمليات البحث والتحري[3].

الفرع الأول: شروط صحة محضر المعاينة

يُحرّر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة في المادة (252) من قانون الجمارك **(17-04)**، من أجل إثبات الجرائم التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك على إثر السلطات المخولة لهم قانونا وبصفة عامة إثر التحريات التي يقومون بها سواء أدّت هذه الأخيرة إلى حجز الوثائق التي يكشف أعوان الجمارك عدم نظاميتها أو الوقوف على الغش الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق، وعلى إثر ذلك أخضعه المشرع الجزائري إلى جملة من الشروط يجب أن تتوافر فيه حتى يكتسب المصداقية

---

[1] – راجع قرارات المحكمة العليا المنشورة في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ص.ص:124-127.

[2] – Rozenn Cren, poursuite et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon- Assa, 2011, P139.

[3] – بن طيبي مبارك، التهريب ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، (2010/2009)، ص166.

وهذه الشروط منها ما هو مُتعلق لصفة الأعوان المؤهلين لتحريره ومنها ما هو متعلق لتحرير المحضر ذاته.

البند الأول: شروط تتعلق بالأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة

حصـر قـانون الجمـارك أهليـة القيـام بـإجراء تحقيـق جمركـي فـي مـوظفي إدارة الجمارك دون سواهم، حيث تنص المادة (252) من قانون الجمارك على وجوب أن يتضـمن محضـر المعاينـة المخالفـات الجمركيـة التـي تـتم معاينتهـا مـن طـرف أعـوان الجمـارك، إثـر مراقبـة السـجلات وضـمن الشـروط الـواردة فـي المـادة (48) مـن نفـس القانون وبالنسبة للتحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، قد حصرت المادة (48) في فقرتها الأولى سلطة القيام به في أعوان الجمارك الذين لهم:

- رتبة ضابط مراقبة على الأقل،
- الأعوان المكلفين بمهام القابض،
- كما يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

يُلاحظ أن المشرع قد وسّع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتبـاط إجـراء الحجـز بـالجرائم المتلـبس بهـا لتشـمل كـل أعـوان الـذين تنـاولتهم المـادة (241) من قانون الجمارك، فإننا نجده قد حصر صـلاحية تحرير محضر المعاينـة فـي أعـوان الجمـارك الـذين لهـم رتبـة ضـابط مراقبـة علـى الأقـل والأعـوان المكلفين بمهـام القابض وفـي هذا ميز المشرع الجمركـي بين التحقيق العـادي الذي يجريـه هؤلاء وبين هذا التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

البند الثاني: شروط تتعلق بالمحضر ذاته

إن المعاينـة الجمركيـة يمكـن استخلاصـها مـن عمليـات التحـري التـي يقـوم بهـا أعوان الجمارك المؤهلين قانونا. لذلك وجب عليهم تقييد ما توصلوا إله في محاضر

كتابية تسمى محاضر المعاينة، وهي التي نصّ المشرع على ضرورة استفائها الشكل القانوني، خصوصا وأن المكلفين بتحريرها هم فئة محددة (أعوان الجمارك فقط). لذلك وجب أن تشير البيانات التي حددتها المادة (252) السالفة الذكر، وتتمثل أساسا في:

- ألقاب وصفات الأعوان المحررين، وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- وأن يبينوا تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها وطبيعة المعاينات التي تمت إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، كما يجب أن يتضمن المحضر التنويه بالحجز الذي يمكن أن يطال الوثائق مع بيان وصفها والأحكام التشريعية التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خرقتها والنصوص القانونية التي تقمعها

يجب أن يبيّن في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وانه قد تلى عليهم وعرض عليهم التوقيع.

في حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يُذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

إن التدقيق في نص المادة (48) من قانون الجمارك خوّلت حق الاطلاع لأعوان الجمارك على الوثائق والمستندات التي هي إجبارية في مجال التجارة الخارجية والمسموح لهم الإطلاع عليها في كل مكان قد تتواجد فيه هذه الوثائق، والتي تكلفت الفقرة الأولى من المادة (48) بتحديدها على سبيل الحصر:

- في محطات السكك الحديدية،

- في مكاتب الشركات (الملاحة البحرية والجوية)،
- في محلات مؤسسات النقل البري،
- فـي محـلات الوكـالات بمـا فيهـا مـا يسـمى بوكـالات النقـل السـريع التـي تتكفـل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود،
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،
- لدى وكلاء الإيداع والمخازن والمستودعات العامة،
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،
- لـدى وكـالات المحاسـبة والـدواوين المكلفـة بتقـديم المشـورة للمـدنيين فـي المجـال التجاري أو في غيرها.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشروط إعداد المحاضر الجمركية

تنص المادة (255 ق.ج) على أنه:" **يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين** (241 و242 ق.ج)، **وفي المواد** (244 إلى 250) **وفي المادة** (252) **من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان**"، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

وفيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة.

فبخصوص محضر الحجز، فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات والشكليات الآتية:

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (241 ق.ج)، والتي حصرت اختصاص تحرير المحاضر الجمركية في فئات الأعوان السابق الإشارة إليهم، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا حرر من قبل غيرهم.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (242 ق.ج)، والتي تلزم توجيه البضائع والوثائق ووسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه، وإعداد محضر الحجز فورا، وذلك إما في مكان إثبات الجريمة أو في مكان إيداع البضائع.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (245 ق.ج)، بخصوص البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز، والمتمثلة في تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمُخالف، وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف، ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، إذا كان الحجز منصبا على وثائق مزورة أو محرفة، فيجب أيضا مراعاة الإجراءات الشكلية المتمثلة في ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير بعبارة "لا تغيير"، وإلا كان المحضر باطلا.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات القضاء حول المحاضر الجمركية كوسيلة للإثبات

الأصل أنّه يجوز إثبات الجرائم الجمركية لكافة الطرق القانونية و لو لم يتم أي حجز[1]، وعليه يجوز الرجوع إلى الأحكام العامة ، إذ صدر في أحد قرارات المحكمة العليا:" أنه من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية لم يتم معاينتها لمحضر

[1] – ملف رقم 210934 قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/7/24، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص202.

حجز أو معاينة جمركيين وإنما بمجرد محضر تحقيق ابتدائي حرره رجال الدرك الوطني بناءا على المعلومات التي تلقوها حراس الحدود الذين عاينوا ومادام حراس الحدود غير مدرجين في المادة (241 ق.ج) لا يعدو أن يكون مجرد استدلالات تحكمها المادة (215 ق.إ.ج)"[1].

كما حرصت في العديد من قراراتها على القالب الشكلي للمحاضر الجمركية وكان أحد قراراتها كالآتي:" ما دامت مصالح إدارة الجمارك التي أجرت الحجز وحررت إثر ذلك محضر معاينة لم تراع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (242) فإن محضرها يكون باطلا فيما يخص حجز البضائع، ولكن طالما أن أثر البطلان محضر الجمارك لا ينصرف في قضية الحال إلى المتابعة برمّتها بل ينحصر أثره في إجراء الحجز فحسب، وأنّ المخالفة قد تم إثباتها أولا من قبل رجال الدرك الوطني الذين حرروا في ذلك محضر تحقيق ابتدائي ثم سلموا البضاعة للمصالح الجمركية وأن المادة (258 ق.ج) تسمح بإثبات المخالفة القانونية بجميع الطرق القانونية، كان على قضاة المجلس حينئذ أن يفصلوا في الدعوى بناءا على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة (258) المذكورة، حتى وإن لم يكن في هذه الحالة لمحضر الدرك أية قوة ثبوتية وإنما يُؤخذ به فقط على سبيل الاستدلال لا غير[2].

كما جاءت في قرار آخر أنه:" مادام محضر الحجز لا يتضمّن معلومات كافية للتعرف على المخالف إذ لم يذكر فيه سوى اسمه ولقبه وعنوان غير كامل، فإن المجلس الذي قضى ببطلان محضر الحجز بمخالفته نص المادة (244 ق.ج) قد

[1]– ملف 12766 قرار 1994/7/24، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، ص210.

[2]– ج.م.ق3 ملف 138047، قرار 1997/01/27، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص202.

أحسن تطبيق القانون"[1]، وبالمقابل يتعرض نقض القرار الذي قضى ببطلان محضر الحجز الذي يتضمن بصفة واضحة اسم و لقب المخالف وعنوانه كاملا[2].

وفي قرار آخر قضت أن:" طالما الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل، فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة المنصوص عليها في المادة (350 ق.ج)، ويترتب على عدم الالتزام بها بطلان محضر الحجز"[3]، وقررت البطلان لعدم احترام الإجراءات الواردة في المواد (244،242،241)، والبطلان يقتصر على المحضر بحد ذاته لا ينجر عنه إبطال المتابعة[4]، و لما كان ثابتا أن إدارة الجمارك أجرت الحجز دون مراعاة الإجراءات الشكلية الواردة في المادة (242)، فإن محضر الحجز يكون باطلا فيما يخص حجز البضائع[5]، كما يُعد باطلا محضر الحجز الذي لا يتضمن كل البيانات الواردة في المادة (244 ق.ج)، غير أن أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز دون المتابعة[6]، وأن المجلس الذي قضى ببطلان محضر الحجز لم يخرق القانون ما دام المحضر لا يتضمن لا اسم و لقب مرتكب المخالفة ولا عنوانه[7].

والاجتهاد القضائي هو الآخر حرص على ميزة الازدواجية في إثبات الجرائم الجمركية بمعنى جواز إثباتها بالطرق غير الجمركية في قرارات عدة أهمّها:" أنه من الثابت في قضية الحال أن المتهم لم يضبط من قبل رجال الدرك الوطني وهو يجوز

---

(1) – ج.م.ق3 ملف 170175، قرار 1998/10/26، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص110.

(2) – ج.م.ق3 ملف 169999، قرار 1998/02/23، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص221.

(3) – ج.م.ق3 ملف 18802، قرار 1996/04/21، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص113.

(4) – .م.ق3 ملف 127457، قرار 1995/12/03، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص192

(5) – ج.م.ق3 ملف 138047، قرار 1997/01/27، المرجع نفسه، ص192.

(6) – ج.م.ق3 ملف 151434، قرار 1997/10/27، المرجع نفسه، ص 193.

(7) – ج.م.ق3 ملف 170175، قرار 1998/10/26، المرجع نفسه، ص 188.

البضائع محل الغش، ومن تم فإن الإثبات في قضية الحال يخضع لقواعد القانون العام وتنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية تحديدا وذلك وفق ما نصت عليه أيضا المادة (258 ق.ج)"[1].

[1] – ج.م.ق3 ملف 193614، قرار 1999/03/22، أشار إليه أحسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق، ص119.

المبحث الثاني: الإثبات بواسطة القرائن الجمركية

يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، وبذلك يشبه ما يسمّى في الإثبات المدني بالإثبات عن طريق افتراضات الإنسان، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا لكي يصل مثلا إلى تأكيد إدانته أو براءته للمتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرئ من الوقائع المعروفة الواقعة أو الوقائع غير المعروفة أو المراد إثباتها[1].

فالقرينة ليست سوى علاقة بين واقعتين إحداهما مؤكدة والأخرى مجهولة بعبارة أدق، هي العملية المنطقية التي تمكّن القاضي انطلاقا من واقعة معلومة من إجراء عملية اختيار من بين الفرضيات المطروحة، الفرضية الأكثر احتمالا ومن هنا، فهي تنقل موضوع الإثبات في حد ذاته، وذلك من خلال اعتبار واقعة ما صحيحة من مجرد إثبات واقعة أخرى، فالقرينة تنطلق من واقعة من أجل الوصول إلى واقعة أخرى عن طريق الاستدلال المنطقي باستقراء أو استنباط وحسب الاقتناع الذي يتوصل إليه القاضي من خلال تقديره للوقائع المعروضة عليه، ومن هنا فإن مشكل الإدانة يقف عند حد هذا الاقتناع والذي يختلف من قاض لآخر وذلك حسب شخصيته وتكوينه وحالته النفسية، مما يجعل الاقتناع بالإدانة سهلا عند البعض وصعبا عند البعض الآخر، لكن قبل أن يتوصل القاضي إلى هذا الاقتناع يجب أن يقوم بعملية تقييم

(1)- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel et de procédures pénale, Tome 2, 3ème édition, Cujas, Paris, 1980, P20..

منطقي ليتوصل عن طريقها إلى إثبات العلاقة المنطقية بين العناصر المعروفة والواقعة المراد معرفتها أو إثباتها

ومن هنا فإن تسمية القرائن بافتراضات الإنسان تعكس العمل أو النشاط الذهني المنطقي الذي يعد الأساس لكل إثبات عن طريق القرائن[1]، كما عرفها القانون اللبناني في المادة (299) من قانون أصول المحاكمات المدنية:" أنها نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة"[2].

فالقرائن القانونية هي القرينة يقررها القانون سلفا، اختيارية أو إلزامية فيترك للقاضي الجزائي حرية الأخذ بها أحيانا ويلزمه أحيانا أخرى على الأخذ بها وجوبا وبالتالي فهي نوعين: قرينة قانونية مطلقة لا تقبل إثبات عكسها، وأخرى بسيطة يمكن إثبات عكسها.

فالقرينة القانونية المطلقة والتي يُطلق عليها القرينة القاطعة وهي التي لا يجوز إثبات عكسها وهي استثناءا من القاعدة التي تقررها المادة (212 إ.ج)، أن القاضي الجزائي يُصدر أحكامه بناءا على اقتناعه الخاص ومن القرائن المطلقة[3]، قرينة قوة الشيء المقضي فيه المقررة في المادة (06) من قانون الإجراءات الجزائية التي تُنهي الخصومة نهائيا من كان حكما صحيحا، وينص المادة (531 إ.ج) لا يُسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وهو ما يُقرره قانون

(1)– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص118.

(2)– علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص543.

(3) – ومن القرائن القانونية، افتراض علم الكافة بالقانون الجنائي، فتنص المادة (1/74) من الدستور المعدل والمتمم:" لا يعذر أحد يجهل القانون".

حماية الطفل في المادتين (1/56، 2/87)، أن الطفل الذي لم يبلغ من العمر (13) سنة كاملة تقوم بشأنه قرينة قانونية قاطعة على أنه غير مدرك وغير مميز فلا يكون مسؤولا جزائيا مطلقا[1].

وأما القرينة القانونية البسيطة ويطلق عليها أيضا القرينة المؤقتة، لأنها لا تقبل إثبات عكسها، فلكل شخص تضررّ منها إقامة دليل عكسها، ومنها قرينة البراءة المقررة في المواد (01، 4/11، 2/68)، من قانون العقوبات والتي يعتبر الشخص بريئا ابتداءا ما لم يقم الدليل على أنه ارتكب العكس وما تقرره المادة (40) من قانون العقوبات التي تنص:" **يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع...**"، فبالنسبة لمن يقوم بقتل شخص يتسلق حائط مسكنه ليلا تقوم قرينة قانونية بسيطة على أنه كان في حالة دفاع مشروع ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، كما لو ثبت أن الفاعل كان يعلم أن الضحية لم يكن ينوي الاعتداء على شرف صاحب المسكن ولا انتهاك حرمة مسكنه ولا السرقة أو كان قد استدرجه لذلك لينتقم منه مثلا، فتُدحض القرينة ويُسأل الفاعل عن فعل جريمة القتل العمد[2].

والقرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات[3]، وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية، بالنسبة للقرائن القانونية فهي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، قد تكون قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل الجنون وصغر السن في دلالاته على عدم التميز وذكر القانون في

---

[1]– أ/عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص158.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص:158–159.

(3)– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د/ط، (2010/2009)، ص104.

الجريدة الرسمية في دلالاته على العلم بالقانون وقد تكون بسيطة تقبل العكس مثالها قرينة البراءة، حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية.

أما القرائن القضائية[1]؛ فهي استنتاج للقاضي من واقعة للحكم في واقعة مجهولة، فقد يستخلص من وجود شعر للمتهم على جسد المجني عليها أنه هتك عرضها والقرينة قد تكون قرينة استنادا وقرينة قاطعة أو قرينة المساهمة أو المصلحة في الغش وفقا لقانون الجمارك. وقد تضمن قانون الجمارك قرائن الغش فيما يخص الجنحة الجمركية الخاصة بجريمة التهريب في نص المادة (324) من قانون الجمارك حسب قرائن عن أفعال التهريب الحقيقي، والمتمثلة:

- مخالفة الإجراءات المقررة لمرور البضائع عند استيرادها برا حسب نص المادة (60) من قانون الجمارك:" يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها".
- كما نصت المادة (60) من قانون الجمارك:" لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلا إذا آذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك".
- وهي قرينة عن التهريب متى تم الهبوط خارج المطارات المنصوص عليها في المادة (60) من قانون الجمارك.

كذلك من قرائن التهريب الفعلي تفريغ أو إلقاء البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة وفي حالة عدم قيام حالة القوة القاهرة حيث نصت *المادة* (60) من قانون الجمارك على:" يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص23.

الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العم

وعليه فإن قرائن التهريب الفعلي هي كل غش يتعلق بنقل البضائع الخاضعة لنظام العبور الجمركي .

إذا كانت المادة (324) من قانون الجمارك قد نصت على الأفعال التي تعد تهريبا فعليا، فإنها أضافت صورا لا تشكّل في حد ذاتها تهريبا وهي التي تشكل قرائن قانونية على التهريب الجمركي كعدم مراعاة القواعد المتعلقة الخاضعة لرخصة النقل عندما يكون مصدرها داخل النطاق الجمركي والداخلة إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي وعدم التقدم لها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها (المادة 222 ق.ج).

كذلك المادة (303) من قانون الجمارك نصت في فقرتها الأولى:" يُعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش والقرينة المنصوص عليها في هذه المادة هي قرينة إسناد قاطعة ذلك أن الحائز أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يُعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي، وينطبق هذا المصير الصارم على جميع الحائزين والناقلين بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة (303) إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي، وعليه يُعد الناقل بنوعيه الخاص والعام مسؤولا عن الغش لمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش سواء كان مالكها أو عالما بوجودها أو لم يعلم وهي قرينة مطلقة تشكل انتهاكا صارما لقرينة البراءة.

وبالإضافة إلى القرائن القانونية والقضائية نجد قرائن بسيطة، وهي التي يُمكن إثبات عكسها وقرائن مطلقة لا يجوز إثبات عكسها.

هناك الكثير من الجرائم الجمركية التي تفلت من العقاب إذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، وهذا ما جعل المشرع يحتاط للأمر وسن عدد من القرائن على التهريب، ويتم تحديد عابر الحدود على عناصر معينة كعنصر المكان الذي يعثر فيه على البضاعة الذي غالبا ما تقوم عليه قرينة التهريب والعنصر الثاني وهو طبيعة السلع ووضعيتها اتجاه القواعد الجمركية، فعلى سبيل المثال فالبضائع الحساسة للتهريب (المادة 226 ق.ج.ج) والتي تنقل من دون أن تكون مصحوبة لمستندات تبرز مصدرها تعتبر كبضائع مستوردة عن طريق التهريب ولا أهمية للمكان الذي تضبط فيه[1].

ونظرا لتناقض مبادئ القانون الجنائي مع هذه القرائن وعدم انسجامه معها على الإطلاق، فإنه لا ينبغي أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية، فالقانون الجنائي ينفر من القرائن، فلا يجوز إذن أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية، ذلك أن معرفة الحقيقة الاجتماعية وحدها هي التي يجب أن تشكل الأساس للسياسة الجنائية الحديثة، وطالما أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة والواقع وما قد يؤدي إليه ذلك من تعسف، فيجب إبعادها نهائيا إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لحرية الإنسان وحرية القاضي في الاقتناع[2].

لا مراء في أن التشريع الجمركي يضطلع بدور بالغ الأثر في إنعاش الاقتصاد، ليس فقط لأنه يحقق للدولة موارد مالية وإنما أيضا لكونه السيّاج الذي تؤمنه الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية، وقد واكب ذلك تأسيس تشريع جمركي وتقنينه في القانون الجمركي الذي يضمن مقتضيات استثنائية أبرزت خُصوصيات القانون الجمركي عن القواعد العامة.

(1)– محي الدين بلحاج، التهريب البسيط والتهريب المشدد، مجلة الجمارك، عدد خاص بالمنازعات الجمركية، 1992، ص35.

(2)– Philipe Merle, les présomptions légales en droit pénal, thèse, Paris, 1970 , P181-182.

ويشكّل إثبات المنازعات أحد أهم هذه الخصوصيات، فبالرغم من خضوع الإثبات الجمركي لنفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال التحقيق والمحاكمة إلا أنه يخضع لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات الجنائي ولعل أهم هذه المبادئ على الإطلاق قلب عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه أي من عاتق النيابة إلى عاتق المتهم وبالتالي هدم القاعدة العامة **قرينة البراءة**، وهذا راجع حقيقة إلى عدة أسباب ومبررات من مجملها غزارة القرائن القانونية المضمنة في قانون الجمارك كقرائن عدم تكليف الخصم الذي تقرّرت لمصلحته بإثبات الأمر المدعى به وهي قرائن وضعها المشرع لاعتبارات عديدة منها استمرار المعاملات وحماية الصالح العام.

ولهذا فقد اهتم بها بشكل ملفت للنظر وأفرد لها أحكام خاصة ومستقلة تميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى المعتمدة في المادة الجمركية، كيف لا وهي تصلح لأن تكون دليلا قائما بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، فما هي هذه القرائن؟ وما هي خصوصيتها في الميدان الجمركي؟

المطلب الأول: قرائن مادية الجريمة

يعتبر الإثبات في الأحكام الجمركية المجال الخصب للقرائن وبالخصوص القرائن القانونية، وذلك يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في أحكام المواد الجمركية، بعضها شمل الركن المادي للجريمة والآخر يتعلق بالركن المعنوي للجريمة الجمركية، أي بمجموع عناصر الركن المادي أو السلوك المرتكب من قبل المتهم في مكان معين وارد على بضاعة معينة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري النص على هاته القرائن الجمركية قصد تسهيل إجراءات سلطة الاتهام الإدارة الجمركية في إسناد التهمة من مجرد حيازته للبضائع أو بوجود مصلحة له في الغش، بحيث

تعفى إدارة الجمارك من إثبات مسؤولية المتهم عن الجريمة وإسنادها إليه إسنادا ماديا أو معنويا[1].

تتخذ الجرائم الجمركية في مقدمتها التهريب عدة صور وقد يكون حقيقي وذلك بالاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية كما قد يكون حكمي وذلك باقتصاره على العبور غير قانوني للحدود الجمركية وعلى ذلك تدخل المشرع لإيجاد تسهيلات للصعوبات التي تتعرض لها الإدارة الجمركية في مكافحة هاته الجرائم، إذ اعتبر أهم الأسباب وراء وضع هذه القرائن مع أنه من الناذر جدا ضبط شخص في اللحظة التي يتجاوز فيها الحدود، مما يجعل أحكام التهريب الحكمي أو قرينه التهريب هي التي تطبق وبالتالي عدم إلزام إدارة الجمارك أن البضائع داخل النطاق الجمركي غير قانونية إذ يكفيها فقط إثبات فعل النقل والحيازة لهذه البضائع دون وثائق وبالتالي إدانة المتهم دون أن يقبل هذا الأخير إثبات عدم عبوره الحدود بطريقة غير قانونية، ولا يعفيه من المسؤولية سوى إثبات القوة القاهرة نظرا للصفة المطلقة للقرائن الجمركية وبالتالي متابعة الشخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه بإثبات العكس لكي ينفي عن نفسه التهمة المسندة إليه، وهو ما أدىّ إلى نفور القانون الجنائي من القرائن لتعارضها مع قرينة البراءة، طالما أن القرائن القانونية تمنع بطبيعتها من البحث عن الحقيقة فيجب إزالتها لم تتوفر على ضمانات حرية الإنسان واستقلالية القضاء، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار صادر بتاريخ 1988/10/07 عندما اشترطت لقبولها عدم تجاوز الحدود المعقولة في ذلك آخذة في الاعتبار خطورة الوضع وحماية حقوق الدفاع[2].

---

(1) – Paul Bequet, l'infraction de contrebande terrestre, étude de droit pénal spécial douanier, thèse, Paris, 1959, P28.

(2) – العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص.ص:108-109.

الفرع الأول: قرينة السلوك المادي ودورها في الإثبات قرينة التهريب

يتمثّل السلوك المشكل للقرينة القانونية المتعلقة بالركن المادي في تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي بدون رخصة، وتنقل وحيازة البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي بدون وثيقة مخالفة التشريع الجمركي.

البند الأول: صُور قرينة التهريب

تتمثل قرينة التهريب في صُور ثلاثة وهي التي تنقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل داخل النطاق الجمركي بدون رخصة مخالفة لأحكام المواد (324 ق.ج)، والمواد (60، 220، 221، 222، 223، 225 ق.ج)، وتنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي بدون وثائق تثبت وضعها القانوني، مخالفة لأحكام المادتين (324/ف2 و325 مكرر ق.ج) وتنقل وحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي، مخالفة لأحكام المادتين (324/ف2 و326 ق.ج).

البند الثاني: آثار القرينة

إلى أحكام والمواد (60، 220، 221، 225، 225 مكرر ق.ج)، نجد أن القرينة المنصوص عليها في هذه المواد هي قرينة قاطعة أو مطلقة لا يجوز الطعن في مواجهتها بالدليل العكسي، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي في العديد من قراراتها في هذا المجال[1]، وهو ما يرتب آثار على المتهم وعلى إدارة الجمارك بحيث تعفى من عبئ الإثبات وذلك على النحو التالي:

[1]- Crim 9 mai, doc. Cont 1164: cass crim 7 juillet 1947, doc cont N°805, cité par Jean Claude Berville, op-cit, P231.

أولا: آثار القرينة على المتهم

لا يُمكن إعفاء المتهم ولو تقدم بالدليل العكسي على أنه أدخل البضاعة بطريقة قانونية أو أن يثبت براءته على أن البضاعة عبرت الحدود بطرق قانونية طالما أن هذه البضاعة قد ضبطت بحوزته داخل النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، فالمتهم بالتهريب لا يؤخذ بنواياه للتحرر من المخالفة المرتكبة منه.

ثانيا: آثار القرينة على إدارة الجمارك

تُعفى إدارة الجمارك من إثبات أن البضاعة قد عبرت الحدود، أي تعفى إدارة الجمارك من إثبات الفعل المادي لعبور البضاعة بطريق الغش، إذ يفترض أن البضاعة قد عبرت الحدود بمجرد إثبات فعل النقل أو الحيازة غير القانونية، وهو ما حرصت عليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأنه:" طالما ثبت أن المتهم، وهو يحمل بضائع محظورة عند الخروج إلى ما وراء أول مكتب جمركي نحو الخارج سالكا ممرا مُلتويا، فإنه لا يمكن الإفراج عنه بمبرر أنه لم يثبت بأن هذه البضائع قد تمّ إدخالها إلى التراب الأجنبي، ذلك أن المادة (600 ق.ج)[1]، تعتبر البضائع المحظور تصديريها إلى ما وراء أول مكتب الجمارك سالكة ممرا مختلفا، مصدرة عن طريق الغش"[2].

الفرع الثاني: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي

تُصنف هذه القرينة بنفس سمات قرينة التهريب بفعل النقل لاسيما من حيث الآثار المترتبة عنها، بحيث تعفى إدارة الجمارك من عبئ الإثبات، كما تعتبر قرينة قاطعة أو مطلقة وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن:" القرينة بفعل النقل أو

---

[1]– تقابلها المادة (324/ف2) من قانون الجمارك الجزائري رقم (17-04).

[2]- cass crim 26 février 1948, doc. Cont N °812, cité par Paul Bequet, op-cit, P231.

بفعل الحيازة في حد ذاتهما ولا يمكن مواجهتهما إلا بإثبات حالة القوة القاهرة"[1]، وتتعلق هذه القرينة بفعل الحيازة، إذ تنص هذه القرينة على الركن المادي للجريمة فحسب، وهي تخضع لشروط تؤول من جهة إلى مكان الحيازة ومن جهة أخرى إلى الغرض المخصص للبضاعة وهو ما يتبين من نص المادة (225 مكرر ق.ج) التي تقضي أنه تمنع الحيازة داخل النطاق الجمركي: أ- الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا انتقالها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة (241) من هذا القانون، حيازة البضائع المحظورة التصدير غير مبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني والمقدرة عند الاقتضاء وحسب الاستعمال المحلي، علاوة على ذلك يشترط القانون الفرنسي لقيام قرينة التهريب بفعل الحيازة أن يتم ضبط البضاعة محل الغش في المناطق التي يقل عدد سكانها عن (2000) نسمة (المادة 206 قانون الجمارك الفرنسي)[2].

وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الجزائري في أحد قراراته التي جاء فيها:" إن القول بأن البضاعة ذات مصدر أجنبي لا يصلح أساسا كافيا لتطبيق حكم المادة (225 مكرر) التي تشترط لتطبيقها أن تكون البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع"[3].

---

[1] – التي تطابقها المادة (225 مكرر ق.ج.ج).

[2] – التي تطابقها المادة 225مكرر من قانون الجمارك الجزائري

[3] – غ.م.ف3، ملف 10202، قرار 1995/07/16، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة العقابية، مرجع سابق، ص99.

البند الأول: قرينة التهريب بفعل الحيازة داخل الإقليم الجمركي

تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش[1]، لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم الوثائق التي تُثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، ويقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

- إمّا إيصالات جمركية أو وثائق جمركية تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
- إمّا فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر، أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى.

البند الثاني: قرينة التهريب في القانون الجمركي الجزائري

وتتعلق هذه القرينة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب الواردة في حكم المادة (226 ق.ج) عبر سائر الإقليم الجمركي، إذ تقوم حسب نص المادة على ثلاث عناصر أساسية:

- السلوك المشكل للقرينة (الحيازة).
- البضاعة.
- الإقليم الجمركي.

فيتمثل السلوك المُشكل للقرينة في النقل غير القانوني للبضائع والتي تُشكل تهريبا في حال عدم الإثبات الوثائق اللازمة والمقررة في المادة (226 ق.ج)، وتعتبر

[1] – والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، الصادر بتاريخ 1994/11/30.

مستوردة بصفة غير قانونية يشترط أن تقدم الوثائق من طرف الحائز عند أول طلب ويشكل عدم تقديم الوثائق تهريبا.

وتتمثل البضائع مجموع العناصر المحددة في القرار الوزاري المشترك طبقا للمادة (226 ق.ج) وهي قائمة جد طويلة لتشمل كل المنتجات كما يُلاحظ أنها لا تميز بين البضائع المحلية والأجنبية وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 لا يميّز بين الملابس الجديدة والمستعملة ومن ثم تطبق أحكام المادة (226 ق.ج) على من ضبط وهو ينقل ملابس سبق استعمالها[1]، وهذا ما يجعل نطاق القوانين يزيد اتساعا ومساسا بالحريات الخاصة على سائر الإقليم الوطني.

أما الإقليم الجمركي والذي حددته المادة الأولى من قانون الجمارك، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسّع من قرينة التهريب باعتبار أن الإقليم الجمركي حسب تعريف المادة الأولى يشمل الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو ذلك، وذلك قصد تدعيم إدارة الجمارك في مكافحتها لشتى أشكال التهريب ولكن المتمعن في المشرع الجزائري أنه يستثني الإقليم الجمركي ذلك أن مختلف العمليات الجمركية وأعمال الرقابة وافتراض قيام التهريب يكون في النطاق الجمركي، باعتباره العنصر المكاني للسلوك المشكل للتهريب.

ويتمثل النطاق الجمركي في منطقة محددة على طول الحدود البرية والبحرية، هاته المنطقة تختلف من دولة لأخرى وهي المساحة التي يمارس فيها أعوان الجمارك مهام الرقابة بحيث خوّل لهم المشرع سلطات استثنائية داخل نطاق الرقابة الجمركية من إجراءات تخص التفتيش والقبض والضبط وما ترتبه من آثار على الحريات

[1]– سعادة العيد، الإثبات في المواد التجارية، مرجع سابق، ص167.

الفردية، وعليه تسعى الدول في جعل الرقابة الجمركية أجدى وأكثر فعالية وذلك من خلال ما يمنحه القانون الجمركي للأعوان المختصين داخل النطاق الجمركي.

المطلب الثاني: قرائن المساهمة أو الاستفادة من الغش

ويتعلق الأمر بقرينة تمكن من إسناد الجريمة لشخص معين أي الحائز باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة وبالتالي تحميله المسؤولية الجنائية ولو لم يكن له أي ضلع في الوضعية غير القانونية، وذلك بغض النظر عما إذا كان عالما أو غير عالم بطابعها الإجرامي، مما ينفي افتراض النية الإجرامية لدى الحائز[1].

تجدر الإشارة أنه لا تتوارى إشكالية في إسناد التهمة إلى الفاعل وهو يقوم بأعمال التهريب غير أن الأمر يختلف في حال نفي وإنكار الشخص المتهم وإدعائه أن لا صلة له بالجريمة، وأن البضاعة محل الغش قد وضعت يمكن دون علمه، فتكون إدارة الجمارك كحاجز عن القيام بإثبات التهمة عليه، الأمر الذي دفع بالمشرع الجمركي إلى النص على أن الحائز لبضاعة الغش يعتبر مسؤولا، مقرا بذلك قرينة ضد من تضبط عليه أو معه في صيغة غير قانونية. ويتعلق الأمر بقرينة تمكن من إسناد الجريمة لشخص معين أي الحائز باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة وبالتالي تحميله المسؤولية الجزائية، ولو لم يكن له أي يد في ارتكاب الجريمة حيث يفترض فيه النية الإجرامية، وقضت في ذلك المحكمة العليا أن الناقل العمومي الذي تضبط البضاعة محل الغش بحوزته لا يمكنه التنصل من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة وإلا اعتبر نقله للبضاعة قرينة على التهريب[2]، وسنتطرق إلى نظام أو تطور قرينة الاستفادة من الغش كالتالي:

---

[1] – العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص181.

[2] – غ.ج.م.ق3 قرار رقم 287833، مؤرخ في 2004/03/06، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004، ص483.

الفرع الأول: مراحل تطور النظام القانوني لقرينة الاستفادة من الغش

ظهـرت نظريـة الاسـتفادة مـن الغـش أو فكرتهـا الأولـى بتـأثير مجموعـة مـن الأسباب تعود أساسا إلـى عدم استجابة النظريـة الكلاسيكية لكل متطلبات القمع فـي المجـال الجمركـي خاصـة ضـيق الحـدود الماديـة فـي الاشـتراك واتسـاع رقعـة القصـد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فقانون الجمارك يتميز بالصرامة والتشدد، فكانت من أهم العوامـل المتسببة فـي ظهوره عـاملين: ضـعف الـركن المـادي فـي القواعـد العامـة للاشتراك وتفادي فتح نقاش حول نظرية القصد[1].

إن مفهـوم الاسـتفادة مـن الغـش هـو وليـد تطـور طويـل لنظريـة تميـزت بـذاتها بالاتجاه نحو التوسع، فنجد أساس هو ضيق الركن المادي في القواعد العامة للاشتراك مع ضرورة إتيان نشاط ايجابي[2] ومجرد الامتناع يتعارض مع مختلف مظاهر الركن المـادي كمـا حددها القانون. إلا أنهـا تسمح فـي الكثير من الحـالات فـي توقيـع العقـاب علـى المسـتفيدين الحقيقيـين مـن هـذا الغـش، ممـا يجعلهـا قاصـرة ولا تسـتجيب بكفايـة لمتطلبات القمع الجمركي[3]. وهكذا ولم يتبلور المفهوم الحديث للاستفادة من الغش إلا بعد مرحلة طويلة ساد فيها غموض كبير[4] سواء على المستوى التشريعي أم القضـائي. وهـذا بـدأ بصـدور الأمـر الإمبراطـوري بتـاريخ 18 أكتـوبر 1810. ثـم التعـديلات التـي أدخلـت علـى قـانون الجمـارك الفرنسـي سـنة 1934 بتـأثير مواقـف القضـاء وكـذا إصلاحات (1948 و1958).

(1)– شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط/2017، ص150.

(2)– W. Jean Didier, droit pénal des affaires, Dalloz, 2ème éditions, 2000, N°294, P270.

(3)– J. C.L Berr et Termeau, op-cit, 2ème édition, N°670, P396.

(4)– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، ج1، جامعة الجزائر، 1998، ص151.

الأصـل أن المنازعـات الجمركيـة الجزائيـة جـزء مـن المنازعـات الجزائيـة التـي تعـرض علـى القضـاء وتطبـق عليهـا ذات القواعـد الإجرائيـة، غيـر أن قـانون الجمـارك تضمن بعض الأحكام المتميزة التـي تخرج عن نطاق وأحكام القانون العام، مما أضفى عليها طابعا مميزا جعلها توصف بقانون عقوبـات خـاص وتنـصب بالخصـوص علـى قواعد التجريم كالتوسع فـي تحديد الركن المـادي، وإسهـام السلطة التنفيذية فـي تحديده وكذا التضييق من نطاق الشروع في الجريمة وضعف الركن المعنوي وكذلك من حيث الإثبات وتحديد المسؤولية الجزائية التـي تقع أساسا علـى الفاعل الظـاهر فـي القانـون الجمركي؛ و هو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.

ونتيجـة لذلك كثيرا مـا يفلت من العقاب الجنـاة الحقيقيون، ويحل محلهم مجرد وسطاء غالبا ما تكون مسؤوليتهم دون خطأ لعدم الاعتداد بالنية فـي الجرائم الجمركية، ولقد لطف المشرع من حدة هذه المسؤولية بحصر نطاقها فـي المجال الجبائي واشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصـي.

إن ما يضفي هذا الطابع المتميز والخصوصية للمنازعات الجمركية؛ سواء من حيث التجريـم أو من حيث العقاب أو المسؤولية وعبـء الإثبات يرجعـه البـاحثون فـي هذا المجال إلى سببين أحدهمـا بسيكولوجي والآخر تقني.

أما السبب البسيكولوجي فهو أن الرأي العام لا يستهجن الجريمة الجمركية بقدر ما يستهجن جرائم القانون العام، وأن مرتكبها يجد تعاطفا بين النـاس وحتـى فـي الوسط القضائي لتعلقها بالحقوق والرسوم المستحقة للدولة في ظل سواد عقلية البايلك.

وأمـا السبب التقنـي فيعود إلـى تميز الجرائم الجمركيـة لاسيما التهريـب بالسرعة وبالتالي زوالـها وعدم ثباتها وصعوبة اكتشافها في تلك اللحظة.

وهناك من الدارسين من يضيف أن القانون الجمركي يستمد أسس تشدده في المنازعات الجزائية من أسباب اجتماعية؛ فالرأي العام يتأثر ويتألم من العنف الممارس ضد السلامة الجسدية أكثر من تأثره من الجنحة الضريبية أو الجمركية، وقد ظهر الميل إلى التشدد في العقاب عندما صار المساس الخفي أو الظاهر بالاقتصاد والإضرار به من خلال الجرائم الجمركية كبيرا.

أما على صعيد الاعتبارات المحضة للجريمة الجمركية، وزيادة على كون الغش الضريبي يمتاز بالسرعة، فإن أولئك الذين يتصرفون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحسن أو بسوء نية في إطار مخطط الغش، يجب أن يتأكدوا من أنهم سيعاقبون على إتيانهم تصرفا من تصرفات الغش.

ولما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام، لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية بسبب اشتراطه توافر القصد الجزائي لدى الشريك، لجأ المشرع إلى إحداث نظام للاشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات، الجمركية وهو ما يسمى **بالاستفادة من الغش**؛ والذي يطبق في أوسع نطاق ممكن لما يتيحه من مزايا عملية لا يمكن أن تتحقق في ظل اشتراك القواعد العامة. فما هي يا ترى مميزات هذا النظام بالمقارنة مع الشريك في القانون العام؟

البند الأول: قرينة الاستفادة الغش في ظل قانون 1979

تنص المادة 1/310 ق.ج من **(79-07)** على أنه:" يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الذين شاركوا بصفة ما في جنحة أو جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.

أ- فيما يخص أعمال التهريب فسيأتي عنها تفصيل موجز لاحقا نظرا للتعديلات التي طرأت عليها بموجب قانون سنة 1998 وكذلك الأمر رقم **(05-06)** المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وعليه سنقتصر بإيجاز على أعمال

الاستيراد أو التصدير بدون تصريح في ظل القانونين **(79-07)** و**(98-10)**، كونها ملغاة من أحكام المادة (310) المتعلقة بالاستفادة من الغش الفعلية أو المباشرة بموجب قانون الجمارك لسنة 1998، كما تخلى عن هذا المصطلح واستبدل بالمخلفات التي تضبط في المكاتب كما يلي:

وهو ذلك الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب جمركية بدون تصريح مفصل وهذا التعريف يبقى صالحا في ظل القانون الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب؛ إذ يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر أن يمر بمكتب جمركي وأن يصرح بالبضاعة، وانعدام التصريح المفصل يعد الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب وذا ما نصت عليه المادة (330) من قانون الجمارك لسنة 1979، ولتحقق هذا الفعل يجب توافر شرطين:

- المرور ببضاعة على مكاتب جمركية.
- عدم التصريح بالبضاعة؛ الذي يأخذ عدة أشكال وهي:
  - التصريح بالنفي
  - إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك والذي كان يشكل تهريبا في ظل قانون 1979.
  - الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك (المادة 1/325 من قانون 1998).
  - عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل، عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية (المادة 2/325).
  - مخالفة أحكام المادة (21 ق.ج)؛ فإذا كان الفعل يتعلق ببضاعة محظورة حظرا مطلقا تقوم الجريمة بمجرد استيراد أو تصدير هذه البضاعة في حين لا تقوم

الجريمة عندما يتعلق الأمر ببضاعة محظورة حظرا جزئيا؛ في حالة ما إذا رفعت القيود المضروبة عليها بصفة مشروعة ، أما إذا كانت البضاعة المحظورة عند الجمركة فتقوم الجريمة ؛ إذا لم تكن هذه البضاعة مصحوبة برخصة أو شهادة أو أي سند قانوني أو كان السند المقدم غير قابل للتطبيق أو إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بالجمركة بصفة قانونية، كما ويمنع إعارة هذه الرخص أو التنازل عنها ويعد الاستيراد المخالف لهذا المنع؛ بدون تصريح.

- شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص إدارة الجمارك (المادة 7/325).
- بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية و وضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم.

تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

أما الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور فيأخذ عدة أشكال كالآتي:

- الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة (21 ق.ج) أو محاولة الحصول إليها عن طريق التزوير (3/325).
- التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر (4/325).
- التصريح المزور من حيث النوع والقيمة والمنشأ أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي.
- التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

أما عن الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح فهي:

- عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة (المادة 319).

- المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور؛ كعدم احترام المسالك والأوقات المحددة أو استبدال البضائع أثناء نقلها، وهذه الأفعال كانت تشكل تهريبا بموجب قانون 1979 في المادة 327 قبل تعديلها.
- بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو خاضعة لرسم مرتفع.

وهناك أعمال شبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور في المواد من (319 إلى 322 ق. 1998):

- السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات.
- النقص في التصريحات الموجزة وفي بيانات الشحن وكذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص غير المبرر في الطرود.
- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة.
- التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي.

ب- فيما يخص مضمون النص؛ فقد تميز بالعمومية و يخلو من التفصيل الذي جاءت به المادة (399 ق.ج.ف) خاصة فيما يتعلق بالاستفادة المفترضة؛ اعتبارا لصفة أو وظيفة بعض الأشخاص.

غير أن هذه التفصيلات قد تحتويها المادة (310) نظرا لمرونتها، وبالتالي يفتح المجال أمام إدارة الجمارك لمتابعة أي شخص يحتمل مساهمته في ارتكاب الغش؛ خاصة وأن الصياغة التي جاء بها المشرع – الذين شاركوا بصفة ما في جنحة أو جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح، والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش- تفتح المجال أمام التفسيرات المختلفة للقضاء فيما يخص أعمال المساهمة وصفة الأشخاص المستفيدين من الغش.

أما فعل المساهمة فيجب أن يكون مثبت وأن يكون فعال في تنفيذ الغش، بغض النظر عن كيفيته؛ سواء بالتدخل المعنوي كالتحريض، أو التدخل المادي؛ بإتيان الأفعال المساعدة على إتمام عملية الغش شريطة أن تتحقق استفادة مباشرة جراء هذه المساهمة؛ سواء تجسدت في مصلحة مالية أو معنوية كالمجاملة.

أما صفة الأشخاص المستفيدين من الغش فتختلف باختلاف مركزهم القانوني إزاء الوقائع المساهم فيها؛ كالمسؤولية الشخصية للمصرح عن ارتكاب المخالفة ومسؤولية صاحب البضاعة كمستفيد من الغش دونما حاجة إلى إثبات مساهمته في ارتكاب الغش لأن هذه مفترضة في حقه لأنه الممول للمشروع والمستفيد منه بالدرجة الأولى، وما يُؤكد ذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في قضايا عديدة كقيام الاستيراد بدون تصريح في حق مواطن جزائري اشترى سيارة استوردها أجنبي تحت قيد النظام السياحي، وقد سلمت له لهذا الغرض بطاقة سياحية قصد العبور بالتراب الوطني صالحة لمدة ثمانية أيام يستوجب عند انقضائها تصدير السيارة، غير أن المستورد أخل بتعهده وتنازل عن السيارة للمواطن الجزائري الذي شرع في استعمالها في نشاطه التجاري.

الاستيراد بدون تصريح في حق من يستورد سيارة من أصل أجنبي ويضع عليها لوحة ترقيم من شأنها أن توهم بأنها قد سجلت بصفة قانونية بالجزائر دون القيام بالإجراءات القانونية للجمركة.

تضيف إدارة الجمارك أن المتهم ضبط وهو يقود السيارة محل الغش والمادة (303) تعتبر الحائز للبضاعة مسؤولا عن الغش فهل إضافة هذا الوجه يعني أن الإدارة لا تثق في فعالية المتابعة على أساس الاستفادة من الغش؟

المادة 311 ق.ج **(79-07)** المؤرخ في 1979/07/21 على حالات ثلاث يعد فيها الشخص مستفيدا من الغش.

- محاولة منح مرتكبي المخالفة إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية، على غرار قانون الجمارك الفرنسي الذي يتحدث في هذا المجال عن تغطية تصرفات مرتكبي الغش ولا يذكر المحاولة، ويشترط لذلك أن يقوم الفاعل بسلوك إيجابي يتمثل في البدء في التنفيذ وأن يكون الغرض من هذا السلوك؛ منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب بصرف النظر عن تحقق النتيجة وأن يكون هذا السلوك عن دراية.
- حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية، ويشترط القانون لذلك فقط أن تكون البضائع مهربة ولم يتحدث عن البضائع التي تكون محل استيراد أو تصدير بدون تصريح، والمقصود بالحيازة هنا ليست الحيازة الكاملة التي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء والظهور عليها مظهر المالك أو صاحب الحق؛ وإنما مجرد الإحراز الذي يتحقق بالاستيلاء المادي على الشيء.
- شراء بضائع مهربة عن دراية، ويشترط القانون لذلك أن يتم شراء البضاعة وأن تكون هذه الأخيرة مهربة.

هذا كقاعدة عامة؛ بأن الاستفادة من الغش لا تكون إلا في الجنح الجمركية أما الاستثناء فقد جاءت به المادة (312 ق.ج) على أنه: في حالة عدم توفر عنصر الدراية يعاقب الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية بالعقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية.

كما تنص المادة (311) على أنه يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها.

الملاحظـة الأولـى علـى صـياغة هـذا الـنص؛ وجـود عبـارة مرتكبـي المخالفـات والتـي تتميز بعدم الدقة فقد يفهم منها المخالفة كوصف قانوني للجريمة الجمركية في حين المقصود بها هو الجرائم الجمركية عامة بل الجنح خاصة، بدليل أن المادة (311) لها ارتباط بالمادة (310) بل هي استثناء عن الاستفادة بغير قصد؛ حينما يكون التدخل لاحقا عن الغش بإتيان أعمال تغطية المخالفين ويشترط لتحقق هذه الأعمال توافر ركنين:

- **الركن المادي:** وينقسم بدوره إلى عدة عناصر:
  - يمكن أن يدخل تحت تكييف الاستفادة من الغش على أساس المساعدة المقدمة لاحقا لمرتكبه؛ كل عمل أيا كان يكون الغرض منه منح هذا الأخير إمكانية الإفلات من العقاب، كحيلولة شخص دون توقيف مرتكبي الغش، تغطية وكيل معتمد لدى الجمارك لتصريح كاذب خلال عمليات التحقيق الجمركية، معارضة حجز بضائع...الخ.
  - حيازة بضائع الغش في مكان ما أو شراؤها، وقد سبق التطرق إلى هذه النقطة.
- **الركن المعنوي:** والمتمثل في العلم والإرادة وهو ما اصطلح عليه المشرع بالدراية، ولعل هذه المادة تعتبر استثناء عن عدم مسامحة المخالف في الجريمة الجمركية استنادا على نيته، وعن قاعدة ضعف الركن المعنوي في قانون الجمارك.

إذن الأعمال اللاحقة يشترط لقيامها توافر القصد، لكن هذا ليس على إطلاقه بل أورد المشرع استثناء كالآتي.

بحيث تنص المادة (312 ق.ج) على أن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية[1].

فالحيازة لبضائع الغش هنا قد تصطدم مع الحيازة التي تقع تحت طائلة المادة (303) والتي حسب مقتضاها أن يعتبر مسؤولا عن الغش؛ كل شخص يحوز بضائع محل غش، فيجب إذا ألا تنطوي الحيازة على أفعال معزولة بل في إطار مخطط الغش. إن التجريم في هذه المادة مرتبط أساسا بكمية البضاعة، فيجب ألا تفوق الاحتياجات العائلية، فما هو الضابط أو المعيار للفصل بين ما يعد كمية مسموح أو ممنوع بها ولمن يعود تقديرها؟ هل لإدارة الجمارك أم للقضاء؟ وهي مسألة موضوعية تعود لاختصاص القضاء حسب الوقائع.

فإذا كانت المادة (225 مكرر **ب**) من قانون **(84-21)** المؤرخ في 1984/12/24 المعدل لقانون الجمارك تنص على الحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني والمقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي، فإن صفة الحائز وحالته العائلية لها أهمية بمكان لأن حاجيات الأعزب غير حاجيات المتزوج، وحاجيات العائلة الصغيرة غير حاجيات العائلة الكبيرة ويؤخذ في الحسبان سن الأفراد ومركزهم الاجتماعي ومعدل استهلاكهم المحلي[2].

ولعل العلة من وجود هذا النص هو توسيع دائرة المسؤولية؛ ففيما يعاقب المستفيد في جنحة بتدخله اللاحق مع إثبات القصد وفق المادة (311 ق.ج) تأتي المادة (312) لتعاقب المستفيد من المخالفة دون قصده ضمانا لحقوق الخزينة.

---

[1] – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص.ص:95-96.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص83.

ويذهب البعض إلى اعتبار المساهمة في هذه الحالة من نوع خاص تطبق في مجال المخالفات وتتميز عن الاستفادة من الغش وعن الاشتراك وهذا الرأي يجد سندا في القضاء الفرنسي الذي يعتبرها مساهمة خاصة بمقتضى المادة (400 ق.ج.ف).

البند الثاني: قرينة الاستفادة من الغش في ظل قانون 1998

بصدور قانون الجمارك **(98-10)** المؤرخ في 1998/08/22 ألغيت المادتين (309 و311) وحذفت جنح الاستيراد أو التصدير بدون تصريح من مضمون المادة (310) وأبقي على جنح التهريب، هذه الأخيرة ألغيت بمقتضى الأمر رقم **(05-06)** المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. وعليه سنبرز أحكام المستفيد من الغش في ظل قانون 1998 ثم نرى مدى تأثير الأمر على مفهوم المستفيد من الغش كما يلي:

وبصدور قانون الجمارك **(98-10)** المؤرخ في 1998/08/22 ورد مفهوم المستفيد من الغش تحت عنوان المستفيدون من الغش وألغي مصطلح الشركاء بمعنى تخلي المشرع عن تطبيق القواعد العامة للاشتراك بإلغاء المادتين (309 و311) وهذا التعديل راجع لعدة أسباب:

جاء التعديل لتفادي الفراغات والإشكالات المطروحة في القانون السابق ولعل من أهمها:

- **قصور قواعد الاشتراك:** وهذا يبرز من خلال:
  - إلغاء أحكام المادة (309) وبالتالي إزالة الشك فيما يخص تطبيق أحكام المستفيد من الغش في المخالفات الجمركية لأن في القواعد العامة لا اشتراك

فـي المخالفة، زيـادة علـى ذلـك إعطـاء السيادة لنظريـة المستفيد من الغش فـي مجال الجرائم الجمركية تأكيدا لأصالة النظرية.

- تفادي فتح النقاش حول القصد الجنائي وبالتالي العودة إلى خاصية التشدد التي تطبع القانون الجمركي؛ باستبعاد عنصر العلم عن أعمال المساعدة اللاحقة بإلغاء المادة (311).
- خلق نظام عقابي خاص بقانون الجمارك.
- تميز مفهوم المستفيد من الغش عن الشريك لأن له دلالة أوسع من حيث الأفعال وأضيق من حيث القصد لذا فهو لا يحتويه بل منفصل عنه.

- **شمولية نص المادة (310):** بإلغاء المشرع لنص المادة (309 ق.ج) يعتبر تخلي عن اشتراك القواعد العامة باعتبار أن الأفعال المكونة للركن المادي للاشتراك تحتويه المادة (310 ق.ج) في صياغتها "شاركوا بصفة ما" وبالتالي يشمل المساعدة بكل الطرق أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها؛ المنصوص عليها في المادة (42 ق.ع)، وحتى الأفعال المنصوص عليها في المادة (43 ق.ع) والمتمثلة في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكانا للاجتماع ولعل الإحالة على هذه الأخيرة كان بغير جدوى لأن قائمة الأشرار محددة ولا يوجد من بينها الجرائم الجمركية، هذه الأفعال يبدو أنها تدخل في إطار مخطط الغش بالمعنى الفني للمصطلح رغم عدم وروده في صلب النص.

أما فيما يخص إلغاء المادة (311) فهذا يعني أن شطرها الأول المتمثل في الركن المادي أي محاولة منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب و الذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها؛ تدخل ضمنيا في المشاركة بصفة ما الواردة

فـي المـادة (310 ق.ج)، أمـا شـطرها الثـاني المتعلـق بالدرايـة فقد تخلـى عنـه المشـرع صراحة ليتأكد القول أن المستفيد من الغش هو اشتراك ولكن بدون قصد.

ولعل الإشكالات التـي طرحـت فـي ظـل قـانون **(79-07)** والتـأويلات المترتبـة عنها علـى مستوى القضـاء والنقاش الدائر حول القصد الجنائي والذي يحترمـه القضـاة بشـدة؛ أدى بالمشـرع فـي المجـال الجمركـي واحترامـا لخصوصـياته ومحاولـة الاسـتقلال بنظامـه وتميـزه عـن القـانون العـام؛ إلـى إلغـاء المـادتين (309 و311) والإبـقاء علـى المادتين (310 و312).

وباستقـراء هـاتين المـادتين نسـتنتج أن الاسـتفادة المباشـرة الفعليـة مقتصـرة علـى **جنح التهريب**، أما التدخل اللاحق يكون في المخالفات والذي يعتبر بدوره استفادة من الغش بحكم القانون كما سنرى،قرينة الاستفادة الفعلية والمباشرة والقرينـة الحكمية والغير مباشرة كالتالي:

أولا: قرينة الاستفادة الفعلية والمباشرة من الغش

تنص المادة (310) من قانون **(98-10)** المؤرخ في 1998/08/22 على أنه يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحـة تهريـب والـذين يسـتفيدون مباشـرة منـه، ولينـجلي الغموض بخصـوص هذا النص وللأهميـة فـي تحديـد المسؤولية وجب التطرق إلـى المعـاني التـي يتضـمنها؛ بخصـوص جنحة التهريب وكذلك المشاركة بصفة ما والاستفادة المباشرة من الغش.

بالنسبة لجنح التهريب وعليه كان لابد من التطرق إلـى أعمال التهريب لتبيان التكييف القانوني لجنح التهريب كما يلي:

- **صـور أعمـال التهريـب:** وتشـمل التهريـب الفعلـي وهـو حسـب نـص المـادة (324 ق.ج)، ويشمل:
  - استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة المثلى.

- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

والتهريب الحكمي وهو مستوحى من المادة (2/324 ق.ج) باعتباره تهريبا خرق أحكام المواد (221،25، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 ق.ج)، وتصنف إلى مجموعتين:

أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد (221، 222، 223، 225 ق.ج)، وتتعلق بتنقل بضائع معينة محددة قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية المؤرخ في 1999/02/23[1].
- هذه الرخصة تمنحها إدارة الجمارك داخل النطاق الجمركي أما إذا كانت وجهتها من الإقليم إلى النطاق فيمكن أن تمنحها إدارة الضرائب، ويجب احترام البيانات الواردة فيها بخصوص كمية البضاعة ونوعها والمسلك والمدة كما أن القرار السابق الإشارة إليه يحدد حالات الإعفاء من الرخصة؛ إما بسبب كمية البضاعة أو بالنظر إلى مكان ضبطها أو لصفة الأشخاص الحائزين للبضاعة.
- الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية لبضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع نقلها دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية، وكذلك الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة

[1] – قرار وزاري مشترك بتاريخ 23 فبراير 1999. أنظر: أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص127.

بالحاجيات العادية للحائز، مع ملاحظة أنه يصعب التمييز بين البضائع المحظورة عند الاستيراد من تلك المحظورة عند التصدير.

أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.
- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.

يقسم قانون الجمارك الجنح الجمركية المتعلقة بأعمال التهريب إلى ثلاث درجات الثانية والثالثة والرابعة، أما جنحة الدرجة الأولى فتتعلق بجنح المكاتب وهي كالتالي:

- جنحة الدرجة الثانية: وردت في المادة (326 ق.ج) وهي الجنحة الأصلية لأنها لا تتضمن ظروف التشديد ويجب لقيامها أن يكون الفعل؛ عملا من أعمال التهريب وأن تكون البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.
- جنحة الدرجة الثالثة: وردت في المادة (327 ق.ج) وهي المرتكبة من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر سواء حملوا كلهم البضاعة محل الغش أم لا ولا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الجنحة وينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق غير أنه لا ينطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة.
  - حظر مطلق: ويشمل البضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية كالمنتجات المادية المتضمنة علامات منشأ مزور أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل أو المنتجات الفكرية كالنشريات التي تتضمن مساسا بالأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية و حقوق الإنسان أو التي تدفع إلى العنف والانحراف أو مخالفة الآداب العامة.

- حظـر جزئـي: ويتعلـق الأمـر بالبضـائع الموقـوف اسـتيرادها علـى تـرخيص مـن السـلطات المختصـة كالعتـاد الحربـي والمخـدرات وتجهيـزات الاتصـال والأمـلاك الثقافيـة والنشـريات الدوريـة الأجنبيـة وأصـناف الحيوانـات والنباتـات المهـددة بالانقراض والمنظار بعيد المدى وصفائح التدريع وأدوات القياس.
- قيود عند الجمركة: وهي البضائع التي لم يحظر استيرادها ولا تصديرها بصفة صريحة غير أن جمركتها معلقة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة كالسيارات السباحية والنفعية المستوردة من قبل المجاهدين وكذلك المستوردة من قبل الخواص، الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني والمواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة وكذا مواد التجميل وغيرها[1].

- جنحـة الدرجـة الرابعـة: منصـوص عليهـا فـي المـادة (328 ق.ج) وهـي المقترنـة بظرف استعمال وسيلة من وسائل النقل وتكون كذلك عند استعمال الحيوانات أو المراكب الجوية أو السيارات أو السفن التي تقل حمولتها عن 100 طنة صافية أو 500 طنة إجمالية أو سلاح ناري.

فلكـي تتحقـق الاسـتفادة؛ لا بـد مـن المسـاهمة بكيفيـة مـا بمعنـى فعـل مسـاهمة مثبت، ثم الاستفادة المباشرة الناتجة عن هذا الفعل.

إن التشريع الجمركي بتطلبه للاستفادة من الغش؛ فعل مساهمة مثبت اقتدى به الاجتهاد القضائي الفرنسي الحديث الذي يؤكد على ضرورة إثبات وجود عمل مساهمة مادي في الغش، خلافا للقاعدة التقليدية المستوحاة من مبررات وجود الاستفادة من الغش ذاتها؛ والتي كان مفادها أن واقعة كون الشخص مستفيدا من الغش كافية وحدها لقيام الجنحة، ودون أن تتحمل إدارة الجمارك عبء إثبات عمل مساهمة شخصية

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص145.

للمتهم، وخلافا لهذا الاتجاه تبنى القضاء الفرنسي حديثا قاعدة مقتضاها ضرورة إثبات عمل مساهمة مادي صادر عن المتهم بجنحة الاستفادة من الغش، وقد تبنى القضاء هذه القاعدة الجديدة بمقتضى حكم صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض.

أما فيما يخص مشاركة المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة فلم يحصر المشرع وسائل الاشتراك في سلوك معين كما فعل بالنسبة للشريك، بل يفهم من عمومية العبارة أن أي سلوك آخر غير ذلك الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط.

لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش وفي غياب ذلك يقع عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك، ولقد وضح القضاء الفرنسي هذا المفهوم بقضائه أن المحرض على التهريب بغرض ضمان تموينه من بضاعة نادرة يصعب الحصول عليها يعد مستفيدا من الغش، وفي نفس السياق قضي بأن مسير الشركة الذي يساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا مباشرة منه

هذا فيما يخص الاستفادة الفعلية المباشرة من الغش، غير أن المشرع أضاف صورة أخرى يعتبر فيها من تثبت في حقه أنه مستفيد من الغش بحكم القانون دونما حاجة لإثبات المساهمة الفعلية في الغش، وهو ما نصطلح عليه الاستفادة الحكمية.

ثانيا: الاستفادة الحكمية أو الغير مباشرة من الغش

نصت المادة (312) من قانون الجمارك على أن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية.

نستنتج أنه لقيام الاستفادة الحكمية يجب توافر عدة شروط حتى نخلص إلى تكييف الاستفادة الحكمية طبقا لقانون الجمارك كالتالي؛ وهي جملة الشروط الواردة في المادة (312 ق.ج):

- أن تقوم على أفعال لاحقة تتمثل في الشراء والحيازة، أي دون حاجة لإثبات المساهمة في الغش.
- أن تتجاوز كمية البضاعة الاحتياجات العائلية للحائز أو المشتري.
- أن تكون البضاعة مستوردة عن طريق التهريب أو دون التصريح بها و في هذه الحالة يجب ألا تكون البضاعة خاضعة لرسم مرتفع أو محظورة، فإما أن تكون خاضعة لرخصة التنقل وضبطت في النطاق الجمركي، وإما أن تكون بضاعة حساسة ضبطت في كافة الإقليم الجمركي وهي صور التهريب الحكمي التي رأيناها سابقا وكذلك صور الاستيراد بدون تصريح.

ونظرا لارتباط هذه الحالة بالتكييف فستتضح جليا عند تطرقنا لذلك كالآتي:

أخضعت المادة (312 ق.ج) صراحة هذا الفعل إلى عقوبة المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية، وعليه فإن إخضاع الفعل لصنف معين من العقاب؛ يجب أن يندرج الفعل في التكييف المتضمن للعقوبة، وبالتالي فهي مخالفة جمركية بمفهومها الضيق.

والملاحظ على أن المادة (312 ق.ج) التي لم يشملها تعديل 1998؛ بحيث تحيل بخصوص الجزاءات إلى العقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية التي كانت تنص عليها المادة (322 ق.ج) لسنة 1979 المعدلة بموجب قانون 1998 حيث لم تعد تنص على هذا الصنف من العقوبات ومن ثم يجب تعديل نص المادة 312 لضمان انسجامها مع باقي أحكام القانون.

وبالرجوع إلى المادة (322 ق.ج) لسنة 1979 المعدلة بالقانون رقم **(90-16)** المؤرخ في 1990 والتي تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية:

كل عمل تهريبي وكذلك كل عمل استيراد أو تصدير بدون تصريح عندما تتعلق المخالفات ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول أو المحظورة.

ومنه فإن التعديل يجب أن يحيل بخصوص الجزاءات إلى عقوبة المخالفات حسب الأفعال، وبالتالي يكون العمل تهريبي إذا تعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع وهي مخالفة من الدرجة الخامسة حسب المادة (323 ق.ج) الجديد وعليه يفترض أن تكون البضاعة حساسة قابلة للتهريب، أو بضاعة خاضعة لرخصة التنقل على أن تضبط هذه الأخيرة في النطاق الجمركي، وتسمى مخالفات التهريب.

أما المخالفات الأخرى والمتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم وتضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة وتسمى مخالفات المكاتب.

فمخالفات الدرجة الأولى نصت عليها المادة (319 ق.ج) بأنها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب عليها القانون بأكثر صرامة وأوردت المادة حالات على سبيل المثال لا الحصر.

وبالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية حسب المادة (320) كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، وعندما لا تتعلق هذه المخالفة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، والحالات محددة في صلب النص على سبيل الحصر.

أما مخالفات الدرجة الثالثة وفق المادة (321 ق.ج) هي التي يكون محلها إما بضاعة من البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة المنصوص عليها في المادة (2/21 ق.ج) وإما بضاعة من البضائع المزيفة أو التي تحمل علامات أو بيانات مزورة وإما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع؛ عندما تضبط أثناء مراقبة الطرود والمظاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين.

وبخصوص مخالفة الدرجة الرابعة المادة (322) فيتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي، عندما تكون البضاعة ليست محظورة ولا خاضعة لرسم مرتفع.

البند الثالث: المستفيد من الغش في ظل قانون الجمارك الجديد (17-04)

يعتبر مفهوم الغش أو من له مصلحة في الغش مفهوما خاصا بقانون الجمارك وبعيد عن القانون العام، وهو يحوي في آن واحد نية (النية الإجرامية) وهو واسع لما هو وارد في أحكام الاشتراك في القانون العام، ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة المتعلقة بالاستفادة من الغش، المادة (310) من قانون الجمارك التي خصت أحكام هذه القرينة.

لقد قام المشرع الجزائري بتعديل أحكام المادة (310) التي كانت تقضي بالاستفادة من الغش حتى ترافق مقتضيات الأمر **(05-06)** وبما يخدم الساسة الجمركية، حيث نصت المادة (310) من القانون **(17-04)**:" الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش".

وباستقراء هذه المادة نرى أن المشرع أشترط لقيام هذه القرينة مجموعة من الشروط:

- أن تكـون المخالفـة المرتكبـة جنحـة جمركيـة أو تهريـب وذلـك لاسـيما للمخالفـات والجنايـات المنصـوص عليهـا فـي الأمـر المتعلـق بالتهريـب **(05-06)** بخـلاف مـا كانت عليها قبل التعديل بموجب القانون رقم **(17-04)**.
- أن تكون للمتهم "مصلحة في الغش" بنصه في المادة "عبارة بأي صفة كانت".
- قبل التعديل كانت المادة (310) في الفقرة الثانية تعتبر الأشخاص المستفيدين من الغش ممثلين في مالكي البضائع محل لغش ومقدمو الأموال لتسهيل ارتكاب عملية الغش والأشخاص الحائزون مستودعات داخل النطاق الجمركي. هذا ما أكدته أحكام المادة (11) من الأمر **(05-06)** المتعلق بمكافحة التهريب[1].
- مسّ التعديل جميع الجنح الجمركية لما فيها جنح الاستيراد والتصدير دون تصريح والتي كانت غير واردة في القانون القديم بغض النظر عن وصفها القانوني، حيث حددت المادة كل الجنح دون استناد.
- كانت هذه أهم التعديلات التي مست أحكام قرينة الاستفادة من الغش في قانون الجمارك والتي يتجلى فيها موقف المشرع وحرصه على القضاء على شتى أشكال التهريب، ومن أجل غلق الأبواب أمام المهربين عن طريق توسيعه في دائرة المساهمين في الغش لتمس كل من شارك دون الحرص على الطريقة أو الوسيلة أو حجم الاستفادة مع إقراره نفس العقوبات للمستفيدين المباشرين من الغش.

الفرع الثاني: قرينة الاستفادة من الغش في قانون الجمارك الفرنسي

(1)- إذ يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش، فالتسبيب الذي أعطاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام من كون التزوير إن وجد فقد وقع في الخارج فهو تحليل لا يتماشى وقانون الجمارك الذي يعتبر حائز البضاعة محل الغش مسؤولا فصرف النظر إن كان مسؤولا أو شريكا (ملق رقم 265926، قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2006/02/09، مجلة قضائية، العدد 1، 2003، ص459).

إذا كان لازما لقيام الاشتراك المؤسس على الاستفادة المباشرة من الغش ارتكاب عمل من أعمال الاشتراك في غش جمركي، فضلا عن الاستفادة بشكل مباشر من هذا الغش، فإن المقطع (أ) من الفقرة (02) من المادة (399) من قانون الجمارك الفرنسي، قد نصت على مجموع حالات يقوم فيها الاشتراك لدى الأشخاص ذوي صفات معينة وهم المقاولون وأعضاء مؤسسة التهريب والمؤمنين **(Assureurs)** والمؤمن عليهم **(Assures)**، الممولون وأصحاب البضائع المهربة بحيث يكفي توفر إحدى هذه الصفات لقيام الاشتراك دون الحاجة لإثبات اشتراكهم الفعلي في الغش، ودون حاجة لإثبات استفادتهم المباشرة منه، لأن الأمر يتعلق في هذا المقام بـ " قرائن على الاستفادة المباشرة من الغش بحق هؤلاء الأشخاص"[1]، مع مراعاة أنه يلزم دائما أن يكون الغش (الجريمة الأصلية المشترك فيها) قد ارتكب أو شرع في ارتكابه، فلا تقوم قرائن الاشتراك هذه إذا لم يرتكب، أو لم يشرع في ارتكاب الغش[2]، فتعد قرينة البراءة قاعدة دستورية كرستها تشريعات الدول بمختلف أنماط حكمها، ذلك أن الفرد في المجتمع لا يمكن أن يعيش في حرية واستقرار ما لم تضمن له حرياته الأساسية، وأولها افتراض براءته إلى أن يثبت خصمه دليل إدانته ويصدر حكم نهائي من جهة نظامية[1]، وتعتبر الاستفادة المباشرة الكيفية الرئيسة للاستفادة من الغش[2]، بل وصورتها المثالية الأصلية فهي التي تستجيب أكثر لما نصبوا إليه هذه الأخيرة من

(1)– François Caballero, et Yann Bisiou , droit de la drogue, Dalloz, 2ème édition, 2000, P723.

(2) – مداح حاج علي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013، ص140.

(1) – Catherine Samet, la présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui, essai de philosophie et criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, 2003, (Panthéon-Assas Paris, 2) , P129

(2) – شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص164.

تجاوز الأفعال ذاتها، والذهاب أبعد من ذلك بحثا عن المراكز الموضوعية أي عن المستفيد من الغش[3].

نصت المادة (26) من الأمر **(05-06)** المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

بصدور الأمر **(05-06)** المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، وردت الإشارة إلى المستفيدين من الغش في المادة (26) من الأمر، تحت عنوان المساهمون في الجريمة والتي نصت على أنه تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر؛ الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة، وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

الملاحظ مبدئيا؛ عودة المشرع إلى تطبيق القواعد العامة على المساهم الشريك، فهل هذا يدل على قصور مفهوم المستفيد من الغش؟ أم بسبب اتساعه ورغبة من المشرع في منح القصد الجنائي مكانة في جرائم التهريب لمعاقبة المشاركين؟ أم أن الغاية المرجوة هي التأكيد على تميز هذا النظام تماما عن الاشتراك؟ ومن جهة أخرى تتضح إرادة المشرع في إخضاع المستفيدين من الغش لأحكام قانون الجمارك المتميزة بالتشدد والصرامة حتى لا يفلت من العقاب المدبرون والمخططون

الفرع الثالث: تأثيرات الأمر (05-06) على قرينة الاستفادة من الغش

وفي هذه المناسبة سنحاول إبراز جوانب تأثير الأمر **(05-06)** على الاستفادة من الغش بسبب إلغائه المواد (326، 327، 328) من قانون الجمارك التي كانت

(3) – J. Claude Berr, note D 1978 J 2002, n'oublions pas que les raisons d'être même de cette théorie est de permettre la répression non pas d'actes illicite mais de situation objective dont certaine profitent .

تنص على جنح التهريب والتي يعاقب بمقتضاها المستفيد من الغش استفادة فعلية حسب المادة (310)، ثم نعرض تأثيره على الاستفادة الحكمية في مخالفة التهريب حسب المادة (312 ق.ج).

البند الأول: على مستوى المادة (310 ق.ج)

هذه المادة المتعلقة بالاستفادة الفعلية نصت على أنه يعتبر مستفيدين من الغش؛ الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب. وجنح التهريب كانت تنص عليها المواد (326، 327، 328) أي الدرجة الثانية والثالثة والرابعة ويشترط أن تتعلق أعمال التهريب ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، والتي ألغيت بموجب المادة (42) من الأمر **(05-06)** ولم تعد لجنح التهريب درجات ولم يعد يقتصر على البضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، ولم يعد يقتصر التهريب على الجنح فقط كتهريب البضائع المادة (1/10) والتهريب بظرف التعدد المادة (2/10) والتهريب باستعمال وسائل النقل المادة (12) والتهريب مع حمل سلاح ناري المادة (13)؛ بل يتعداه ليوصف التهريب بالجناية كتهريب الأسلحة المادة (14) أو التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا حسب المادة (15)، ولم ينص الأمر صراحة على كونها جنح أو جنايات بل يستشف من التمييز بين مصطلحي الحبس والمتعلق بالجنح ومصطلح السجن المتعلق بالجنايات.

فبقاء المادة (310) على صياغتها الحالية؛ تعتبر قاصرة في تجسيد السياسة التشريعية عن طريق أمر بخصوص مكافحة التهريب وبروز الميول نحو التشدد وليس الليونة، إذ لا يعقل أن نتصور الاستفادة من الغش في أعمال التهريب المتعلقة ببضائع مهما كان نوعها ولا يكون ذلك في أعمال التهريب المتعلقة بالأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وهذه الأخيرة أولى بالعقاب على الاستفادة من الغش فيها.

ومن المفروض تعديل المادة (310 ق.ج) حتى تتوافق مع روح الأمر **(05-06)** وتكون بحذف عبارة جنحة تهريب واستبدالها بأعمال التهريب والدليل من جهة أخرى على الميول نحو التشدد؛ ليس فقط عقوبة السجن المؤبد بل في إلغاء المواد (326، 327، 328) والتخلي عن التجنيح الذي يقتصر على البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، هو التوسيع من دائرة تخصيص البضائع في المادة (10) من الأمر التي نصت على أنه يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات – هذا على سبيل المثال- أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من الأمر والتي تعرف البضائع على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، وهو نفسه التعريف الذي جاءت به المادة (05) من قانون الجمارك في فقرتها (ج).

وواضح جليا من عمومية المادة (10) من الأمر المتمثلة في عبارة أي بضاعة أخرى، و حتى من البضائع الواردة في صلب النص أن هناك من البضائع ما كانت تشكل مخالفة في ظل القانون **(98-10)** كحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب في الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت الحالة القانونية وهي مخالفة من الدرجة الخامسة ؛ ستصبح جنحا في ظل الأمر **(05-06)** ونفس الشيء يقال عن البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل إذا توافرت عناصر التهريب بشأنها والمذكورة آنفا.

إذ من بين البضائع الحساسة الوارد ذكرها في قرار 1994/11/30 وذكرت صراحة في المادة (10) من الأمر؛ سوائل كحولية، تبغ، مواد صيدلانية.

ومن بين البضائع الخاضعة لرخصة تنقل الواردة في القرار المؤرخ في 1999/02/23 وذكرت في النص السالف الذكر الماشية والحبوب والدقيق والبنزين.

ولعل الغاية المنشودة من إيراد نوع من البضائع على سبيل المثال في المادة (10) هو تجنيح أعمال التهريب المتعلقة بهذه البضائع مما يؤكد نظرتنا نحو ميول الأمر إلى التشدد ليشمل أعمال التهريب المتعلقة بكافة الإقليم الجمركي.

البند الثاني: على مستوى المادة (312 ق.ج)

وتتعلق هذه المادة كما رأينا؛ بالاستفادة الاعتبارية من الغش بسبب حيازة أو شراء بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق الاحتياجات العائلية، والتي تخضع لعقوبة المخالفات.

ولقد أشرنا سابقا إلى الانتقادات الموجهة بشأن صياغتها وضرورة تعديلها سابقا، وقلنا كذلك أن إخضاع فعل ما لعقوبة مخالفة فيجب أن يوصف الفعل بوصفها أي أن يكون مخالفة، كحيازة أو شراء بضائع مستوردة عن طريق التهريب لكي تكون مخالفة طبقا لقانون **(98-10)** المادة (323) أن تكون بضاعة حساسة ضبطت في كافة الإقليم الجمركي مخالفة للتشريع، أو بضاعة خاضعة لرخصة التنقل مضبوطة في النطاق الجمركي مخالفة للتشريع، هذه الأفعال التي أصبحت تشكل جنحا في ظل الأمر **(05-06)**، فلا يمكن إخضاع فعل يشكل جنحة إلى عقوبة مخالفة مما يقتضي معه تعديل المادة (312) كإلغاء الجزء المتعلق بالتهريب لأنه أصبح يشكل على الأقل جنحة في ظل الأمر الجديد.

بعد عرض الملامح الرئيسية للسياسة التشريعية في مجال الاستفادة من الغش في كل من القانون الفرنسي ومثيله الجزائري عبر مختلف الحقب الزمنية وأسباب مجاراة التعديلات الحديثة للمفهوم، بقي لنا أن نعرض

وتطبيقا لما ورد في أحكام المادة نجد أن المشرع الجزائري أخذ **موقف الأخذ بالازدواجية الجمركية** في أحكام قواعد المساهمة وذلك لأهداف عدة، إذ تعتبر جنح التهريب الواردة في المادتين (324 و325 ق.ج) حيث كانت تقتصر قبل التعديل على

تهريب البضائع المحظورة أو الحساسة القابلة للتهريب، إذ أن الأمر **(05-06)** نص في المادة العاشرة على صور أخرى لجنح التهريب، كالتهريب الشامل على طرق التعدد والتهريب باستعمال وسائل النقل الواردة في المادة (12) من نفس الأمر المتعلق بمكافحة التهريب والمادة (13) التي جاءت بصورة التهريب مع حمل السلاح ناري وبالتالي ما مدى تطبيق المشرع لنظام الاستفادة من الغش في ظل الازدواجية وفي ظل وجود جنايات وجنح جمركية تتعلق أساسا بالتهريب أي تطبيق أحكام المادة (310 ق.ج) على نظام الاستفادة من الغش الوارد على أعمال التهريب المقررة في الأمر **(05-06)**. فاشتراطها أن تكون الجريمة الجمركية المرتكبة جنح يفهم منه استناد المشرع حول جرائم الموصوفة جنايات من نظام الاستفادة من الغش[1].

تجدر الإشارة أن المشرع قد عاد مبدئيا إلى تطبيق القواعد العامة على المساهم الشريك فهذا دليل على قصور مفهوم المستفيد من الغش، إذ تتضح إرادة المشرع في إخضاع المستفيدين من الغش لأحكام قانون الجمارك المتميزة بالتشدد والصرامة حتى لا يفلت من العقاب، وبصدور الأمر **(05-06)** وردت الإشارة إلى المستفيدين من الغش في أحكام المادة (26) من الأمر تحت عنوان المساهمون في الجريمة التي نصت على أنه تطبق على أفعال التهريب الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

كما نصت المادة (310) من القانون الجمركي على المستفيد من الغش على أنه تعتبر مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، ط/7، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص147.

والتي ألغيت بموجب المادة (42) من الأمر **(05-06)** ولم تعد لجنح التهريب درجات بل تعداه لتوصف التهريب بالجناية، وبالتالي وجود تناقض بين حكم المادتين.

كما نصت المادة (312) على الاستفادة الاعتبارية من الغش بسبب حيازة أو شراء بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق الاحتياجات العائلية والتي يخضع لعقوبة المخالفات، وتجدر الإشارة أن صياغة المادة يجب أن تكون دقيقة، فلكي تكون مخالفة طبقا للمادة (323) من قانون **(98-10)** أن تكون بضاعة حساسة ضبطت في الإقليم الجمركي. فهذه الأفعال تشكل جنحة في الأمر **(05-06)** فلا يمكن إخضاع فعل يشكل جنحة إلى عقوبة مخالفة مما يقتضي معه تعديل المادة (312) كإلغاء الجزء المتعلق بالتهريب لأنه أصبح يشكل جنحة في ظل الأمر الجديد.

وعليه، فإن أعمال التهريب لم تعد مقصورة على جنح التهريب فقط بل أصبحت توصف بالجناية كالمادة (14) من الأمر **(05-06)**، كما أن هذا الأمر لم يضف أعمال التهريب إلى جنايات وجنح وإنما نستنتج ذلك التمييز من مصطلحي الحبس والسحب وهو ما يطرح إشكال حول تطبيق نظام الاستفادة من الغش الوارد المادة (310) من قانون الجمارك **(98-10)**.

إن هذه التعديلات التي قام بها المشرع الجمركي تبين مدى توجه المشرع إلى محاربة كل أشكال التهريب بانتهاجه سياسة قمعية أكثر تشدد والتي من أهمها اعتماد قرينة الاستفادة من الغش من أجل تضييق الخناق على المهربين من خلال توسيع دائرة المساهمين في الغش لتشمل كل من شارك في مخطط الغش مع تقرير العقوبات اللازمة لمرتكبي الغش الجمركي

المبحث الثالث: الطرق غير الجمركية للإثبات

بـالرجوع لأحكـام المـادة (258) فإنـه يمكـن إثبـات المخالفـات الجمركيـة بجميـع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأية ملاحظة.

يحدث هذا على وجه الخصوص في الحالات الآتية:

- إذا قـام أعـوان الجمـارك بـإجراء تحقيـق ولـم يكتشـفوا أثـر البضـائع محـل غـش ولـم يباشـروا ولـم يجـروا أي حجـز أو معاينـة طبقـا لأحكـام قـانون الجمـارك واكتفـى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

- إذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب، إثر تحقيق ابتدائي وأجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .
- إذا عاين الأعوان الآخرون المشار إليهم في المادة (1/241) من قانون الجمارك مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الحياتية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.
- إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.

وفضلا عن الحالات المذكورة نستشف من استقراء اجتهاد المحكمة العليا وجود حالة أخرى، وهي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بمحضر حجز أو محضر معاينة مشوب بسبب من أسباب البطلان النسبي[1].

وعليه، ففي وسائل الإثبات الخاصة بالقانون الجمركي ،الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون يمكن متابعتها وإثباتها بكل الوسائل القانونية حتى لو لم يتم حجز البضاعة محل الغش، فبالإضافة إلى الوسائل العادية المتاحة لإدارة الجمارك، فإن وسائل الإثبات المعروفة في القانون العام يمكن استعمالها كوسائل إثبات للجرائم الجمركية ولعل من بين وسائل الإثبات الشائع استعمالها في القانون العام للخبرة.

وقد أجازت محكمة النقض الفرنسية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى لو لم يتم أي حجز ولم تكن البضاعة موضوع ملاحظة[1].

(1)– ففي كل هذه الحالات يتم إثبات المخالفات الجمركية وفق قواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد من (212 إلى 238) من قانون الإجراءات الجزائية وهي: المحاضر والتقارير والشهادات بالكتابة أو الشهود، فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراءها.

المطلب الأول: محاضر القانون العام

وهـي المحاضـر الناتجـة عـن إجـراء التحقيـق الابتدائي ولا تحـرر فيهـا محاضـر حجز أو معاينـة وفق أحكام قانون الجمارك وذلك عندما يكون المحضر مشوبا بسبب من أسباب البطلان.

والمبدأ أن كل المحاضر لا تتمتع بحجة في الإثبات وبالتالي فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي ولكن أهميتها كدليل لإثبات الجريمة تكمن في أن هذا المحضر يحافظ على بقاء المعلومات المدونة فيه لمدة طويلة سواء كانت معاينات مادية أو اعتراف أو شهادة أو تصريح يدلي به المتهم أثناء سماعه أو استجوابه[2].

وقد نظّم المشرع الجزائري صراحة الأحكام المتعلقة بالمحاضر المثبتة للجرائم في المواد (214 إلى 218 ق.إ.ج) بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الضبطية وفي المواد من (66 إلى 174) من نفس القانون بالنسبة للمحاضر المحررة من قبل قاضي التحقيق.

الفرع الأول: محاضر الضبطية القضائية

نظرا لخاصية هذه المحاضر يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم، محاضر يحررونها وفق قواعد وأحكام مختلفة من حيث التعريف بالمحاضر والتصديق عليها وإلى أي مدى يعترف لها القانون بالحجية الكاملة.

قد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا، فتنص المادة (18

---

(1) – voir: (cass crim 25 jan 1996, Bull, crim N°48), cite par: Brieus, de Mordant de Massiac, Christophe Soulard, code des douanes, Litec , 2ème édition, Paris, 2002, P134.

(2) – فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، دراسة مقارنة، ط/1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2006، ص190.

ق.إ.ج):" يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر أعماله وأن يبادر بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه " هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة"[1].

وتنص المادة (54 ق.إ.ج) " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها"، وإذا كان قانون إ.ج. لم يضع قاعدة تحدد المدة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية إرسال محاضرهم لوكيل الجمهورية المختص، فإن المادة (26) منه تنص على:"وجوب أن يرسل ذوو الرتب في الحرس البلدي، بواسطة ضباط الشرطة القضائية المحاضر التي يحرروها لوكيل الجمهورية المختص خلال الخمسة أيام الموالية لمعاينة المخالفة"، فنجد بعض القوانين الخاصة تشترط المدة لتحرير المحاضر وإرسالها، فتنص المادة (1/86) من القانون **(95-06)** المتعلق بالمنافسة على وجوب تحرير المحاضر المثبتة للمخالفة في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ انتهاء التحقيق الاقتصادي[1].

والقانون في إطار تحرير المحاضر المثبتة بجرائم القانون العام لم يشترط أن تحرر بخط ضابط الشرطة القضائية ذاته ولا أن يتم تحريرها من طرف كاتب كما هو الشأن في محاضر التحقيق القضائي، غير أنه إذا غفل ضابط الشرطة القضائية عن بعض البيانات كتوقيع محرر المحضر أو أحد الشهود، فإن هذا لا يترتب عليه بطلان المحضر، كما أن إهمال ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مثبت بجميع

[1] – Jean Bergeret, procès-verbal, encyclopédie, Dalloz, droit pénal, N °1, 2, mise à jour 1987.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط/5، دار هومة للنشر، (2013-2014)، ص.ص:307-308.

الإجراءات التي قام بها، لا يبطل تلك الإجراءات ولا يحول دون إمكان استناد المحكمة لشهادة من قام بها، إذا ما اقتنعت هذه الأخيرة سلامتها رغم التأخير في تحريرها[2].

الفرع الثاني: محاضر التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو نشاط أو إجراء إثبات من قبل سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، قد يكون ضد شخص معلوم أو شخص مجهول[3].

وقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المتعلقة به في المواد من (66 إلى 174) من الباب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (قاضي التحقيق) والذي يشكل صاحب الاختصاص في إطار التحقيق عن الجرائم المرتكبة، وحتى يكون المحضر مستوفيا للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون يجب أن يقوم قاضي التحقيق من خلاله باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي وتحرر عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق المرفقة بمحضر التحقيق والذي يجب أن يكون خاليا من الإضافات، كما يجب أن تتم المصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى وجوده وهو ما نصت عليه المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية[1] ويختتم المحضر بالتوقيع في كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى هذا الأخير إلى تلاوة فحوى شهادته بنصها

---

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص176.

[3] – د/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص331.

[1] – " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشير بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان تمة محل لذلك، وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه المحاضر ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

الذي حررت به وتتلى عليه إذا لم يكن ملما بالقراءة، وإذا امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك فيجب التنويه عن ذلك في المحضر ويوقع على كل صفحة لهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك[2].

الفرع الثالث: المحاضر الخاصة بأعمال التهريب

تتجسد سلطة القضاء في مجال أعمال التهريب في ضوء الأمر **(05-06)** لاسيما عندما يتم إثبات الجريمة عن طريق محضر ينقل معاينات مادية تم تحريره وفقا للمادة (32) من الأمر نفسه وهو النص الذي أعطى لمثل هذه المحاضر قوة معترف بها، فهل يكون القضاء ملزما بما ورد في المحضر بالرجوع لأحكام القانون الجمركي، تنص المادة (254) منه القضاء غير ملزم بما جاء في المحضر الذي لا يعتبرهذه المحاضر في القانون العام إلا مجرد استدلالات طبقا للمادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين، تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15)، وفي مواد الجنايات تستقل محكمة الجنايات بتقدير وسائل الإثبات بكل سيادة بل أن المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية تأمر رئيس محكمة الجنايات بأن يتلو قبل مغادرة قاعة الجلسة على أعضاء محكمة الجنايات التعليمات الآتية: أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يكونوا قد وصلوا إلى تكوين اقتناعاتهم ولم يضع لهم القانون سوء هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم "هل لديكم اقتناع شخصي؟" هذا المبدأ يتعارض مع ما نصت عليه المادة (32) من الأمر التي

---

[2] – أنظر: إلى المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص197.

تحيل إلى التشريع الجمركي (المادة 254 ق.ج)[2]، فلو حكمنا قاعدة الخاص يقيد العام لاستبعد تطبيق المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية وبالنتيجة المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية غير أن تطبيق المادة (254) من قانون الجمارك على الجنايات لا يتلاءم وطبيعة الجناية وخصوصيتها فضلا عن مخالفته لمبادئ الخصومة أو العادلة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الثاني: طرق أخرى لإثبات الجرائم الجمركية مستمدة من القانون العام

إن القانون الجمركي في مادته (258) يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق حيث نصت المادة:" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم لأي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والمستندات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات".

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (متممة ومنقحة)، ط/8، دار هومة للنشر، الجزائر، (2015-2016)، ص211.

كما نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وعليه، فإن إثبات الجرائم الجمركية قد يكون بناءا على المحاضر أو التقارير أو الإقرارات أو الشهادات بالكتابة أو الشهود أو الخبرة القضائية إلى جانب أساليب التحري الخاصة وفقا للمادة (33) من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

ومن هنا نجد سلطة القاضي الجزائي مطلقة ما دام الدليل مشروعا، ولم يسن القانون طريق معين للإثبات، فللقاضي الجزائي من نفسه الأمر أثناء الدعوى تقديم أي دليل يراه مناسبا للحقيقة[1].

كما كان لمحكمة النقض الفرنسية نفس المنهاج بحيث هي الأخرى أجازت إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق الواردة في القانون العام حتى لو لم يتم أي حجز ولم تكن البضاعة موضوع ملاحظة[1].

وقد ورد في أحكام الفقه أنه يتم الاعتماد بوسائل إثبات القانون العام في حالات قيام الأعوان المكلفين لمعاينة الجرائم الجمركية بإجراء تحقيق لم ينتج عنه أي حجز أو ومعاينة.

- عدم تحرير المحضر الجمركي وفقا لأحكام قانون الجمارك حيث قضت المحكمة العليا، " حيث أنه إذا كان المحضر المحرر من فرقة الدرك الوطني يعرف بتاريخ 1998/02/01 تحت رقم (118) أساس المتابعة في قضية الحال لم يراعي أحكام المادتين (241 و246) من قانون الجمارك كما ورد في حيثيات القرار المطعون

(1)– عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط/2000، ص222.

(1) – voir: (casscrim 25 jan 1996, Bull, crim N° 48), à Brieus, de Mordant de Massiac, Christophe Soulard, Op. cit. P134

فيه، فإن ذلك لا يؤدي إلى التصريح ببراءة المتهم، وكل ما في الأمر أن محضر الدرك لا يعد في مثل هذه الحالة محضر حجز ذو قوة ثبوتية وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي ويعتبر مجرد استدلالات وفقا لنص المادة (215) من الإجراءات الجزائية[2].

- معاينة الأشخاص المنصوص عليهم في القانون إثر التحقيقات الاقتصادية وفقا للقوانين الخاصة.
- معاينة الجريمة لمحضر حجز أو معاينة مكتوب سبب من أسباب البطلان وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي ذكرت في أحد قراراتها، أن القول ببطلان المحضر الجمركي في أحد أجزائه لا يعني بطلانه كليا إذ يبقى صحيحا بالنسبة لما نقله[1].

كذلك محاضر التحقيق الابتدائي، المثبتة لجرائم التهريب بصفة خاصة الصادرة من سلطات أجنبية، وفي هذه الحالة يجب الرجوع بشأن الإثبات وتقدير وسائل الإثبات إلى القانون العام، حيث يقع عن الإثبات على عاتق النيابة العامة ويصدر القاضي حكمه طبقا لاقتناعه الخاص مع حريته في قبول أو رفض أي دليل يقدم إليه في معرض المرافعات وتقدير مدى صحتها ومصداقيتها وحرية الآخذ بها واستبعادها ولا يخضع ذلك إلا لضميره ولقواعد المنطق السليم[2].

الفرع الأول: الخبرة القضائية كطريقة لإثبات الجرائم الجمركية

تعد الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد

---

[2] – ملف رقم 210934، قرار في 2000/07/24، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ص204.

[1]- voir: (cass crim 3 déc 1964, Bull, crim N° 326), à Brieus, de Mordant de Massiac, Christophe Soulard, op-cit, P165

[2] – العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص.ص:116-117 .

سـاعة أو لحظـة الوفـاة أو سـببها أو تحليـل مـادة معينـة، وهـي حـالات فنيـة تعتـرض المحقق فلا يستطيع القطع فيها، فيستعين بأهل الفن والعلم، والخبير هو كل شخص له إلمام لأي فن أو علم سواء كان اسمه مقيد بجدول الخبراء أو لم يكن مقيدا وقد خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم.

نلاحظ أن الخبرة إذا كانت بطلب أحد الخصوم فلقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إجابة الخصم لطلبه أو رفضه متى رأى موجبا لذلك، فيصدر قرارا يسبب فيه رفض الخبرة طبقا للمادة (2/143) من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فالاستعانة بخبير أو أكثر لاستطلاع رأيه أو رأيهم فيما يتعلق بمسألة أو مسائل فنية معينة سلطة مقررة لقاضي التحقيق، فتنص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية:" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أنه تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وليس هناك ما يلزم القاضي الجنائي على وجوب الاستجابة لطلب تعيين الخبير، لأن المرجع في تقدير مدى الحاجة لمثل هذا الخبير هو القاضي وحده، وقاضي التحقيق طبقا للمادة (1/143) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولقاضي التحقيق أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في الجدول سلفا على مستوى المجلس القضائي، حيث ينص في قانون الإجراءات الجزائية على أن يعد كل مجلس قضائي جدولا بالخبراء المعتمدين لديه. أضاف الأمر **(15-02)** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فصلا سادسا للباب الثاني تحت عنوان (في حماية الشهود والخبراء)[2].

(1)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص368.

(2) - تحتوي المواد من (65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28) من الأمر (15-02) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 65 مكرر:" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الغير

يـتم اللجـوء إلـى الخبـرة لإثبـات الجـرائم الجمركيـة حيـث نظـم أحكامهـا قـانون الإجراءات الجزائية في المادة (219) منه التي نصت أنه إذا أرادت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من (143 إلى 156)، كمـا تطـرق لهـا القـانون الجمركـي بموجـب المـادة (258) منـه بحيـث أجـاز إثبـات المخالفات الجمركية ومتابعتها لجميع الطرق القانونية ومن بينها الخبرة واعتبرها كوسيلة لإثبات هذه الجرائم، فما هي أهم الإجراءات المتبعة للقيام بإجراء الخبرة؟

البند الأول: اعتماد الخبير من طرف القضاء

يمكن تعريف الخبرة القضائية أنها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[1]، أو هي إجراء يتم اللجوء إليه بقصد الحصول على المعلومات في المسائل الفنية التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها والتي لا يجوز للمحكمة أن تقضي في هذه المسائل بعلمها[2]، وعليه فالخبرة تقدم على حكم الخبير أكثر مما يقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها، وهي عبارة عن استشارة فنية يُستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية[3]، وهي تخص مخالفات الغش

الجزائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذه الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامة أفرادهم معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

[1] – إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص354.

[2] – نبيل صقر ومكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص229.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط/6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص112،

في البيانات الجمركية[4]، فهي بذلك وسيلة من وسائل إثبات الجرائم الجمركية وهي في القانون الجمركي تهدف إلى حل خلافات التي يمكن أن تقع بين إدارة الجمارك نفسها والمتعاملين لاسيما في تطبيق التعريفة الجمركية.

يتم اختيار الخبير اعتبارا لقدرته وكفاءته ويتم اختياره من الجدول المعد من المجالس القضائية بعد أخذ برأي النيابة العامة، وعليه لا يجوز ندب خبير غير مقيد في الجدول.

وحتى يكتسب الخبير القضائي هذه الصفة، يجب أن يكون معتمدا من طرف القضاء وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **(95-310)**[1].

البند الثاني: تقدير الخبرة

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك لم يحدد الإجراءات التي تحكم الخبرة رغم أنها تعد من وسائل إثبات الجرائم الجمركية، الأمر الذي يستلزم معه الرجوع إلى القواعد العامة بالنسبة للجهات المكلفة بندب الخبير. إذ جاء القانون لقضاة التحقيق القيام بذلك من تلقاء أنفسهم متى دعت الضرورة بموجب المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقوم الخبير أثناء الانتهاء من مهامه بعرض تقرير حول ما قام به ويوقع عليه مضمنا فيها النتائج التي توصل إليها.

وما يُمكن ملاحظته أنه ناذرا ما يلي إثر هذا الإجراء وذلك في الحالات التي يستلزم الفصل في الدعوى الحصول على معلومات فنية ليس بوسع القاضي الإلمام بها إذ أن الأصل يبقى إجرائها جوازي بالنسبة للمحكمة، كما أن رأي الخبير لا يلزم القاضي، فبإمكانه رفضه، الأمر الذي أجاز معه القانون الجمركي اللجوء إلى هذه

---

[4] – إميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، ط/1، المنتشورات الحقوقية، لبنان، 1998، ص200.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم (310/95) المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر عدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 1995.

الوسيلة للإثبات في المواد والجرائم الجمركية كدليل من الأدلة الجنائية الواردة في الأحكام العامة.

الفرع الثاني: الاعتراف كوسيلة للإثبات في المجال الجمركي

يُعرّف الاعتراف في القواعد العامة أنه شهادة شخص على نفسه بأنه ارتكب الجريمة أو هو إقرار من المتهم على نفسه أنه مرتكب الجرم، ويمكن أن يحصل اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

- والاعتراف في المسائل الجزائية تحكمه القواعد العامة للإثبات الجزائي بالإضافة للمادة (213 إ.ج) التي تنص:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي الجزائي"[1]، وبشرط في الاعتراف حريته بحيث يجب أن يحصل بحرية وباختيار من المتهم على نفسه دون تدخل عوامل تجبره، وهو ما دفع المشرع أن يخطو خطوة بتجريم من يجبر الشخص على الاعتراف بتعذيبه أو إكراهه وبجرم جميع صوره المباشرة أو غير المباشرة، بممارسته الفعلية أو التحريض عليه أو الأمر به أو الموافقة عليه أو السكوت عنه وهي أقصى أنواع الحماية.
- أما الاعتراف في المجال الجمركي فهو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه على نحو واضح على أن ينصب على واقعة الاتهام ذاتها دون أن يكون مشوبا بإكراه مادي أو معنوي مع تمتع المتهم بالتمييز[2].

---

[1] – ويُعرف في القانون المدني طبقا للمادة (341) أنه:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

[2] – محمود طنطاوي، الأدلة التأديبية (إجراءات جمع الأدلة وجمع الاستدلالات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط/2، 2003، ص133. .

ومن شروط صحة الاعتراف واكتسابه القيمة الإثباتية يجب أن يكون صادر من المتهم على نفسه لا غيره وهذا ما يميز الاعتراف عن الشهادة[3]، أو بشرط أن ينصب الاعتراف على واقعة التهمة بحيث يجب أن يتم بالوضوح لا الاتهام.

ويُعتبر الاعتراف من الجاني في الجرائم الجمركية دليل لإثباتها بأن خالف الالتزامات والقوانين الجمركية، وإن كان من حيث المبدأ يخضع لتقدير القاضي إلا أنه لا يخضع لنفس الأحكام التي تسري على الاعتراف في القانون العام ولا يأخذ به القاضي ويجوز للمحكمة أخذه على سبيل الاستدلال أو أخذ جزء دون الآخر، كما يجوز المعترف في المجال الجمركي التراجع عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فالاعتراف في المجال الجمركي له خصوصية، فالمُقر بالجريمة الجمركية في محضر جمركي محرر بصفة صحيحة وفق أحكام قانون الجمارك لا يجوز له العدول عن اعترافه ألا يدحض الدليل العكسي، كما أن نفيه للتهمة المنسوبة له لا يؤخذ به في المجال الجمركي[1].

وهذا ما أكدّته المحكمة العليا في أحد قراراتها:" إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلا أن يثبت العكس لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة التقديرية طبقا للمادة (213 ق.إ.ج) مخالفين بذلك أحكام المادة (2/254 ق.ج) التي تنص على أن:" محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من

---

[3] – د/مداني بسكري، تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، (2012.2013)، ص10.

[1] – وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها على أن:" البطلان محضر لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر، ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهم للبضاعة محل الغش وذلك عملا بمقتضيات المادة (258 ق.ج) التي تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها بجميع الطرق القانونية. – غ.ج، م ق 3، قرار 210934، 2000/04/24، مجلة قضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، عدد خاص سنة 2002، ص202.

اعترافات"[2]. وما صرحت به قرارات القضاء من أحكام خاصة للاعتراف الجمركي دليل على اختلافه عن الاعتراف في القانون العام وهذا ما يضفي عليه طابع الخصوصية في شروطه وأحكامه وآثاره على سلطة القاضي، إذ لا يجوز التراجع عن الاعتراف ولا يعتد به في الميدان الجمركي على عكس القانون العام الذي يجوز للمتهم التراجع عن اعترافه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. والملاحظ أن المتهم إذا عدل عن اعترافه وجب عليه تقديم الدليل العكسي الذي يدحض به اعترافه مما يدفع إلى الاعتقاد بأن الإحالة الواردة في المادة (254 ق.ج) إلى المادة (231) تنص أن:" الاعتراف شأنه شأن بقية الأساليب الأخرى للإثبات يخضع لتقدير القاضي"، لا جدوى منها مادام الجاني مطالب بتقديم ما يثبت عكس ذلك، وعليه الإحالة واضحة وصريحة مع مراعاة المادة (213 ق.إ.ج)، يجب أن يعود الاعتراف إلى القواعد العامة ولا يخرج عن نطاق السلطة التقديرية للقضاة وهو ما جاء بصريح أحد قرارات المحكمة العليا " إن إثبات العكس يقع على المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة (213 ق.إ.ج)"[1].

يتضح من هذا التناقض أن القاضي مُلزم بالرجوع إلى القواعد العامة (قانون الإجراءات الجزائية) التي تُعين أن تترك الاعترافات في الإثبات الجزائي الجمركي إلى سلطة القاضي التقديرية، مثلها مثل جميع أدلة الإثبات الأخرى الواردة في القواعد العامة.

الفرع الثالث: المعلومات والمستندات المقدمة من سلطات أجنبية

---

[2] – د.غ.ج.م.ق3، قرار رقم 285395، مؤرخ في 2004/10/02، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، ص47.

[1] – ج.م.ق3، قرار 73553، مؤرخ في 1992/06/12، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 2 لسنة 1999، ص52.

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيز المادة (258) من قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية والتي ذكرت على وجه الخصوص المعلومات والمستندات التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية، وإذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا، فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للحدود الوطنية مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتعدي لها، ولا يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات، ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية. وفي إطار عملية المساءلات التجارية وازدياد في تدفق السلع لاسيما في إطار التسهيلات والضمانات والامتيازات الجمركية والتي تسعى إلى ترقية التجارة الخارجية مما جعل وسائل الإثبات لا تحتمل بدورها كل الأعمال التجارية وتطورها، الأمر الذي تلاشت معه الرقابة الجمركية التي بدورها تحمي الاقتصاد من كل مظاهر الجريمة والغش الجمركي.

كل هذه العوامل دفعت بالسلطات إلى إجراء مجموعة تعديلات تتماشى والتزامات الدولة التي تجابه الأزمات والتحديات الراهنة وفي مقدمتها القضاء على الغش الجمركي الذي فاق الحدود الدولية، وذلك بتكثيف الجهود الدولية لاسيما التعاون في المجال النشاط الجمركي لمكافحته وبالتالي تعد الوثائق والمعلومات المقدمة من السلطات في إطار التعاون الجمركي، فما هي أهم مظاهر هذا التعاون الدولي لمكافحة الغش الجمركي؟ للإجابة على هذا السؤال وجب إلقاء الضوء على مجموعة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية والتي تعتبر من الوسائل المثبتة للجرائم الجمركية سواء كانت هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية.

المطلب الثالث: مظاهر التعاون الدولي متعدد الأطراف في مجال الإثبات الجمركي

يُعدّ الدستور أول وثيقة أولت اهتمامها في هذا المجال بحيث نصت المادة (31) من دستور 06 مارس 2016[1] على ذلك، كل هذه العوامل دفعت الجزائر إلى الانضمام[2] إلى اتفاقيات عديدة لاسيما التي كانت بعد تأسيس المنظمة العالمية للجمارك المعنية بالشؤون الجمركية والتي كانت تسعى إلى تحفيز التعاون والتكافل بين الإدارات الجمركية للدول والتي كانت تنص على توصيات عديدة تهم شؤون الدولة في الميدان الجمركي.

الفرع الأول: اتفاقية نيروبي كأهم اتفاقية تجسد التعاون الدولي في النشاط الجمركي

أبرمت هذه الاتفاقية لهدف مكافحة الجرائم الجمركية، انضمت إليها دول عديدة من بينها الجزائر تضمنت 11 ملحق كان ذلك في 1988/10/27 أكدت على مبدأ المعاملة بالمثل والتبادل بين الدول المصادقة مع تقديم كل المساعدات بالنسبة للدول المصادقة لقمع الغش الجمركية في إطار التعاون المتبادل بين الدول المبرمة لها كان من أهم مبادئها:

---

[1]– تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومراقبتها.

[2] – انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم (86/68)، المؤرخ في 19 أفريل 1988، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث فيها وقمعها، ج.ر عدد 16، الصادرة في 20 أفريل 1988.

- المساعدة التلقائية وتقدم في شكل وثائق أو تقارير أو محاضر إثبات للمعلومات أو الأساليب المستعملة لارتكاب الجرائم الجمركية[1]،
- المساعدة المتبادلة لاسيما في ميدان المراقبة الجمركية للوثائق أثناء عمليات الاستيراد والتصدير وذلك لتدارك التزوير[2]،
- المساعدة على أساس طلب في مجال الحراسة الجمركية وتحركات أشخاص مشتبه فيهم أو بضائع أو وسائل نقل مختلفة،
- إطلاع رجال الجمارك على السجلات والوثائق المختلفة لقمع الغش[3]،
- إعداد الدراسات من قبل الدول المتعاقدة شأن مختلف الجرائم الجمركية مع الأخذ بعين الاعتبار القيود المقدمة من الدول على نشر المعلومات والمستندات.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي الثنائي الأطراف في مجال الإثبات الجمركي

تجسّد هذا التعاون في مجموعة اتفاقيات بين دولتين تهم الشؤون الجمركية لاسيما من أجل قمع الغش الجمركي، ومن أهم هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول:

- مع فرنسا: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم **(85-302)**[1] المؤرخ في 10 ديسمبر 1985.

---

[1] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، ط/2007، ص180

[2] – أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الوقائية، ط/1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص115.

[3] – المرجع نفسه، ص116.

[1] – أنظر: ج.ر عدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1985.

- مع ايطاليا: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم **(86-256)**[2] المؤرخ في 17 أكتوبر 1986.
- مع اسبانيا: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم **(70-71)**[3].
- مع مالي: صادقت عليها الجزائر في 04 ديسمبر 1981 بموجب المرسوم رقم **(83-400)**[4].
- مع مصر: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم **(97-357)**[5].
- مع المغرب: صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(92-256)**[6] المؤرخ في 20 جوان 1992.

هذه بعض الاتفاقيات الثنائية التي كان لها نصيب في تنمية إطار التعاون الدولي في المجال الجمركي، التي كانت من المساعي التي تسعى إليها الجزائر تستوجب من خلالها قمع جميع أشكال الغش حيث يشكل التعاون الدولي مجال لتبادل المعلومات والخبرات وذلك لوضع خطة عمل شأنها الحد من زحف مجرمي الحدود دون المساس بسيادة الدول وحماية مبدأ المعاملة بالمثل[1].

---

[2] – أنظر: ج.ر عدد 42، الصادرة في 15 أكتوبر 1986.

[3] – أنظر: ج.ر عدد 101، الصادرة في 04 ديسمبر 1970.

[4] – أنظر: ج.ر عدد 26، الصادرة في 21 جوان 1983.

[5] – أنظر: ج.ر عدد 63، الصادرة في 28 سبتمبر 1997.

[6] – أنظر: ج.ر عدد 47، الصادرة في 21 جوان 1992.

[1] – قراءة في قانون مكافحة التهريب، مجلة الشرطة، عدد 124، الجزائر، جويلية 2014، ص102.

الفصل الثاني

نطاق القوة الثبوتية لوسائل الإثبات

من المسلم به قانونا وقضاءا أن يستقل القاضي الجزائي بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها، يبدو للوهلة الأولى أن قانون الجمارك لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتان (254 و286) قانون الجمارك.

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يدرك أنه بالرغم مما طبع به القانون من إجحاف في حق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات، فإنه خلافا لما يعتقده الكثير لم يجرده من كل الصلاحيات في هذا المجال إذ ترك له هامشا من الحرية يتسع ويتقلص بحسب طبيعة وسائل الإثبات.

ويصلح ما جاء به قانون الجمارك على أعمال التهريب الموصوفة جنحة، وتبقى الجنايات محل تساؤل، كما سيأتي بيانه:

نتطرق أولا لوسائل الإثبات التي تخص القانون بقوة إثباتيه بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة ويتعلق الأمر بالمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي.

وإذا كانت الوسائل التي كرسها المشرع لإثبات الجرائم الجمركية تتباين بين خاصة وعامة فإن ذلك لم يمنع المشرع من إعطائها أوصافا تتباين هي الأخرى بحسب درجتها، قوتها الإثباتية، بالإضافة إلى اختلاف درجاتها وفقا لمعايير سلامة قيامها، إلا أن هذا التدرج في القوة الثبوتية لم يفلح في تحقيق الهدف و تمكين السلطة من مكافحة الجريمة الجمركية بالموازاة مع تحقيق العدالة وحفظ حقوق الأشخاص ذلك أن المشرع اعترف لوسائل الإثبات بحجية خاصة، فإن القوة الثبوتية للمحاضر أيا كان نوعها وأيا كان محتواها، لا تعدو أن تكون مجرد محاضر استدلالية لا تلزم محكمة الجنايات الفاصلة فيها، كون أن هذه الأخيرة لا يرجع فيها القضاة والمحلفين لضمائرهم واقتناعهم الشخصي للإجابة بالنفي أو الإيجاب عن الأسئلة التي تطرح عليهم وفقا لمقتضيات

المادة (379) من القانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا لاسيما بعد أن أصبحت بعض الجرائم الجمركية وبالأخص جرائم التهريب، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/10/22 في الملف رقم (548739) أن:" الاستدلال المعتمد منها في هذا الخصوص والمؤسسة على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة (254) من قانون الجمارك لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعاوي التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين والتي تفصل فيها بالتالي بأحكام وقرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما نص المادة (379) منه وليست أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون والتي يحكم بناءا على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، والذين لا يتطلب منهم القانون حسابا على الوسائل التي بها إلى تكوين إقتناعهم"[1].

(1)– مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص262.

المبحث الأول: التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والنسبية)

تفقد وسائل الإثبات في المادة الجمركية أي سلطة تقديرية للقاضي بحيث توجد في هذا المجال قواعد تحدد القيمة التي يجب أن تعطى للأدلة المقدمة من أجل احترام قيمة مضمونها[1]، وعليه فإن المحاضر المحررة عند إجراء معاينة الجرائم في القانون العام لا تكتسب أي قوة ثبوتية إذ تعتبر مجرد محاضر يؤخذ بها على سبيل الاستدلال[2]، إذا حررت من طرف الأشخاص المذكورين في القانون في المادة (215) منن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه:" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، إذ تعتبر المحاضر في المجال الجزائي التي تتضمن معاينة بعض المخالفات الخاصة المرتكبة خرقا للقانون، تبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس، غير أن هناك بعض المحاضر التي تتمتع بخصوصية وبقوة ثبوتية خاصة[3]، كالمحاضر المحررة وفق الشروط القانونية ومن طرف الأعوان المؤهلين موضوعيا والمختصين إقليميا، وفي نظر الفقه فإن الأمر يتعلق لمخالفات القانون الجنائي التقني التي يصعب إثباتها كالمخالفات الجمركية حيث " في العديد من الأحيان ليس للمخالفات الجمركية أية شهود ولا تترك أية معالم، لهذا السبب يجب أن يكفي في المحضر لتأسيس الحكم"[1].

---

(1) – Rapport Annuel, la preuve dans la jurisprudence de la cour de cassation, 2012, P212.

(2) – Cloé Phonteix, force probante des procès verbaux établis par les douanes à l'égard des infractions de droit commun, édition Dalloz, France, 2017.

(3) – نص المادة (1/218 ق.إ.ج) على أنه:" المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة".

(1) – Roger Merle et André Vitu, traité du droit criminel, tome 2, P292, "les infractions douanières n'ont souvent aucun témoin et ne laissent aucune trace: pour cette raison le procès verbal doit suffire pour casser où un jugement"

كل هذا يبين أن المشرع أولى عناية كبيرة للمحاضر الجمركية إلا أنه لم يكتف بها كوسيلة وحيدة للإثبات وإنما سمح بالإثبات بكافة الطرق القانونية الواردة في القانون العام سيما في المادة (258) من قانون الجمارك (**17-04**)، إذ سمح بالازدواجية في الإثبات الجمركي بحيث تكتسي هذه المحاضر في المجال الجمركي أحكام خاصة بقوتها ألإثباتيه بحيث يفقد القاضي الجزائي سلطته التقديرية، الأمر الذي يشكل انتهاك لأحد المبادئ الدستورية (أصل البراءة في المتهم) ونظام الإثبات الحر القائم على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يخضع معه أدلة الإدانة إلى تقدير القاضي في إطار ما يسمى بالمحاكمة العادلة ومع كل هذا يتعين على القاضي النظر إلى المحاضر ذات الحجية الخاصة ليس فقط من حيث أنها مجرد استناد على مبدأ الاقتناع القضائي، بل لأنها تشكل مساس بالمبدأ الذي يحكم عبء الإثبات، إذ تقوم بقلب عن الإثبات دون استفادة المتهم من حقوقه وذلك نظرا للحجية المطلقة التي منحها لها المشرع في أحكامه القانون الجمركي والتي تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ولغاية إثبات العكس، مما يعطي للإدارة امتياز يعفيها من تحمل عبء الإثبات.

وعليه فإن للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها، يقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[1]، وللمحضر حجية مطلقة حتى الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر وهو بالتالي ملزم للقضاة[2].

المطلب الأول: محاضر جمركية ذات حجية مطلقة

(1)- ج.م.ق3 ملف 73553 قرار 1992/06/12، ملف 89323، قرار 1992/11/08، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص181.

(2)- ج.م.ق3 ملف 103842 قرار 1995/07/16، ج.م.ق3، ملف 116866، قرار 1995/07/25، ج.م.ق3، ملف 110864، قرار 1995/12/24، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع نفسه.

بالرجوع إلى نص المادة (254) من قانون الجمارك:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة (241) من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسبهم أو وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

وتبين صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون"، يفهم من نص المادة أن المحاضر الجمركية تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة لكنها متغيرة بحسب عناصر معينة فقانون الجمارك لم يميز بين أنواع المحاضر سواء حجز ومعاينة من نطاق القوة الثبوتية ولكن الأمر يختلف في صفة وعدد الأعوان المحررين لها وكذا طبيعة المعاينات لتتأرجح فيها بين الإطلاق والنسبة.

كما يفهم من أحكام الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر أنها تتمتع بحجية كاملة بحيث وصفت بأنها:" شهادة صامتة مثبتة في ورقة"، إذ لا يطعن فيها إلا بالتزوير مع توافر عنصرين أو بالأحرى شرطين أساسيين وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية[1] والمادة (32) من الأمر **(05-06)** المتعلق بالتهريب.

(1)- إن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

هذا ما حرصت عليه المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات وقبل صدور الأمر (06/05)[2].

ومما جاء في إحدى قراراتها بمقتضى أحكام المادة (254) من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونين على الأقل من أعوان الجمارك "وإضافة" من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن ثم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة غليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الجمركي[3].

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أحد استبعاد تصريحات أدلى بها ممثل إدارة الجمارك في جلسة كانت المخالفة لما نقله محضر المعاينة فقضت بنقض قرار مجلس يقضي بعدم قيام الجريمة الجمركية على أساس التصريحات الشفوية لممثل إدارة الجمارك في الجلسة ومؤداها أن إدارة الجمارك راجعت التعليمات الخاصة بالتعريفة الجمركية سنة بعد استقبال البضائع واستخلصوا من ذلك أنه لا يمكن أن يطبق القانون الجديد على وقائع قديمة.

الفرع الأول: المعاينات المادية

(2)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص183.

[3] – ع.ج.م.ف3 ملف 128427 قرار 1997/01/27، غير منشور.

أعطى قانون الجمارك مواصفات المعاينات المادية كونها الناتجة عن استعمال حواسهم بوسائلها مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها وذلك في المادة (254) من قانون الجمارك **(17-04)**[1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا أن: من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة (241) من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة (254) من قانون الجمارك أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها[2] نظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك والأمر **(05-06)** عندما تنقل معاينات مادية يأخذ مفهوم المعاينات المادية أهمية قصوى فما المقصود بها؟[3]

أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال في قرار صادر في 12 ماي 1997[4] جاءت فيه على وجه الخصوص أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وهكذا وتبعا للقرار تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة (1/254)[1] وهما:

---

[1] – تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

[2] – ج.م.ق3 قرار رقم 310343، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/05/04، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05 لسنة 2008، ص48.

[3] – غ.ج.م.ق3 قرار 1997/05/12، ملف 143802، المجلة القضائية، عدد 1، 1998، ص227.

[4] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص185.

[1] – من قانون الجمارك رقم (04-17).

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس،
- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

البند الأول: المقصود من المعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي من مجال المعاينات المادية كل ما لم تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف الأعوان وباستعمال حواسهم دون الوقائع المنقولة عن الغير كذلك المعاينات المباشرة للأعوان بحيث يختلف الاجتهاد القضائي في اعتبارها أو عدم اعتبارها من قبيل المعاينات المادية ذات الحجية الكاملة في الإثبات إذ تعتبر أنه كل ما يقع تحت حواس الأعوان الملاحظين من وقائع من قبيل المعاينات المادية فإنه عرف تذبذب في بعض الأحيان وذلك من خلال قرارات متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية على أنها مجرد استنتاجات أو تأويلات شخصية، اعتبر أن معاينة المتهم نظرا لكونه ليس مترتب عن تصريحات أو من الظروف المادية التي تدعمها، لا تشكل سوى مجرد آراء وتقييم شخصي للأعوان بحيث لا تتعدى حجيتها قيمة البيانات إلى غاية إثبات العكس[2].

وهذا ما تثبته اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي أوضحت اتفاق الفقه والقضاء أن للمعاينات المادية ميزة في الإثبات كتلك التي يقع تحت حواس الأعوان مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو البضائع أو الظروف التي تم القبض فيها على المتهم[1]، بخلاف كلما لجأ الأعوان إلى استعمال الاستدلال أو الاستنتاج الفكري أو الاستثناء إلى انطباعاتهم الشخصية، نجد حلول الاجتهاد القضائي تتمايز حسب

---

[2] – العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص61.

[1] – cass. crim 26 juin doc cont. N° 1009 cité par Jean Claude Berr et Henri Termeau, le droit douanier communautaire et national , 4ème édition, economica, Paris, 1997, P545.

الأوضاع والظروف والقرارات الصادرة تفقد في بعض الأحيان وتيرة الانسجام والثبات[2].

البند ثاني: المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري

تطرّق المشرع الجزائري إثر تعديله للمادة (254) من قانون الجمارك رقم **(17-04)**[3] إلى توضيح ملامح المعاينات المادية على أنها الناتجة عن استعمال حواسهم أو وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها "فإن المحكمة العليا تطرقت إلى التعريف بهذه المعاينات في عدة أحكام وقرارات تتمثل أهمها في قرار (1997/05/12)[4]، التي تشترط في المحكمة أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة وألا تتطلب مهارة لإجرائها، ومنه استخلصت أن هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية، كما كان للمحكمة العليا في مناسبة أخرى أن استبعدت أن تكون المعاينات المادية التي نقلها أعوان الجمارك ومؤداها أنهم شاهدوا مادة المخدرات وهي قرب رجلي المتهم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط على الأرض وكان الوقت ليلا وكان الشاهد واقفا بالقرب من المتهم، دليلا ماديا قاطعا على نسبة هذه المادة للمتهم على أساس أن أعوان الجمارك لم يشاهدوا المتهم وهو يلقي المادة المخدرة على الأرض وإنما اكتفوا بمعاينتها وهي بالقرب من رجليه[1].

كما يستبعد القضاء من مفهوم المعاينات المادية ما ينقله المحضر عندما يكون ذلك نتاج استنتاجات ذهنية أو عندما يقتصر الأعوان على إبداء انطباعاتهم الشخصية، وقد

---

(2) - Jean Claude de Berr et Henri Ferme an, Op. cit., P545.

(3) – عدلت المادة 254 بموجب المادة 108 من القانون (04/17) المعدل والمتمم للقانون (10/98) المتضمن قانون الجمارك.

(4) – جاءت فيه على وجه الخصوص أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظة المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"، غ.ج.م.ق3، قرار 1997/05/12، ملف 143802، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص227، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص185.

(1) – غ.ج.م.ق3، ملف 122075، قرار 1994/10/09، غير منشورة، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص187.

حاول المشرع عند تعديله نص المادة (254) من قانون الجمارك، توضيح المقصود بالمعاينات المادية وهو بذلك كرس اجتهاد المحكمة العليا وأضاف غليه مصطلح مقتبس من الفقه الفرنسي[2]، ومن قبيل المعاينات التي تتم بتلك الوسائل المادية: عدد الطرود، الوزن، قيس قطعة قماش،...الخ.

كما تُعتبر المعاينات المادية، المعاينات الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر للمحضر، دون الحاجة لاستعمال برهان واستنتاج عقلي، كما يجب ألا تتطلب المعاينة خبرة تقنية خاصة[3].

البند الثالث: المقصود بالمعاينات المادية في قانون الجمارك المغربي (مدونة الجمارك)

يُقصد بالإثباتات المادية، ما شاهده أو عاينه أعوان الجمارك كوقائع آثارها وكيفية ضبطها ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجنحة ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض على غير ذلك من الوقائع المادية[4].

فبالنسبة لهذه الإثباتات المادية فإن القوة الثبوتية للمحاضر تشتملها وذلك بتصريح الفصل (242) من مدونة الجمارك، لكن يجب أن يتم تحريرها من طرف عونين كحد أدنى ليكتسب المحضر قوته الثبوتية القطعية، إما إذا كان محررا من طرف عون واحد ومن طرف عون أو أكثر من أعوان الإدارات الأخرى فلا تكتسب إلا قوة ثبوتية تقبل إثبات ما يخالفها، ويقصد بالإثباتات المادية ما وقعت معاينته ماديا أي شوهد من طرف الأعوان محرري البضاعة فلا تشمل القوة الثبوتية إلى حين الطعن

---

(2) – par des moyens matériels propres à en vérifier l'exactitude.

(3) – دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم، ص47.

(4) – عبد الرزاق بلقسح، عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية، الجزء الثاني، مجلة المحاكم المغربية، العدد 88، ماي-يونيو 2001، ص46.

بالزور إلا ما عاينه أو شاهده أعوان الجمارك بصفة شخصية في إطار ممارسة مهامهم وليس بواسطة وقائع يتلقونها من لدن الغير.

أما بالنسبة للشروط اللازمة لصحة المحضر راع المشرع شرطة صفة المحررين وعددهم في قانون الجمارك المغربي (المدونة الجمارك)كما عمل المشرع الجمركي المغربي من خلال المادة (242) من مدونة الجمارك المغربية[1] على التمييز بين نوعين من المحاضر الجمركية، من زاوية الأشخاص المكلفين بتحريرها فهي إما محاضر لا يمكن الطعن فيها إلا بالدفع بالزور، ومحاضر يمكن إثبات مخالفتها.

وقد حددت مدونة الجمارك مسطرة خاصة للطعن في مثل هذه المحاضر وهي مسطرة الطعن بالزور وقد تطرقت المادة (244) من مدونة الجمارك والضرائب غير مباشرة وبينت الإجراءات التي يجب اتخاذها في سبيل ذلك، إلا أنها حددت آجال ضيقة ورتبت عقوبة مالية يمكن اعتبارها بمثابة ترهيب يحول دون سلوك هذه المسطرة، بحيث فرضت في حالة فشل الطعن بالزور غرامة ما بين (500 و1500 درهم)[1] والواضح أن المشرع المغربي أحاط هذه المحاضر بالحجية المطلقة (المحررة من طرف عونين أو أكثر لإدارة الجمارك) عكس نظيره الفرنسي الذي مددها إلى أعوان باقي الإدارة[2].

الفرع الثاني: صفة الأعوان وعددهم

[1] – تقابلها المادة 236 من قانون الجمارك الفرنسي، والمادة 254 من قانون الجمارك الجزائري.

[1] – يوسف خلاء، منازعات نظام القبول المؤقت، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة حسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الدار البيضاء، المغرب، (2000/1999)، ص153.

[2] - article 336 du code D.F :"les procès verbaux de douanes rédigé par deux agents des douanes ou de toute autre administration toutefois fait jusqu'à inscription de faux de constatation matérielle qu'ils relatent. "

بالإضافة إلى شرط المعاينات المادية التي قضت فيه المادة (254) من قانون الجمارك (04/17) كشرط أساسي لإضفاء صفة الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية في الإثبات الجمركي، أهمية تحرير هذه المحاضر المثبتة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في القانون وهم: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، أعوان المنافسة وقمع الغش (يكونوا قد أدوا اليمين القانونية لممارسة وظائفهم) وأن يكون العدد اثنين فما أكثر وأن يقوموا بنقل معاينات مادية بأنفسهم وفي إطار قيامهم بوظائفهم، كما نصت المادة (32) من قانون **(05-06)** المتعلق بالتهريب أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، حتى تكتسب هي الأخرى الحجية الكاملة بحيث تطبق عليها نفس أحكام المحاضر الجمركية سواء من حيث نقل المعاينات المادية أو من حيث صفة وعدد الأعوان المحررين للمحاضر وبفقدان هذين الشرط تفقد المحاضر الحجية بحيث تصبح مجرد استدلالات لكل المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها، الأسس القوية لأية متابعة قضائية في المواد الجمركية، إذا حررت من قبل عونين، دون تميز للأعوان هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها بمقتضى أحكام المادة (254) من قانون الجمارك، تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك وأضافت من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن، ثم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان غير مطعون في صحته.

أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين فقد أكدت أحكام المادة السالفة الذكر على ألا يقل عددهم عن عونين اثنين، حتى تكتسب المحاضر الحجية الكاملة.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بأنه :" متى نص القانون على أن تُثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يُطعن فيها بعدم الصحة. وذلك عندما يحررها موظفان مكلفان، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون"[1].

وعليه حتى تكون للمحاضر الجمركية حجية مطلقة يجب أن تحرر من طرف عونين من الأعوان المذكورين في القانون الجمركي والمؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة وبعد هذا العدد الجد الأدنى لصحة وإطلاقية المحضر.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري منح المحاضر قوة ثبوتية تختلف عن القانون العام مرتبا عليها آثار قانونية إلى جانب عدم قبول الطعن بالتزوير وهي من الأمور الصعبة والمعقدة، لأنها تُثبت صحة معاينات وتصريحات واعترافات تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها أو إثبات عكسها، كما قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكتسب قوة إثباتية إلا إذا قام بها أعوان مؤهلون واعتبرت هذه المعاينات التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطون بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناءا على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات الواردة في المادة (1/254) من قانون الجمارك كون رجال الدرك لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش وغنما نسبت إليهم ملكيتها من طرف الشهود[1].

المطلب الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

(1)– موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، د/ط، قرار رقم 30282، بتاريخ 1984/03/22، ص42.

(1)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص190.

من خلال نص المادة (254) التي نصت بأنه:" **تُثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها**".

يُفهم من نص المادة أن المحضر يكتسي حجية نسبية في حالتين في التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية ما عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تكون محررة من قبل عون واحد من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة (241) من قانون الجمارك.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري عنى من خلال الفقرة الثانية من المادة (254) أن محاضر المعاينة دون محاضر الحجز، كما أنه لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة وهي مراقبة السجلات التي يكون إثبات العكس فيها بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى و في غياب النص فيمكن اللجوء إلى أحكام المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي قررت وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود وتقديم الأدلة للقاضي الذي يقرر إما قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود[1].

الفرع الأول: الاعترافات والتصريحات

تُشكل الاعترافات والتصريحات المسجلة من طرف أعوان الجمارك في إطار محضر المعاينة من قبيل الاعتراف وبالتالي كان من المفترض أن يخضع لأحكام

[1] – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص194.

القانون العام غير أن المشرع الجمركي خرج عن الأحكام العامة بحيث خص هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مطلقة إلى غاية إثبات العكس، إذ خص هذه الاعترافات والتصريحات بمحضر المعاينة الأمر الذي يثير التساؤل عند معظم المطلعين ذلك أن محضر الحجز يتعلق بالجرائم المتلبس بها وبالتالي لا يلزم المخالف بالاعتراف بأي أفعال أو أقوال وذلك يحكم انعدام الركن المعنوي في جرائم التهريب؟ بخلاف المعاينات التي تتم عن طريق التحقيق الجمركي والتي يضمن اعترافات وتصريحات المتهم للتحقيق الجمركي، تبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس.

وفي كل الأحوال فإن محضر الحجز يمكن أن يتضمن هو الآخر اعترافات وتصريحات وإن كان نص المادة (245) قبل التعديل لا يشير إلى هذه النقطة كجوهر يجب احترامه، وقد مسّ التعديل هذا النقص بتقريره على وجوب أن يتضمن المحضر تحفظات المخالف والتي لا ترقى إلى رتبة الاعتراف ولا ضمن المعاينات المادية إلا أنها تزيد من فرصة حقوق الدفاع للمتهم، ففي فرنسا طرح سؤال في كل من الفقه والقضاء حول ما إذا كانت الاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر تشكل معاينات مادية أم لا، سواء تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية أم غير من المحاضر الأخرى ذات الحجية الخاصة في الإثبات الصادرة عن إدارات أخرى، فكان موقف محكمة النقض الفرنسية حاسما في هذا الشأن[1].

ويشترط القضاء الجزائري لتطبيق ما ورد في المحضر أن يكون متضمن اعتراف المتهم موقعا من قبله وإلا مكنه نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " إذا كانت الفقرة الثانية من المادة (254) تنص على أن تثبت محاضر الحجز صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس فإن المدعي عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر وإنما

(1)– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص66.

نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه غير أنه رفض التوقيع على المحضر مما يفقده أي قوة إثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة"[2].

وإذا كان القضاء الفرنسي[3] استبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع عليه من طرفه بما يتفق وأحكام المادة (2/336) من القانون الجزائي الفرنسي فإن الأمر محل النظر في القانون الجزائري بعدما أضاف المشرع إلى نص المادة (2/254) من قانون الجمارك المقابلة للمادة (336) من القانون الفرنسي التي تقول بأن اعترافات الواردة في المحاضر الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس فقرة غير واردة في القانون الفرنسي تقضي بمراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية[4]. وعليه سواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو جنائي، فيعد الاعتراف تصريحا بموجبه يُقرّ الشخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنها آثار قانونية ضده وفي حالات خاصة يعد الاعتراف تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يعتد به كوسيلة لإثبات التهمة ويكتفي به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة[1].

الفرع الثاني: طرق إثبات العكس

لم يُشر المشرع الجمركي صراحة في أحكامه على كيفية أو طرق إثبات العكس في ما ورد في المحاضر من اعترافات وتصريحات وعليه لزاما علينا الرجوع إلى أحكام القانون العام (المادة 216 ق.إ.ج) التي تنص على أنه:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير

---

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص193.

[3]- voir: (cass crim 06/06/1977, Bull, crim N °202), crim 05/11/1979 Gaz-Pol , 1980, 2-440

[4] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص193

[1] – Gerard cornu, vocabulaire juridique, press universitaire de France, 2ème édition, Paris, 2001, P95.

تكون لهذه المحاضر والتقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

يتضح جليا من نص المادة أن القانون الجمركي قد ترك للمتهم كامل الحرية في إثبات العكس، فلم يقيده بإجراء معين، فله كامل الحرية في الرجوع إلى أحكام القانون العام التي أوجب فيها المشرع يكون بالكتابة أو الشهادة الشهود، أي لا يجوز إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات إلا بالكتابة وشهادة الشهود فلا تقبل تراجعه إلا بهاتين الأخيرتين، وهو ما يبرر عدم قبول المحكمة العليا للطعن المقدم من طرف الجمارك في قرار قضى بعدم قيام الجريمة الجمركية في حق المتهم لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله ومما جاء فيه قرار المحكمة العليا شأن هذه القضية " أن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة (254) وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعي عليه في الطعن، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع غيار التي استوردها من الخارج وغنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله وهو تصليح سيارات زبائنه وبأنه قدم ما يثبت ذلك"[1].

إذن تبقى الاعترافات والتصريحات المدونة في محاضر المعاينة وكذا محاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها، وعليه وفي غياب النص حول كيفية إثبات طرق العكس يمكن تقييمها حسب أحكام القواعد العامة إلى كيفيتين أساسيتين:

وهي الواردة في أحكام المادة (254) من قانون الجمارك والمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عندما يتم تحرير محضر معاينة من طرف عون واحد من الأعوان المذكورين حتى المادة (241 ق.ج) تظل صحيحة ما لم تدحض بالدليل

(1)– قرار رقم 126358، بتاريخ 1995/11/15، أشارت إليه حبيبة عدلي، مرجع سابق، ص72.

العكسي وقرر المشرع هذه النسبية ذلك مخالفة إفلات مرتكبي الغش من العقاب وخلافا لما هو وارد في الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية التي يجب أن تشمل معاينات مادية تنقل بشرط توافر عونين محلفين، حيث أضفى على المحاضر الحجية النسبية التي تحرر من قبل عون واحد لأسباب عدة وجعلها صحيحة إلى أن يقدم المتهم خلاف لها بالكتابة أو شهادة الشهود الأمر الذي يشكل انتهاك صارخ لمصادر الإثبات الجزائي في القانون العام.

والشهادة التي أفرضها المشرع على المتهم لإثبات الدليل العكسي هي تلك الواقعة القانونية المثبتة من خلال ما ينقله أحد الأشخاص مما سمعه أو شاهده أو أدركه بحواسه وهي عادة تنصب على وقائع مادية لا يتم إثباتها في مستندات ولكن تكمن أهميتها في الإثبات لأن الشاهد ليس من أطراف الخصومة الجزائية ولكن بحوزته معلومات تفيد في مجرى القضية وإظهار الحقيقة للمحكمة[2] وهو ما أكدته المحكمة العليا " أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك"[1].

وبالرجوع لأحكام القواعد العامة نجدها تعرف الشهادة أنها المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ويقصد سماع الشاهد السماح للغير أي الشهود وهم ليسوا طرفا في الدعوى العمومية بالإدلاء لما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة كل من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم ويحول قاضي التحقيق سلطة رفض طلب سماع شهادة شخص ما شاهد متى

---

[2] – العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص196.

[1] – الطعن رقم 3060، مؤرخ في 1991/06/05، أشار إليه إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص201.

رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته منها[2].

وعليه تكون المحاضر ذات حجية نسبية في الإثبات إذا كانت محررة من قبل عون واحد أو عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية وتعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بعبارة أخرى شهادة المرء على نفسه[3]، كما يُعرف بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها[4]، وهو كغيره من الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بحسب ما هو وارد في المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه وخلافا للقواعد العامة، فإذا حدث أن اعترف فتبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى غاية إثبات العكس، وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يبين الكيفية التي يجب بها إثبات العكس، بإنشاء مراقبة السجلات الواردة أحكامها في الفقرة (3) من المادة (254) من قانون الجمارك.

المطلب الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر غير الجمركية (محاضر القانون العام)

يجب أن تتوافر في كل محضر يحرر من طرف الشرطة القضائية على مقوماته الشكلية والموضوعية حتى يكون محضرا له قيمته القانونية أي يجب أن تتوفر في المحضر عناصر صحته من حيث الشكل لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قوته الإثباتية، إذ تنص المادة (214 ق.إ.ج):" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه

---

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص370.

[3] – زيدة مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص89.

[4] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، مرجع سابق، ص95.

إنشاء بمباشرة أعمال وظيفته وارد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه"[1].

كما تنص المادة (215 إ.ج):" **لا تُعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشركة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات واستدلالات **(Simple Renseignements)** [2]، وبالتالي لا تعدو حجيتها ويجب على القاضي أن يستنبط الدليل منها، والدليل على ذلك أن القانون لم يخول ضابط الشرطة القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثه وتحريه. وعليه فالأعمال التي تباشرها الشرطة القضائية وما تصل إليه من نتائج مسجلة في المحاضر لا ترقى لمرتبة الدليل[1].

أجازت المادة (258) إثبات الجرائم الجمركية لجميع الطرق القانونية يحدث ذلك عندما يتم معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الابتدائي أي الحالات التي لا يحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك، كما قد يحدث ذلك أيضا في المحضر مشوبا سبب من أسباب البطلان تفقده قوة الإثباتية.

وهكذا يعود الأحكام شأن عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات إلى قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه لاقتناعه الخاص. وذلك بناءا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا لأحكام المادة (212 ق.إ.ج).

(1)– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص311.
(2)– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.ص:485–514.
[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص207.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " أن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة وهي بذلك تشكل تقرير إداري لا يرقى مرتبة المعاينة المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية ومن تم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى وبحرية تقدير قضاة الموضوع".

وقضى أيضا أن المعاينات المادية التي قام بها رجال الدرك الوطني بناءا على إرشادات الحراس وشهادتهم لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة (254 ق.ج)، ومتى كان الأمر كذلك فللقضاة إثبات المخالفة بأي طريقة من طرق الإثبات ولهم أن يصدروا قراراتهم تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقا لأحكام المادة (212 ق.إ.ج)، وهذا ما فعله قضاة مجلس سعيدة إذ استندوا في قرارهم إلى الوقائع التي يخضع تقديرها لسلطتهم التقديرية ولا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها عليهم في تقديرها[1].

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات، لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها المطلق لتقدير القاضي شأنها شأن أي دليل آخر.

أما بالنسبة لسلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر فقد استقرت معظم القوانين الجنائية على تقدير مبدأ الاقتناع القضائي ومؤداه أن القاضي يفصل في الدعوى المنظورة أمامه بناءا على عقيدته الشخصية وحسب اقتناعه وتقديره الكامل وحريته في تقدير وسائل الإثبات وفهمها بالدعوى تقديرا منطقيا ومسببا[2]، إذ إن محاضر القانون العام المثبتة لجرائم الجمركية ألا تعد إلا مجرد استدلالات تخضع للسلطة التقديرية

[1] – غ.ج.م.ق3 قرار 1994/07/24، أشار إليه أحسن بوسقيعة في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص208.
[2] – أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مرجع سابق، ص51.

للقاضي عملا بالمادة (215 ق.إ.ج):" **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، أي أن المحاضر التي تحرّر بشأن الجرائم الجمركية متى أثبتت الغش الجمركي يخضع لأحكام المواد (212 –215)، ويكون إثباتها راجعا للقناعة الشخصية للقاضي وكامل سلطته التقديرية.

أما بالنسبة للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات، فما هي سلطة القضاء في تقدير وسائل الإثبات في مجال أعمال التهريب الموصوفة جنايات؟، ففي ضوء الأمر **(05-06)** لاسيما عندما يتم إثبات الجريمة عن طريق محضر ينقل معاينات مادية تم تحريره وفقا للمادة (23) من قانون مكافحة التهريب، وهو النص الذي أعطى نفس القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، فهل يكون القضاء ملزما بما ورد في المحضر إلى أن يطعن فيه بالتزوير كما تنص في ذلك المادة (254 ق.ج)، أم أن القضاء غير ملزم بما ورد في المحضر الذي لا يعتبر في القانون العام إلا مجرد استدلالات طبقا للمادة (215 ق.إ.ج) لاسيما في مواد الجنائية. ففي مواد الجنايات تستقل محكمة الجنايات بتقدير وسائل الإثبات بكل سيادة بل إن المادة (307 ق.إ.ج) تأمر رئيس محكمة الجنايات بأن يتلو قبل مغادرة قاعة الجلسة على أعضاء محكمة الجنايات التعليمات التالية: أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يكونوا قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم... ولم يضع لهم القانون سوء هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم "هل لديكم اقتناع شخصي؟"[1] فلو حكمنا بقاعدة الخاص يقيد العام لا تستبعد تطبيق المادة (215 ق.إ.ج) وبالنتيجة المادة (307 ق.إ.ج)، غير أن تطبيق المادة (254 ق.ج) على الجنايات لا يتلائم وضعية

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.ص:210-211.

الجنايـة وخُصوصـيتها فضـلا عـن مخالفتـه لمبـادئ الخصـومة العادلـة المكرسـة فـي المواثيق الدولية.

وكنتيجة فإن هذا النوع من المحاضر الذي ينقل اعترافات وتصريحات تتعلق بجريمة التهريب تتمتع بحجية نسبية حيث تعتبر صحيحة لغاية إثبات العكس بدليل مقبول قانونا ومن ثم فللقاضي كامل السلطة في تقدير وسائل الإثبات، حيث أن هذه المحاضر لا تسمح للقاضي بإعطاء الفرصة للمتهم للإتيان بالدليل العكسي وهو ما يمكن استنتاجه من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية حيث جاء في قرار لها أنه لا يمكن للمحاكم أي تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وإن تمت معاينتها في محضر جمركي منتظم وصحيح في الشكل والتي من شأنها أن تكون مناقشة لبيانات المحضر وكنتيجة استقر القضاء الفرنسي على أن أعوان الجمارك أنفسهم الذين قاموا بحجز البضائع محل الغش لا يستطيعون عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة واللاحقة لتحرير محاضرهم تكذيب الوقائع التي عاينوها[1].

غير أن الأعوان مؤهلين بمعاينة التهريب الجمركي الذي ينقل معاينات مادية قام بها أعوان غير مؤهلين لا يكسب المحضر قوة في الإثبات، ومن هنا أثارت مسالة الحجية لمحاضر المضمنة لإعمال التهريب نقاش لاسيما حساب الغرامات والوقائع المرتكبة حيث يجد القاضي نفسه أمام محضر ذو قوة إثباتية مما يجب عليه إعادة النظر فيه يطلب خبرة مضادة، لكنه بالرغم من ذلك يبقى ملزما ببيانات إدارة الجمارك[2].

(1)– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص.ص:103–104.

(2)– عمرو شوقي جبارة، الاقتناع الشخصي للقضاء على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، قسم الوثائق للمحكمة العليا، (د.س.ن)، ص.ص:61–62.

المطلب الرابع: بعض تطبيقات القضاء حول القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

حرص الاجتهاد القضائي على خصوصية وسائل الإثبات الجمركي في العديد من القضايا من خلال إصدار مجموعة من القرارات أنه لا يجوز لقضاة الموضوع طرح هذه المحاضر واستبعادها وإنما عليهم الرجوع للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن هذه المحاضر حتى وإن لم تكن لها الحجية يمكن الأخذ بها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث صرحت أنه:" لا يمكن استبعاد محضر الجمارك الذي يعتبر أساس المتابعة لكونه جاء مخالفا لأحكام المادتين (252 و255) من قانون الجمارك، حيث أن قضاة الاستئناف بعد استبعادهم محضر المعاينة كان عليهم أن يناقشوا الدعوى وفقا لأحكام المادة (212) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تدعو إلى أحد المحضر على سبيل الاستدلال فقط و بخلاف ذلك يكون قد خرق القانون وبالتالي النقض"[1].

كما أكدت في العديد من قراراتها على القوة الثبوتية للمحضر الجمركي حتى يطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين وهو بالتالي ملزم للقضاة، وللمحضر حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت عكسها يقع عبء الإثبات على المتهم ، ومن تم فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك[2].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.ج.م.ق3، قرار رقم 281770 مؤرخ في 2004/10/06، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف الثامن، ص42.

[2]– المحكمة العليا ج.م.ق3، ملف 126766، قرار 1995/11/19 أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص42.

وجاءت في قرار آخر أنه:" طالما أنه تبث في قضية الحال أن المخالفة الجمركية تم إثباتها بموجب محضر حجز محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته، فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المتهم بجنحة التهريب المنسوبة إليه استنادا إلى محضر الحجز الجمركي دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون سيما أحكام المادة (212 ق.إ.ج) التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي"[3].

كما جاء في قرار آخر أجابت فيه المحكمة العليا على سؤال: هل السلطة التقديرية للقاضي مطلقة أم مقيدة، بحيث جاء القرار أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه قضى ببراءة المتهم وبصرف إدارة الجمارك لما تراه مناسبا بحجة أنه لا يوجد بالملف خبرة تقنية تثبت بأن السيارة المستوردة من طرفه مما يجعل استئناف إدارة الجمارك غير مؤسس، لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير، وبالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطة إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء خبرة طبقا للمادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية التي كان عليهم الاستعانة بها لا الاعتماد على تصريحات المتهم وحده لتسريحه من الملاحقة الجزائية[1].

---

[3]– ج.م.ق3 ملف 128427، قرار 1997/01/27، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص174.

[1]– ج.م.ق3، قرار رقم 230512، فهرس رقم 120، مؤرخ في 2001/01/29، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف الثامن، ص106.

وفي قرار آخر أكدت المحكمة العليا على أهمية المعاينات المادية والتي يقصدها المشرع الناتجة عن الملاحظات المباشرة والتي لا تتطلب مهارة خاصة، ومن هذا القبيل ما نقله أعوان الجمارك في محضر الحجز بخصوص الاختلاف الذي عاينه أعوان الجمارك بين البضاعة المضبوطة لدى المدعي عليه في الطعن وبين البضاعة المدرجة في الوصل الجمركي للبيع في المزاد العلني الذي استظهره المعني لتبرير الحيازة الشرعية لتلك البضاعة[2].

كما أشارت في قرار آخر أنه:" إذا كان رجال الدرك الوطني مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية فإن المعاينات المادية التي تضمنها المحضر لم يقوموا بها بأنفسهم وإنما نقلوها عن حراس الحدود، وما دام هؤلاء ليسوا مؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الجمركية والمعاينات المادية، فإن المعاينات التي وردت في محضر الدرك لا ترقى إلى درجة المعاينات المادية الواردة في المادة (254 ق.ج)، وإنما تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها للقاضي"[1].

وعليه يتضح أن الاجتهاد القضائي يحرص في جل قراراته إلى الاحتكام إلى القواعد العامة في إثبات الجرائم الجمركية (قانون الإجراءات الجزائية) وتوضيح مدى أهمية شروط صحة المحاضر حتى يقبل الطعن فيها، إما البطلان أو التزوير ونطاق الحجية لهاته المحاضر ومدى تقيدها لسلطة القاضي التقديرية، التي تجعل القاضي مجبر إزائها بالأخذ بما ورد فيها وأن لم تتوافق وسلطته التقديرية الممنوحة له بموجب القانون العام

---

[2]– ج.م.ق، ملف 127863، قرار 1996/12/03، المجلة القضائية، 2002، عدد خاص 2، ص235.

[1]– ج.م.ق3، ملف 126766، قرار 1994/07/24، أشار إليه أحسن بوسفيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص180.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية (الطعن في المحاضر الجمركية)

إن الأحكام والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للإثبات من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية أولى فيها عناية خاصة بمراعاة القواعد الموضوعية والشكلية لإثبات الجرائم الجمركية، وذلك أضفى عليها قوة إثباتية لكن هذه القوة يجوز الطعن فيها إما بالبطلان أو التزوير.

كما أضفى على هذه المحاضر قوة إثباتية يتدخل أعوان الجمارك المختصين بتحريرها بصفتهم موظفين عموميين، حيث يعترف لهم القانون بصلاحيته في مكان تحريرها طبقا للشكل الذي يحدده القانون[1].

[1] – محمد محبوبي و روشام الطالحي، إثبات المخالفة الجمركية، مرجع سابق، ص93.

فإن كانت الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في مجال الإثبات لا تقوم إلا بتوافر شرطين أساسيين وهما: مصداقيتها من حيث صحة الوقائع التي تتضمنها، ونظاميتها من حيث الإجراءات، وهما شرطان أساسيان لتحقيق الضمانات الأساسية للمتهم[2].

يرى بعض الفقهاء أمثال كلود بيير أن المحاضر الجمركية لا تتمتع بحجية إلا بتوافر شرطين أساسيين هما: قانونيتهما **(Régularité)** وصراحتها **(Sincérité)**، وهي مت طلبات ضرورية وأساسية لحماية الدفاع والدفع بعدم قانونية المحضر والمتمثل في محاولة إثبات بطلانها، وبالنسبة لصراحتها يطعن فيها بالتزوير ضد محتواها[3].

في سبيل التخفيف من الحجية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية حدد المشرع للمتهم بالجريمة الجمركية الطرق القانونية الكفيلة بمواجهة قوتها التبوثية بحيث أجاز الطعن ببطلان في صحتها أو بالتزوير فيها بإثبات عكس ما ورد فيها دون أن يحدد ضمن القانون الجمركي كيفية وإجراءات الدفع بالبطلان أو التزوير أو كيفية تقديم الدليل العكسي مما يتوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكي يحدد المتهم الطريق الذي يسلكه لتقديم الدليل لدحض صحة المحاضر ومن ثم إثبات براءاته وهو ما يتنافى والقاعدة الدستورية قرينة البراءة المفترضة فيه.

المطلب الأول: الدفع ببطلان المحاضر الجمركية

نصت المادة (255) من قانون الجمارك على أنه:" يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (241 و242) وفي المواد (244 إلى 250) من

---

[2] – يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال: **http://frsswa.blog**، بتاريخ: 2017/06/08.

[3] - C. J Berr, H. Teremeau, le droit douanier, op.cit., P533-534.

القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

الفرع الأول: عموميات حول الدفع بالبطلان

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بتلك الإجراءات، والبطلان في أحكام قانون الجمارك هو الجزاء الإجرامي المترتب لمخالفة قاعدة أو شكلية جوهرية في الإجراءات تتعلق بالنموذج القانوني للمحاضر الجمركية المحددة بموجب القانون الجمركي، وطبقا للمادة (255) من قانون الجمارك (**17-04**) التي لم تتطرق إلى تعريف البطلان والتي حددت الحالات التي يقرر فيها بطلان المحضر سواء الحجز ومحضر المعاينة ولكن السرعة الفائقة التي ترتكب بها الجريمة الجمركية، والمخالفات المترتبة عنها تبرر وسائل وطرق مكافحتها التي تميز بخصوصية لما هو وارد في أحكام القانون العام ومع مراعاة عدم جدوى بعض القواعد في ردع هذه الجرائم، فغن المشرع الجمركي عبر بوضوح عن امتياز إدارة الجمارك لأغلب وسائل نشاطها[1]، هذا ما يفسر تأقلم القانون الجمركي مع خصوصيات الغش الجمركي. فبالإضافة إلى أحكام الطعن بالتزوير نص المشرع في قانون الجمارك سيما المادة (255) على أشكال البطلان على سبيل الحصر بحيث لا يمكن للجهات المختصة أن تقبل أشكالا أخرى، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يميز بين صورتين من البطلان:

1. **بطلان نصي:** وهو ذلك البطلان المنصوص عليه صراحة بموجب القانون بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد شكلية أو إجراء ضروري وإلزامي "تحت طائلة البطلان"، ويتعلق هذا البطلان خاصة بصفة المحررين وصفة الحجوز، حيث

(1)– Jean Pannier, les nullités de procédures en matière douanière, Gaz Pal, 25 mai 1989, P131.

تسمح بالعلم بما يعتبره القانون ضروريا وبالتالي استبعاد كل تفسير تعسفي للقاضي[2].

2. **البطلان الجوهري:** وهو ذلك البطلان غير وارد صراحة بموجب النص القانوني، يخص قواعد خاصة برر خرقها والمتمثلة أساسا في بطلان الوثيقة الإجرائية.

ولقد حدّد كل من المشرع الجزائري والفرنسي، قائمة الشكليات الواجب احترامها أثناء عملية تحرير المحاضر والتي اعتبرها على سبيل الحصر[3] لذلك أضاف لها القضاء الفرنسي حالات أخرى للسلطان.

ما يمكن استخلاص وباستقراء القواعد العامة فالبطلان هو ذلك الجزاء الموضوعي نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء لإثارة القانونية، ذلك أن القواعد القانونية الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، وقد نظم البطلان بأسلوبين، مرة يرتبه صراحة وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق إذ يشكل الجزاء الموضوعي وهو البطلان[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الإجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، وبالرجوع إلى قانون إ.ج نجده حدد حالات بمجرد توافرها ترتب البطلان وهي التي أوردها في المادتين (45 و47 ق.إ.ج) والمتعلقة ببطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين سالفتين الذكر، وكذا بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين (100 و105) من نفس القانون. كذلك حالة البطلان أيضا على مخالفة القواعد الجوهرية بحيث نصت المادة (159 ق.إ.ج) يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة إذا ترتب على مخالفتها إخلال لحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى أما القانون الجمركي، فقد أجاز الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن، والجدير لذكر أن ما نصت عليه المادة (255 ق.ج) يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي ، فيما

(2) – J Pradel,manuel de procédure pénale,12ème édition Cujas paris N°501, P591.
(3) – Rozenn Cren, op-cit, P149.
(1) – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص.ص:478-489.

يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، كما يستخلص ذلك من أحكام المادتين (31 و32) من الأمر المؤرخ في:2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

كذلك أخذ المشرع المغربي نفس المنهاج فيما يخص بالدفع ببطلان المحاضر والتي حصرت أوجه الدفع بالبطلان[3] في الفصل (30) من مدونة الجمارك[4].

الفرع الثاني: حالات الدفع بالبطلان

يتم إبطال المحاضر الجمركية في حالات واردة في القانون الجمركي في المادة (255) من قانون **(17-04)** والتي تتعلق أساسا بحالات بطلان محضر الحجز ومحضر المعاينة، والتي يمكن تقسيمها إلى حالات بطلان لعدم اختصاص الأعوان محرري المحضر وإلى حالات بطلان أخرى لعدم مراعاة شكليات المتعلقة بتحرير المحضر.

البند الأول: البطلان لانعدام الاختصاص

قصر القانون الجمركي سلطة تحرير المحاضر سواء محاضر المعاينة أو محاضر الحجز التي تلعب دورا أساسي في عملية الإثبات الجمركي في أعوان معينين بموجب قانون الجمارك التي تمثل أبرز مهامهم في المعاينة الجمركية[1]، فبالرجوع إلى المادة (255) فإن المحضر الجمركي يكون باطلا إذا كان محرره لا يندرج ضمن الفئة المذكورة والمحصورة في المادة (241 ق.ج).

---

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص197.

[3] – 1- الدفع بالبطلان لإغفال البيانات المنصوص عليها في الفصل 240 من مدونة الجمارك المغربية.

2- الدفع بالبطلان لعدم احترام وضع اللوحة المشار إليها في الفصل 30 من نقس المدونة.

3- الدفع بالبطلان لعدم احترام قاعدة الاختصاص.

4- الدفع ببطلان بعض الإجراءات المضمنة بالمحضر لمخالفتها بعض الشكليات الواردة في المسطرة الجنائية مثل الحراسة النظرية وتفتيش المنازل.

[4] – ينص الفصل 30 من مدونة الجمارك المغربية:" أن الغدارة تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة (مكتب الجمارك).

[1]– أنظر: المادة 241 من قانون الجمارك (17-04).

البند الثاني: عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالمحضر الجمركي

أخضع قانون الجمارك عملية تحرير المحاضر لإجراءات شكلية جوهرية رتب البطلان كجزاء على عدم احترامها بحسب ما تقتضيه المادة (255) من القانون الجمركي، وهي إجراءات عديدة ومتنوعة لاسيما المادتان (241 و242) والمواد من (243 إلى 250) من نفس القانون بحيث رتب البطلان على عدم مراعاة شكلياتها التالية:

- يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (242) من قانون الجمارك (**17-04**) بطلان محضر الحجز، وتتعلق هذه الإجراءات بضرورة توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب جمركي لتودع فيه أو في مكتب موظف من المصالح التابعة لوزارة المالية أو في مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي أين يتم تحرير محضر الحجز بالإضافة إلى إجراءات أخرى تتمثل الموعد والمكان الذي حرر فيه المحضر والتي شرط فيه صفة الفورية.
- كما يتم إبطال محضر الحجز لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواردة في المادة (243) من القانون (**17-04**) والتي تخص حالة وجود أوضاع لا تسمح باحترام الاتجاه الفوري لبضائع إلى المكتب الجمركي بحيث تبقى البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير ما في أماكن الحجز أو في أماكن أخرى.
- كما يتم إبطال المحضر بحسب المادة المستحدثة بموجب قانون الجمارك (**17-04**) عند مخالفة الإجراء الوارد في المادة (244) من قانون الجمارك والذي يسهل ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة.
- بطلان محضر الحجز لعدم مراعاة شكليات جوهرية واردة في نص المادة (245) من قانون الجمارك (**17-04**) والتي تشمل البيانات كتاريخ أو ساعة أو مكان الحجز.

- كذلك يبطل المحضر لعدم احترام شكليات المادة (246) من قانون الجمارك (**17-04**) التي تجب أن يعرض الأعوان القائمين بالحجز قبل الأختام رفع اليد مع التلميح إلى عرض القائمين على الحجز رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة.
- عدم مراعاة إجراءات شكلية منصوص عليها في المادة (248) من قانون الجمارك قبل التعديل.

أما فيما يتعلق بحالات بطلان المعاينة فقد قررت المادة (252) من قانون الجمارك والتي أشارت إليها المادة (255) من القانون وتتعلق بحالات بطلان المحاضر الجمركية التي لا تراعي فيها الشكليات التالية:

- ألقاب الأعوان المحررون لمحضر المعاينة وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،
- المعاينات التي قام بها الأعوان،
- الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تم عدم مراعاتها وخرقها.

الفرع الثالث: بعض تطبيقات القضاء حول الآثار الناجمة عن بطلان المحاضر الجمركية

لقد استقر الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته على مجموعة من الضوابط التي تحكم إثارة البطلان، بحيث ينتج عن عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية إما البطلان المطلق أو النسبي، إذ جاءت المحكمة في عديد من قراراتها حول البطلان الناجم عن عدم احترام الإجراءات القانونية حيث قضت:" إن الدفع بخرق المادة (254) من قانون الجمارك وما يليها، دون تبيان الإجراء الجوهري الذي تم خرقه، في أحكام المادة المذكورة أو المواد الموالية لا يسمح للمحكمة العليا من تسليط رقابتها وفقا

للقانون، هذا فضلا على أنه لا يجوز أن تثار أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرّة أمام المحكمة العليا"[1].

وفي قرار آخر قضت بأنه:" يترتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد (241، 242، 244 ق.ج) إبطال إجراءات الحجز فحسب فلا ينجر عنه إبطال المتابعة، كما أنّ إبطال المحضر الذي لم يراع أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح ببراءة المتهم وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم يعد له قوة قانونية، وإنما يصبح مجرد استدلال وفقا لأحكام المادة (215 ق.إ.ج)"[1].

يتبين من هذه القرارات أن البطلان يتعلق بحالات التي يمكن أن تثار حول أوجه البطلان في الإجراءات الشكلية.

ومما جاء في قرار المحكمة العليا حول العيوب الجوهرية وغير الجوهرية للمحضر مما يلي:" حيث إنه فيما يخص عدم إمضاء المحضر من قبل المتهم وأيضا عدم تسليمه نسخة للمتهم حيث استندت كل من محكمة مغنية ومجلس تلمسان التصريح بإبطال المحضر أساس المتابعة ويتعين التأكد من الاجتهاد القضائي المستقر للمحكمة العليا فيما يخص أوجه البطلان التي يمكن إثارتها ضد محضر حجز استوجب التمييز ما بين العيوب الجوهرية والثانوية التي ليست لها الطابع المؤدي إلى بطلان كل محضر، ونتيجة لذلك الإجراءات في مجملها حيث إنه تبعا لنفس اجتهاد المحكمة العليا لا يؤدي بنص القانون إلى بطلان المحضر بكاملة، الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى طبقا للقانون والتي تكفي لإثبات الجريمة أو تتضمن الاعتراف غير المنازع فيه من طرف المتهم.

---

[1] – غ.ج.م.ق3، قرار رقم 278813، مؤرخ في 2004/09/06، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف الثامن، ص43.

[1] – المحكمة العليا، غ.ج.م.ق3، قرار رقم 138047، بتاريخ 1997/01/27، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص193.

وعليه؛ استنادا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يتعين التصريح بأن العيوب التي استندت إليها كل من محكمة مغنية ومجلس تلمسان للنطق ببطلان إجراءات محضر الحجز أساس المتابعة والذي هو صحيح في نظر القانون قد خرقوا القانون[2].

وفي قرار آخر قضت المحكمة العليا، " حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من أنه قضى بإبطال المحضر أساس المتابعة بحجة أنه غير مؤرخ وأن صفة المحررين غير مبنية كما تقتضيه المادة (254 ق.ج) التي تشترط أن يكون محاضر الجمارك ملزمة من طرف أعوان الجمارك أو ضباط هذا السلك، ويلاحظ أنّ المحضر لا يبين درجة الأشخاص الذي قاموا بهذا الإجراء"[1]، وقضت أيضا:" إنه من المستقر قضاءا أن إبطال إجراءات الحجز لا ينجر عنه إبطال المتابعة، وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم يعد محضر حجز ذي قيمة وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي مجرد استدلالات يبقى لقاضي الموضوع التقدير الواسع به"[2].

وعليه؛ من خلال القرارات السابقة يمكن استخلاص أهم المبادئ التي جاء بها الاجتهاد القضائي حول آثار البطلان على النحو التالي:

1- بطلان المحضر لا ينجر عنه بطلان المتابعة:

استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، وبالتالي لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، وعليه إذا تبين للقاضي أي إجراء من الإجراءات المتخذة من قبل أعوان الجمارك عليه إقرار البطلان المتعلق بذلك فحسب وأن يأمر بتحقيق تكميلي طلقا لأحكام المادة **(356**

---

[2] – غ.م.ق3، قرار رقم 106404، مؤرخ في 1994/06/03.

[1] – غ.م.ق3، قرار رقم 198069، فهرس 1063، مؤرخ في 1999/06/01، ص45..

[2] – غ.م.ق3، قرار رقم 290081، فهرس 1640، مؤرخ في 2004/10/06، ص46.

ق.إ.ج)، وإذا تعلق الأمر وكان البطلان بسبب شكليات كعدم أهلية محرر المحضر أو خرق أحكام المادتين (241 و84 ق.ج) أو عدم مراعاة الشكليات الجوهرية فعليه يكون البطلان مطلقا لا يعتد به لإثبات الجريمة الجمركية[3].

2- بطلان المحاضر الجمركية ليس من النظام العام:

والمتمعن في أحكام القانون الجمركي وقرارات المحكمة العليا يتضح جليا أن كل من يهمه الأمر يمكنه إثارة حالة البطلان أمام قاضي الموضوع وليس من تلقاء نفسه، ويشترط أن يشار الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة وكل إجراء بخلاف ذلك يعتبر غير صحيح.

3- شرط توفر المحضر على المعاينات المادية:

لابد أن يتضمن المحضر على المعاينة المادية للمخالفة وإلا أصبح مجرد استدلال يخضع لتقرير القاضي.

4- يجوز تجزئة البطلان:

إذا كان البطلان مؤسسا على إجراءات شكلية كعدم مراعاة إجراء التفتيش، أو عدم احترام إجراء عرض رفع اليد، فالبطلان يقتصر على الإجراء المعيب الذي تم مخالفة لشكلية معينة، فالبطلان يكون نسبي[1]، أي أن البطلان إذا كان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها على باقي ما تضمنه المحضر، مثل عرض رفع اليد عن وسيلة النقل، حيث استقر القضاء على أن يكون البطلان جزئيا بحيث ينحصر أثره في

---

[3] – حسين بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، (2013/2012)، ص98.

[1] – أنظر: القرار رقم 104456 الذي جاء فيه:" إن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله والذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المشتقاة طبقا لقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة. المصنف الثاني للاجتهاد القضائي، صادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، قسم المنازعات، ص55.

الإجراء المخالف ولا يطال إلى المحضر برمته، كما يمكن أن يعتبر كوسيلة إثبات طبقا لأحكام المادة (258 ق.ج)، وعليه يبقى المحضر صحيحا فيما يخص الإجراءات التي تمت طبقا للشروط القانونية، كما تعت بر كافية للكشف عن وجود مخالفة.

وأخيرا يترتب على إبطال المحاضر الجمركية زوال قوتها الثبوتية بحيث تصبح لاغية، وهذا يستشف من مجموع القرارات الصادرة عن المحكمة العليا التي رتبت آثار على إثارة البطلان أمام الهيئات القضائية الجزائية، باعتبارها صاحبة الاختصاص بنظر المنازعات الجمركية.

المطلب الثاني: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

إن القاعدة هي العمل بالمحاضر لغاية إثبات العكس إلا أن المشرع قد حذا عن هذه القاعدة في مواضيع عديدة موجب العمل ببعض المحاضر حتى ادعاء تزويرها[1]، وقد أفسح القانون الجمركي المجال للمخالفين إمكانية دحض المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي بواسطة الطعن بالتزوير التي لم يقيم المشرع الجمركي تحديد إجراءات بل ألغى أثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام (المادة 256 ق. الجنائي) وبالرجوع إلى قواعد الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا أقدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (536 ق.إ.ج) ويخضع الطلب للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا (المادة 537 ق.إ.ج).

(1)– بيارا ميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص306.

إن الغرض من الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو محاولة إنقاذ المخالفين الذين تكون لهم حجج مقنعة للطعن، كما أن الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية يجب أن يكون قائم على أدلة مقبولة ومنطقية. ويعتبر المحضر الجمركي كوسيلة إثبات تغني عن أي دليل آخر، كما يعتبر محضر الجمارك قيدا ورادعا للحد من السلطة المطلقة للجهات المختصة. فسواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو المعاينة ومتى تضمن هذا المحضر معاينات مادية وتم تحريره من طرف عونين محلفين على الأقل ووفقا للشروط والشكليات القانونية، فإن الطعن بالتزوير يظل وسيلة دحض متاحة للمخالف لدحض المحضر الجمركي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الذي جاءت في قرارها " للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر هو ملزم للقضاء"[1].

فنجد أن القانون في حالات ينص أن بعض المحاضر المحررة من طرف الأعوان تبقى صحيحة إلى غاية الطعن بالتزوير الذي يتضمن المحضر والذي سعى المخالف لاعتراضه.

الفرع الأول: مضمون التزوير

لم يُعرّف المشرع الجزائري جريمة التزوير بل اكتفى بتبيان طرق التزوير ويمكن تعريفه:" يشكل تزوير كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه أحداث ضرر وينجز بأي وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية"[2].

---

[1] – المحكمة العليا، غ.ج.م.ق3، قرار رقم 116866، بتاريخ 1995/07/25، القرار رقم 110864 بتاريخ 1995/12/24،.

[2] – art 441, CPF:" constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et assouplie par quelques moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir le preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques"

وعليه ينصب التزوير في الوثائق من خلال تحريف أو تقليد مهما كان نوعها وطريقة كتابتها، فالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو القول بأن الأعوان المحررين لهذه المحاضر قد ارتكبوا تزوير في المحررات الرسمية. وتجدر الإشارة بأن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع وهو ما نصت عليه المادة (1/254 ق.ج) وتبعا لذلك فإن التزوير يقتصر على المحررات والكتابة كعنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير.

فعلى الرغم من أن ق.ج قد حدد شروط اكتساب المحاضر الحجية إلا أنه لم يحدد الإجراءات التي يتخذها المخالف للقيام بالطعن بالتزوير وهو ما تثبته قوانين الجمارك المتعاقبة التي جاءت منعدمة من إجراءات الطعن بالتزوير لا في القانون **(98-10)**، وكذلك القانون **(79-07)** التي أشارت فيه أن الطعن بالتزوير يتم بالرجوع إلى أحكام القانون العام، وصولا إلى التعديل الجديد بالقانون **(17-04)** الذي جاء هو الآخر خاليا من ضبط الإجراءات المتخذة للقيام بالطعن بالتزوير الأمر الذي يتحتم معه الاستنجاد بالأحكام العامة وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أحكام الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بالطعن بالتزوير سواء أمام المحكمة أو المجلس.

يثبت مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية بل اكتفى بتبيان المحررات التي يتحقق بها عنصر التزوير، لذلك استقر كل من الفقه والقضاء على العناصر التي تشكل من أركان جريمة التزوير:

1. تغير الحقيقة **(Alteration de La Vérité)**،
2. في محرر **(Dans un écrit)**،
3. بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون،
4. حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير

(Le préjudice ou la possibilité d'un préjudice résultat de cette altération)[1]

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير

في غياب النص في أحكام القانون الجمركي وجب الرجوع إلى أحكام القانون العام في مسألة الإجراءات المتبعة للقيام بالطعن بالتزوير، بحيث لم يحدد قانون الجمارك أهم الإجراءات المتبعة للقيام بالطعن في المحاضر الجمركية بل ألغي بموجب تعديل قانون الجمارك الحكم الوحيد الذي كان يحيل شأنها إلى قواعد القانون العام[1]. وحتى التعديل الجديد لسنة 2017 لم يتدارك الأمر بحيث تجدر الإشارة أن المحاكم الجزائية هي المتخصصة بالتحقيق والفصل في دعاوي التزوير بناءا على شكوى من المتضرر أو من تلقاء نفسها إذا وصلها وجود تزوير في محررات رسمية، وبالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي العام نجده تناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين (536 و537 ق.إ.ج.ج)، ويتم حسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها، فإذا قدم أمام المحكمة أو المجلس فيتبع هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة (536 ق.إ.ج.ج)، أما إذا قدم طلب الطعن أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة (537 ق.إ.ج.ج).

كما تطرق المشرع المغربي إلى أحكام الطعن بالتزوير في عدة مواد حيث عرف أنه ادعاء الزور في مجموع الإجراءات التي يقتضي إتباعها لإثبات التزوير في الأوراق سواء كانت رسمية أو عادية، ويعتبر المحضر مزورا عندما يورد وقائع أو أقوال كاذبة أو غير صحيحة وقد نظم المشرع المغربي مسطرة الطعن بالزور في

(1)– أبو ليزيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة النشر، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، ص.ص:165–166.

[1] – محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، مرجع سابق، ص93.

المحاضر المنجزة من طرف أواع إدارة الجمارك في الفصول (245، 244، 246) من قانون مدونة الجمارك المغربية، ويتم تقديم التصريح بالزور من طرف الظنين شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية قبل الجلسة المحددة في الاستدعاء تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجل لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر تلزم الظنين خلالها بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء ومساكن الشهود الذين تريد أن تستمع إليهم المحكمة تحت طائلة عدم قبول وسائل الطعن في الزور[1] وكل ظنين رفض طعنه بالزور يحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة. وإذا كان قد صدر حكم غيابي ضد المتهم وتعرض عليه فيجب عليه أن يطعن بالزور قبل تاريخ الجلسة للنظر في التعرض وهذا لما نص عليه الفصل (245)[2] من قانون مدونة الجمارك.

البند الأول: إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري ميز بين تزوير المحررات واستعمالها باعتبار انهما جريمتين مختلفتين ومستقلتين ولكل منهما أحكام خاصة أما بخصوص جريمة التزوير فقد استقر القضاء على اعتبارها جريمة تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها:" من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة الاستعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها،

---

[1] – كريمة المحمدي العلوي، المنازعات الجمركية ما بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية الحقوق بطنجة، المغرب، السنة الجامعية (2011/2010)، ص91.

[2] – إشراف الإدريسي، التهريب الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، المغرب، السنة الجامعية (2007/2006)، ص62.

فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم ومن ثمة فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة.

وبالرجوع إلى نص المادة (536 ق.إ.ج.ج)، يتضح أن المشرع الجزائري اكتفى ببيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون تحديد آجال تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطلب بالتزوير، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[3].

وعليه إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة (536 ق.إ.ج) التي تنص على أنه:" إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة؟".

وعليه، فإن المادة تنص على أن المحكمة أو المجلس القضائي في سير الدعوى إذا حدث وادعى شخص بالتزوير في ورقة ما أو مستند ذا أهمية في الإثبات وكان من شأن هذا التزوير أن بغير الحقيقة أو يلحق ضرر للغير فللمحكمة أو المجلس بعد أخذ ملاحظات النيابة أو تتخذ ما تراه مناسب من إجراء إما بالمواصلة أو الوقف بحيث الفصل في دعوى التزوير من الجهات المذكورة.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

[3] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص208.

ما يمكن ملاحظته من هذا النص أنه مشوب بالقصور إذا لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده واقتصر على ما يجب تبيانه على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير في حين كان المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

وهذه التوضيحات ضرورية يفرضها قانون الجمارك ذاته في المادة (257) منه التي كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة أن الطعن بالتزوير الذي لا يقدم في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بعين الاعتبار[1].

البند الثاني: إجراءات الطعن أمام هيئة المحكمة العليا

نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في المادة (537 ق.إ.ج) التي تضمنت:" يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية". وعليه نجد أن هذه المادة قد أحالت إجراءات طلب الطعن في المستندات والمحررات أمام المحكمة العليا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي نفسها المتبعة أمام المجالس القضائية.

ويُمثل رفع دعوى التزوير الأصلية أمام القضاء المدني من الأحكام الجديدة لأن قضاء المحكمة العليا عرف اتجاه آخر ينص على أن الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني يكون بطلب فرعي وهذا ما أكده قرار صادر في:2005/07/06 تحت رقم (314645) جاء فيه:" الطعن بالتزوير يتم بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي، ويتم بطلب فرعي أمام القضاء المدني"[2].

(1)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص205.

(2) – مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004، ص151.

وبالرجوع إلى نص المادة (179) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] نجد أن الادعاء بالتزوير يقام بطلب فرعي أو بدعوى أصلية، فإذا كان الادعاء بالتزوير فرعيا فيتم إثارته بمذكرة تودع أمام القسم المدني ويتوجب على المدعي تبليغها إلى خصمه. ويجب أن تضمن هذه المذكرة جميع الحالات التي تستند إليها لإثبات التزوير وذلك تحت طائلة عدم القبول، أما إذا تعلق الأمر بادعاء أصلي بالتزوير برفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى والادعاء الأصلي بالتزوير برفع وفق المادة (186) من قانون إجراءات مدنية وإدارية مع إتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد (165 و167-170) والمادة (174) من نفس القانون.

وبالتالي فإن إجراءات الطعن بالتزوير لا يمكن اتخاذها إلا في مواجهة المحاضر الجمركية التي تمنع بقوة إثباتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير متى كانت صحيحة وقانونية. على أن يصب التزوير على دعوى في صحة المعاينات المادية التي تشملها المحاضر الجمركية كشرطين أساسيين للحفاظ على القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية والأهمية التي أولاها المشرع في الأعوان المؤهلين للقيام بتحريرها.

وفي الأخير نشير إلى أن المادة (537) سالفة الذكر تعرضت لأهم الإجراءات المتخذة بطلب الطعن بالتزوير بحيث حددت المادة (293 ق.إ.م) الجهة المختصة بنظر في طلب الطعن بالتزوير والجهة التي ثبت في التزوير كما بينت الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب أمام المحكمة العليا وكيفية إخطار الجهات المختصة، وأوضحت إذا كان القرار بالترخيص بالطعن وشروطه موضحة العقوبات المقررة.

---

[3] – القانون رقم (09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

المبحث الثالث: أثار القوة الثبوتية على المبادئ العامة للإثبات

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غاية إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود وأضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة، وذلك إلى حد جعل قوتها الإثباتية قوة الدليل لقانوني، فإن لكلا النوعين من المحاضر أثرا معتبر على كل من القاضي والمتهم وإذا كانت قوة هذا الأثر يختلف كثيرا من نوع لآخر سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات وما في ذلك من أثر على قرينة البراءة وحقوق الدفاع[1]، إذ تعد وسائل الإثبات السالفة الذكر هامة جدا في كشف الجرائم الجمركية إلا أن تلك الأهمية لا تقتصر على كونها مجرد وسائل إثبات لفائدة إدارة الجمارك وإنما نجد آثارها بارزة و تتعدى ذلك لتلقي بظلالها على كل ما يحيط بالجريمة الجمركية والتي من المفترض أنه ينسب ارتكابها إلى شخص أو أكثر غالبا ما يوجه لهم أصبع الاتهام، كل هذا يجعل لوسائل الإثبات آثار بارزة على كل من الأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها لاسيما في ظل الازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية وكذا الأحكام الخاصة التي تضمنها المشرع الجمركي.

(1)– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص74.

تجدر الإشارة أن القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين تنص المادة (1/241 ق.ج)، وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في نص المواد من (242 إلى 251) تعكس الطابع الاستثنائي لكون المحضر له دور استدلالي في القانون العام، ذلك أن الجرائم غالبا ما تقع في الحدود، وعليه فإن المحاضر الجمركية تعد قيد يحد من السلطة التقديرية للقاضي. وهذا ما يظهر من خلال أحد قرارات المحكمة العليا التي قضت بأنه:" من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة (241 ق.ج.ج)، موثوق بها فيما يخص الإثباتات والمعاينات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة (254 ق.ج) ومن ثمة فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر قوة إثباتية، بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يقدم الدليل الذي يناقضه وهو بذلك يعد قيد الحد من السلطة التقديرية للقاضي"[1].

أما عمليا يقوم المحضر الجمركي عندما يكون مثبتا إلى غاية الطعن في التزوير، مقام السند التنفيذي الذي يسمح لإدارة الجمارك بممارسة جميع الإجراءات التحفظية لضمان تعويض الخزينة العمومية عن الأضرار التي لحقت بها، جزاء ارتكاب مخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها وهذا ما أكدته المادة (257 ق.ج).

وعليه يكتسي الإثبات أهمية خاصة في المواد الجزائية، ذلك أنه يرمي إلى إثبات أو نفي واقعة تتعلق بالجريمة، وتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجنائي لتقرير العقاب تحقيقا لمبدأ الردع في جميع أحكامه، وبما أن الأصل في الإنسان براءة

[1] – المحكمة العليا، غ.ج.م.ق3، قرار رقم 30297، بتاريخ 2005/09/28.

الذمة، فإن المتهم يظل بريئا مما أسند إليه حتى تقرر جهة قضائية أدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. غير أن المشرع الجمركي الجزائري أعطى للمحاضر الجمركية قوة إثباتية خاصة تلزم كل من القاضي والمتهم على إثبات براءته إما بالطعن بالتزوير أو إثبات العكس ما ورد في المحضر وهو ما يشكل آثار سواء على القاضي نفسه والمتهم بقلب عبء الاتهام وسواء على مبدأ قرينة البراءة.

المطلب الأول: آثار تتعلق بتقييد سلطة القاضي الجزائي في الاقتناع

استقرت معظم الدول والتشريعات الجنائية على إقرار مبدأ قضاء القاضي الجنائي بمحض اقتناعه، هذا المبدأ أن القاضي يحكم في الدعوى المنظورة أمامه بناءا على ما يكون لديه من عقيدة وحسب اقتناعه وأن يقدر بكامل حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه.

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية الإقناع القضائي أو الإقناع الشخصي للقاضي، حيث يجوز، وفقا لأحكام المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية، إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد، سوى إلزامهم بتسبيب قراراتهم[1] وحصول المناقشات أمامهم حضوريا وفي معرض المرافعات[2].

ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات، بما في ذلك المحاضر، والتي لا تعد، وفقا لأحكام المادة (215) من قانون الإجراءات

---

[1] – جنائي، 19 فيفري 1981، مجموع قرارات غ ج، ص179، أشار إليه نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة 1992، ص89.

[2] – جنائي، 21 جانفي 1982، الاجتهاد القضائي، ص66، أشار إليه نواصر العايش، مرجع سابق، ص90.

الجزائية، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلا ما استثني منها بنصوص خاصة في القانون.

يسري هذا المبدأ، بصفة خاصة، على محاضر إثبات الجنايات، نظرا لخطورتها، مما يقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات عدم تقييد القاضي الجزائي في البحث و تقدير الأدلة قصد إظهارها الحقيقة بشأنها، حيث لا يخضع القضاة في هذا التقدير، وفقا للمادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا لضمائرهم. كما يسري أيضا على محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، نظرا لعدم اتسام هذه الجرائم بأي طابع خاص.

أما المخالفات (المادة 400 ق.إ.ج)، والجنح المتسمة بالطابع الخاص المنصوص عليها في القوانين الخاصة المادتين (216، 218 ق.إ.ج)، كالمخالفات والجنح الجمركية، فقد أضفى المشرع على المحاضر التي تدون أو تنقل الوقائع والإجراءات المتعلقة بها، حجية خاصة في الإثبات، بحيث تشكل هذه القيمة الإثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم، وبالخصوص المحاضر الجمركية، قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وإن كان هذا الأثر ليس واحدا في جميع الحالات، إذ تختلف قوته وتأثيره على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير أم بالمحاضرات الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.

الفرع الأول: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على السلطة التقديرية لقاضي

لمحاضر الجمركية، وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها، قوة الدليل القانوني، نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر

القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له، وذلك بالإضافة إلى أثرها على الأطراف.

فللمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات، باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم ثم أنها، على وجه الخصوص، تقيد القاضي وتمنعه من تبرئة المتهم على أساس الشك. بل والأكثر من هذا، أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم لإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة (254/ف1 ق.ج) أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، مما يعني أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي، وهو ما أكدته أيضا اجتهادات كل من محكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا في الجزائر، وكذا نصوص كل من قانون الجمارك الفرنسي، حيث تنص المادة (154) من هذا القانون الأخير على أنه:" لا يمكن لأحد أن يقبل منه تقديم الدليل عن طريق الشهود ضد أو فيما يعارض مضمون محاضر ضباط الشرطة القضائية الذين تلقوا من القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات إلى غاية الطعن بالتزوير "[1].

ففي حدود إعفاء إدارة الجمارك من إثبات الوقائع والأفعال التي تدعي، من خلال المحضر، بأن المتهم قد ارتكبها، وأن القاضي بتوجب عليه، ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي، استخلاص النتائج القانونية دون مناص، نكون هنا بصدد قلب لعبء الإثبات، غير أن أثر المادة (254/ف1 ق.ج) هو في الحقيقة أعنف من ذلك.

فبتسهيلها وتدعيمها لمهمة سلطة الاتهام من جهة، تلغي هذه المادة، من جهة أخرى، نهائيا، كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع.

---

[1] -Jean-Claude Berreville، op.cit., P40 et S.

ذلك ما يتضح جليا من الاجتهادات القضائية العديدة، نورد منها على سبيل المثال، قرارا لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 أفريل 1841، مفاده أنه:" لا يمكن للمحاكم أن تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وأن تمت معاينتها في محضر منتظم وصحيح في الشكل، والتي من شأنها أن تكون مناقضة لبيانات هذا المحرر"[2]. ثم قرارا آخر للغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 14 جانفي 1842 مفاده أن "المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها. وفي غياب الطعن بالتزوير، يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والذي يهدف إلى زعزعة أو تفويض الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر". وتتعلق القضية هنا بمحضر تمت بموجبه معاينة إيداع مبالغ مالية مغشوشة، وفي نفس الوقت أعمال عصيان ومحاولة قتل، حيث يشير هذا المحضر أيضا إلى تعيين أحد مرتكبي الغش. أوضحت محكمة النقض في هذه القضية بأنه:" إذا كان يمكن للقضاء، فيما يتعلق بجنايات القانون العام، قبول الدليل أو الحجية المقدمة من طرف المتهم دون اللجوء إلى تسجيل الطعن بالتزوير، فإنه لا يمكنهم، فيما يتعلق بجريمة التهريب، أن يقبلوا بأن تهدم أو تدمر هذه الحجة الدليل الناجم عن المحضر"[1].

ويعد هذا المبدأ جد قوي، وذلك إلى درجة أن القضاة ذهبوا حتى إلى حد التأكيد بأنه، حتى الأعوان أنفسهم الحاجزين للبضائع المغشوشة، لا يستطيعون بعد ذلك، عن طريق تضريحاتهم أمام العدالة واللاحقة لتحرير محاضراتهم، تكذيب الوقائع التي عاينوها[2].

(2) -Civ. 14 avril 1841, Doc. Jur. Douan. Lettre 1952, n °373- Cit é par Jean-Claude Berreville, op.cit., P43.
(1) -Crim. 14 janvier 1842, Bull. Crim. n °8. P. 11 – Cit é par Jean-Claude Berreville. op.cit, P43.
(2) -Crim. 17 aout 1844, Bull. Crim. n °297. P. 420 – Cit é par Jean-Claude Berreville. op.cit, P44.

فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر، لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك، أو حتى الأمر بإجراء أي تحقيق بشأنها للتأكيد من صحتها ومراقبة مصداقيتها. فسلطته التقديرية تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر[3]، وذلك بشكل يكاد يكون كاملا، نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك ومن هنا، فهي تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق، بل وأكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الإقناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي[4]، وهو ما جعلها عرضة للنقد والدعوة لإلغائها واستبعادها من مجال الإثبات[1]، وذلك رغم اعتبارها أكبر وسيلة ضمانا للمعاقبة على الجرائم وحماية مصالح المجتمع، وفي مقدمتها مصالح الخزينة العامة للدولة وحماية الاقتصاد الوطني، لكون الأمر يتعلق هنا بتحقيق التوازن الصعب بين هذه المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد المتمثلة في المجال الجزائي على وجه الخصوص، في ضمان الحرية الفردية وحقوق الإنسان، والتي لا يمكن أن تتحقق المصلحة الاجتماعية بدون ضمان هذه الأخيرة وحمايتها من أي مساس أو انتهاك غير مبرر بالقدر الكافي.

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فإن دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره[2].

---

(3) -Gaston Stefani, Preuve, Encyclopédie Dalloz, janvier 1972, P6.

(4) -Jean Bergeret, Procès-verbal, Encyclopédie Dalloz, 1969, P9.

(1) -Roger Merle et André Vitu, op.cit, P304.

(2) - Charles Parra et Jean Montreuil, traite de procédures pénale policière, éd quillet, Paris, 1970, op.cit, P256.

أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعاينات المادية، فإنه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب، وذلك على خلاف المحاضر أو التحقيقات، ليس من شأنه مراقبة أو معارضة إحدى البيانات الواردة بالمحضر، فذلك جائز. وبالتالي، فإنه يجوز للمحكمة قبول أي دليل آخر إذا لم تجد في المحضر عنصرا تراه ضروريا لإثبات إدانة المتهم، كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي من شأنها، ليس مراقبة بيانات المحضر، وإنما فقط تكملة هذا الأخير حول نقاط عير واضحة[3]، كما يجوز لها في الأخير السماح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه، و ذلك عن طريق الشهادة أو أي طريق آخر من طرق الإثبات، بشرط أن لا يكون هذا الدليل منقضا لأي من بيانات المحضر[1].

الفرع الثاني: أثر المحاضر ذات الحجية النسبية على السلطة التقديرية للقاضي

يتوجب على كل محكمة جزائية أن تجري تحقيق الأدلة من جديد، فتعيد سماع الشهود والخبراء في مواجهة الخصوم ونأمر بتلاوة الأوراق والمحاضر إذا رأت ضرورة لذلك وتسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ولو سبق سؤاله من قبل. ويعود السبب في ذلك إلى كون التحقيق النهائي أمام المحكمة يمثل بالنسبة للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من قصور[2]، ولأن التحقيق الابتدائي كله ليست له أية حجية في الإثبات: فمحاضر التحقيق التي تجريها السلطات المكلفة بالتحقيق، وكذا محاضر الضبطية القضائية وما

---

(3) -Crim. 12 déc. 1885, Bull. Crim. n °353 – Cit épar Jean Berreville. op.cit, P9.
(1) -Crim. 22 déc. 1888, Bull. Crim. n °383– Cit épar Jean Berreville. op.cit, P9.
(2) – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، ط/12، 1978، ص 123.

تتضمنه من معاينات المحققين واعترافات المتهمين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وللمحكمة، حسب ما ترى، أن تأخذ بها أو تستبعدها إذا لم تطمئن إليها[3]، و ذلك تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي.

قانون الجمارك خرج عن القواعد العامة إذ أجاز في أحكامه إثبات الجرائم الجمركية بوسائل الإثبات الواردة في القانون العام، إذ نجد أن محاضر القانون العام تشكل مجرد استدلالات بخلاف القوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر القانون الجمركي.

استقر الفقه والاجتهاد القضائي في كثير من القرارات على أنه في الحالة التي يتم فيها استبعاد المحاضر الجمركية بالطعن في صحتها بالزور فيها أو بالدليل العكسي الذي ينفيها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها. فهل السلطة التقديرية للقاضي هي مطلقة أو مقيدة أجابت المحكمة العليا في أحد قراراتها بنصها، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى ببراءة المتهم ويصرف إدارة الجمارك لما تراه مناسبا بحجة أنه لا يوجد بالملف خبرة تقنية تثبت بأن السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم تسلسلها من طرفه مما يجعل استئناف إدارة الجمارك غير مؤسس، لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت في المحضر الجمركي التي لم يطعن فيها بالتزوير وبالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطة إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء الخبرة طبقا للمادة (143 ق.إ.ج) التي كان عليهم الاستعانة بها لا الاعتماد على تصريحات المتهم وحده لتستريحه من الملاحقة

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط/2، 1988، ص483.

الجزائية[1]. وجاءت في قرار آخر " حيث أنه بمعزل عن كل ما سبق بيانه واستفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم أي حجز وإن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها السلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة، وحيث أنه لما ذهب قضاة المجلس غرفة الاتهام في قضائهم تأييد الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى مستبعدين ما هو ثابت في المحضر الجمركي والوثائق المرفقة به بدون اتخاذ أي إجراء قانوني. وفي غياب الدليل الذي يدحض ذلك والمستوجب تقديمه من المتهم الطاعن يكونون كما فعلوا قد أخطئوا في تطبيق القانون لاسيما المادتين (254 و286) من قانون الجمارك. وعليه وبدون حاجة لدراسة وبحث سائر أسباب الطعن المدلى بها، فإن الوجه المثار سديد ومؤسس ويؤدي إلى نقص أو إبطال القرار المطعون فيه"[1].

وعليه ومن خلال هذه القرارات تتضح موقف الاجتهاد القضائي بالرجوع إلى الأحكام العامة في تقدير وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع جميعها طبقا للقواعد العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي يمكنه أخذها على سبيل الاستدلال.

المطلب الثاني: آثار الحجية على مبدأ قرينة البراءة

يُقصد بقرينة البراءة افتراض البراءة في كل شخص مهما كانت وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله[2]، وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الخروج عن مبدأ

(1)– غ.ج.م.ق3، قرار رقم 230512، فهرس رقم 120، مؤرخ في 2001/01/29، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف الثامن، ص106.

(1) – غ.ج.م.ق، قرار رقم 303529، مؤرخ في 2005/03/09، مرجع سابق، ص19.

(2) – محمد بودالي، الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2006، ص30.

قرينة البراءة في المادة (09) فقرة أولى من القانون المدني الفرنسي بأنها تقديم شخص متابع جزائيا على أنه مذنب علانية قبل الحكم بإدانته[3].

إذ إن الأصل في المتهم البراءة، فإن سلطة الاتهام إذا لم تستطع إقامة الدليل على وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة فضلا عن أحكام الإدانة التي تبني اليقين دون الظن[4]، إذ يتطلب افتراض البراءة عدم مطالبة المتهم تقديم أي دليل على إدانته، إذ يتعين على النيابة العامة تقديم الدليل الذي يكشف الجريمة سواء كان لصالحه أو ضده ولا يتحمل المتهم عن الإثبات فهو مفترض أصلا فيه[1]،

وبالتالي فمن آثار القوة الإثباتية مبدأ قرينة البراءة وذلك في قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية، إذ أن في الأصل أن تحمل عبء يقع على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة، وما يترتب على ذلك من مساس بقرينة البراءة وحقوق الدفاع، إلا أن هذا الأثر يختلف حسب ما إذا كان للمحضر حجية نسبية أو مطلقة.

فإذا كان المحضر يكتسب حجية مطلقة لغاية الطعن في التزوير نظرا للإمكانيات الممنوحة للمتهم للإثبات بالدليل العكسي سواء بالكتابة أو شهادة الشهود، أي هنا يتحمل المخالف عبء الإثبات والمتمثل في وجود التزوير في المحضر لكي يفلت من العقاب، أما إذا كانت المحاضر عكس قوة نسبية في الإثبات فإنه لا يمكنه إثبات براءته لمجرد إنكاره للوقائع المنسوبة إليه في المحضر بل يتوجب عليه تقديم

---

[3] – محمد بودالي ،المرجع نفسه، ص39.

[4] – أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج2، ط/3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص435.

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط/7، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص767.

الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود فقط وهذه حالة إقلاب عبء الإثبات على عاتق المتهم فلا يمكنه الإنكار أو النفي وبالتالي لا يتمتع قرينة البراءة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في مختلف الدساتير في المادة (45) من دستور 1996 والمشرع الجزائري خرج صراحة عن هذا المبدأ في المادة (286 ق.ج) التي نصت على:" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه طالما أن السيارة محل الغش والتي ضبطت بحوزة المتهم قد حجزت يتعين عليه أن يثبت عدم ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه[1].

الفرع الأول: قلب عبء الإثبات

وعليه يمثل قلبا لعبء الإثبات، بحيث النيابة وإدارة الجمارك تعفي من إقامة الدليل على ارتكاب المخالفة، بل يقع على المتهم إثبات عكس ما ورد في المحضر إذ تشكل هذه القاعدة وليس الاستناد والأمر الذي يوضح انتهاك دستوري قرينة البراءة ومبدأ في قواعد الإثبات العامة وهو مبدأ البينة على من ادعى والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم[2].

إذن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في مسألة قلب عبء الإثبات حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك في صريح المادة (286) وضمنيا في المادة (254).

---

[1] – غ.ج.م.ق3 قرار رقم 1333651، مؤرخ في 1996/06/16، أشار إليه أحسن بوسقيعة في قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرس، الجزائر، ط/2006، ص137)

[2] – العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص301.

- فإما المادة (286 ق.ج) فقد نصت صراحة على ما يمثل قلب عبء الإثبات بحيث تعفي النيابة العامة من إقامة الدليل ولما كانت كل الجرائم الجمركية يتعلق حلها بالبضائع المحجوزة فيتبين أن ما نصت عليه المادة (286) ليس استثناء بل القاعدة في المجال الجمركي.
- وأما المادة (254 ق.ج) فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين حجية مطلقة، ففي كلتا الحالتين ينقل الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكنه التحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات التزوير وذلك في الحجية المطلقة وبإثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحجية النسبية[1].
- فإذا كان الأصل في الإثبات الجنائي أن تحمل عبئ يقع على عاتق سلطة الاتهام باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية وممثلة عن المجتمع من أجل الدفاع عن حقوقه عن طريق المطالبة بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على المتهم لارتكابه جريمة في حق المجتمع، وذلك كنتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص (المادة 45 من الدستور) وتطبيقا لمبدأ أن البينة على من يدعي (المادة 323 ق. المدني).
- ومن هنا، فإنه يتوجب على النيابة العامة وإدارة الجمارك إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأن إثبات أو الإتيان بالدليل على براءته. غير أن المشرع في قانون الجمارك وبفعل المحاضر الجمركية، قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم، مخالفا بذلك القاعدة في القانون العام.

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.ص:25-26.

- فللمحاضر الجمركية أثر مباشر على قاعدة أن البينة على من يدعي، وذلك نظرا لقرينة الصحة والمصداقية التي أضفاها المشرع في قانون الجمارك، وبموجب المادة (245) على هذه المحاضر.
- ويتمثل هذا الأثر أساسا في قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم، بدلا من النيابة العامة وإدارة الجمارك، وما يترتب على ذلك من مساس بقرينة براءة المتهم وحقوق الدفاع.
- غير أن هذا الأثر يختلف في قوته ومدى مساسه بقرينة البراءة وحقوق الدفاع، وذلك حسب درجة الحجية الممنوحة قانونا للمحضر، حيث تكاد تكون هذه الحقوق منعدمة تماما في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، نظرا لعدم قبول أي دليل عكسي من المتهم ضد هذه المحاضر، والذي لا يملك في مواجهتها سوى سلوك طريق الطعن بالتزوير وما يحيط هذا الطريق من صعوبات وتعقيدات. في حين يكون المساس بهذه الحقوق أقل خطورة في حالة المحاضر ذات الحجة إلى غاية إثبات العكس، نظرا للإمكانية الممنوحة للمتهم للإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود. ومن هنا، يمكن القول بأن المتهم في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير يتحمل في الواقع عبئا أثقل من عبء الإتيان بالدليل العكسي بكثير، يتمثل في عبء إتيان وجود التزوير في المحضر لكي يفلت من العقاب.
- أما بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى العكس، وإن كان بإمكان المتهم الإتيان بالدليل العكسي لكي يبعد التهمة عن نفسه ويفلت من العقاب، إلا أنه لا يمكنه إثبات براءته بمجرد إنكاره للوقائع المنسوبة إليه في المحضر الجمركية، كما في حالة المحاضر الاستدلالية العادية، بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرهما، ذلك أن المحاضر الجمركية، نظرا

لحجيتها الخاصة في الإثبات، لا يمكن إنكار ما ورد فيها من بيانات أو نفيها إلا بإثبات العكس. وفي هذه الحالة، ينقلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم الذي أصبح لا يتمتع بقرينة البراءة ولا يفسر الشك لصالحه.

- فبالنسبة لتقديم الدليل الكتابي، واعتبار لمبدأ حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه، فإن المادة (217 ق.إ.ج) لا تجيز استنباط هذا الدليل من المراسلة المتبادلة بينهما. وفي مجال مراقبة السجلات التجارية في إطار المعاينات الجمركية، فإنه لا يمكن إثبات الدليل العكسي إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي أجراه أعوان الجمارك المحررين للمحضر .
- أما بالنسبة لإثبات الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود، فقد استقر القضاء على أن الشهود يجب سماعهم بصفة منتظمة بالجلسة بعد أدائهم اليمين وإلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة والمصداقية التي يتمتع بها المحضر.
- عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.
- إذا كان المشرع في قانون الجمارك، قد منح بموجب المادة (254/ف1)، للمحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها، فهذا يعني بأن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي. وهو ما يشكل الفرق الأساسي بينها وبين المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، إلا إذا تمثلت بياناتها في مجرد استنتاجات للأعوان الذين حرروها، حيث يجوز في هذه الحالة الطعن في مواجهتها بإثبات العكس، ويشكل في نفس الوقت مساسا بليغا بمبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع، فهذه المحاضر عندما تتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة

وعناصرها الأساسية، لا يمكن الطعن فيها أو مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، دون غير ذلك من الطرق.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات القضاء في مسالة عبء الإثبات الجمركي

وفيما يلي، نرد مثالين لاجتهادات محكمة النقض الفرنسية في قضيتين متشابهتين. القضية الأولى، تتعلق بمحضر جمركي ذي حجية إلى غاية الطعن بالتزوير، حيث اكتشف أعوان الجمارك على متن سفينة راسية بالقرب من جزيرة كورسيكا الفرنسية وعلى مسافة 50 مترا من الساحل، كمية معتبرة من السجائر الأمريكية مخبأة بشكل جيد في السفينة.

صرح قائد السفينة بأنه أرسى بهذا المكان بسبب سوء الأحوال الجوية، فتمت تبرئته من محكمة "**باسطيا**" على أساس القوة القاهرة، وهو الحكم الذي أكدته محكمة الاستئناف.

- طعنت إدارة الجمارك أمام محكمة النقض، فألغى قرار محكمة الاستئناف، وذلك على أساس أن قرار المحكمة لا يجوز له أن يسمح بمناقضة ما تضمنه المحضر الجمركي الصحيح في الشكل من بيانات بأي دليل عكسي.
- أما القضية الثانية، فتتعلق بمحضر جمركي يثبت حيازة بضائع محظورة في النطاق الجمركي، فتمت تبرئة المتهم من قبل المحكمة على أساس أن المحضر لا يتضمن سوى مجرد استنتاجات لأعوان الجمارك لا ترقى إلى درجة المعاينات المادية، ويمكن بالتالي دحضها عن طريق الإتيان بالدليل العكسي.
- طعنت إدارة الجمارك أمام محكمة النقض، فألغت هذه الأخيرة قرار محكمة الاستئناف، على أساس أن هذه الأخيرة اعتبرت ما ورد بمحضر الجمارك مجرد استنتاجات للأعوان لكي تمكن المتهم من الاستفادة من ظرف القوة القاهرة، في

حين أن الأمر يتعلق بمعاينات مادية، كما أن إثبات القوة القاهرة لا يكون مقبولا فيما يعارض أو يناقض بيانات المحضر الجمركي.

خلاصة الباب الثاني

إذا كان المبدأ العام في القانون الجنائي هو حرية الإثبات، إلا أن قانون الجمارك ينص على وسيلتين أساسيتين تعد الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية وهما: محضر الحجز ومحضر التحقيق ويصنفهما كمبدأ أساسي للإثبات وتحتل الأولوية في المجال الجمركي، وتبقى طرق الإثبات الأخرى وسائل يتم اللجوء إليها في حالة تعذر الإثبات بطريق المحاضر أو اكتشاف جرائم جمركية بطريقة عرضية في إطار الكشف عن جرائم القانون العام.

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته ودلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يستقبل أو يستبعد أي دليل على عكس ما قرره المشرع في المواد الجمركية التي تلعب فيها المحاضر الجمركية محورا أساسي لإثبات أي منازعة لما لها من قوة ثبوتية إذ لا يمكن كشف الجرائم الجمركية إلا بواسطة هده المحاضر والتي تشكل استثناء عما هو وارد في القانون العام.

إن إضفاء ميزة الازدواجية في تقرير وسائل الإثبات تعتبر هده الميزة من ابرز خصوصيات نظام الإثبات في المادة الجمركية بحيث شرع القانون إمكانية إثباتها إما بالاستناد لأحكام القانون العام وأما القانون الجمركي فيتم إثباتها بالمحاضر الجمركية الواردة في القانون الجمركي ومحاضر القانون العام.

اعتماد المشرع عل الازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية أدى بالضرورة إلى التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية التي تعتبر مركز ومحور إثبات الجرائم الجمركية حيث منح المشرع حجية للمحاضر التي تنقل معاينات هاته الحجية أدت إلى التضييق من سلطة القاضي فهو ملزم بالأخذ بما ورد في المحاضر سواء

الحجـز أو التحقيـق الجمركـي، هاتـه الخصوصـية التـي تتميـز بهـا مبـادئ الإثبـات الجمركي التي تشكل خروجا عن مبدأ الاقتناع القضائي.

تجـدر الملاحظـة أن المشـرع بإضـفائه ميـزة الخصوصـية فـي إثبـات الجـرائم الجمركيـة يشكل خـروج عـن مبـدأ قرينـة البـراءة إذ وبـالرجوع إلـى القـانون العـام نجـد أن عبـء الإثبات يقع على جهة الاتهام بخلاف ما هو وارد في المواد الجمركية بصريح المـادة (286) مـن القـانون الجمركـي خـرج المشـرع عـن المبـادئ التـي تحكـم قواعـد الإثبات.

إن المـتمعن فـي أحكـام القـانون الجمركـي يجـد أن المشـرع فـي مجـال الإثبـات أعطى للقرائن القانونية المجال الواسع واعتبرها من احد أساليب الإثبات المقررة وواحدة من طرق الكشف عن الجرائم الجمركية واعتبرها وسيلة إثبات غير مباشرة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن الأوضاع الحالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تزامنت مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي وما توجبه حتمية تحرير التجارة الخارجية من الدوافع التي أدت بالمشرع إلى الالتفات إلى المنظومة الجمركية وتعديل قانون الجمارك بالقانون (17-04)، لذلك جاءت الخاتمة عبارة عن ملاحظات ونتائج للدراسة على النحو التالي:

يعتبر التحري عن الجرائم الجمركية من الوظائف الأساسية الموكلة للإدارة الجمركية لما لهذا الدور من انعكاس على الصعيد الدولي ذلك أن عملية البحث أضحت الآن بالدرجة الأولى ترتكز على الجهود المبذولة والعمل المنظم والجهد المضني وذلك نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية فلابد من إجراءات معاينة خاصة للكشف عن هذا النوع من الجرائم، ونظرا للأضرار والآثار الجسيمة التي تلحقها هاته الجرائم فان المشرع لم يقصر التحريات على المصالح الجمركية بل وسع في مجال المتدخلين للمعاينة إلى مصالح أخرى ،مما يبين وجود سياسة جنائية جمركية غرضها القضاء على كل أشكال الغش الجمركي لاسيما بعد التعديل بالأمر المتضمن قانون الجمارك **(17-04)** [1] يتضح جليا أن المعاينة الجمركية تتميز بخصوصية مقارنة بالأحكام العامة لها لاسيما الأعوان الموكلة لهم مهام البحث والمؤهلين وفق أطر قانونية خاصة بالمادة الجمركية.

أما الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات والطرق المحددة قانونا على الواقعة القانونية[1] التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه حسما للنزاع حوله

---

[1] – المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم (79-07) المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

[1] – يمكن تعريف الواقعة القانونية بأنها كل حادث أو أمر يقع بصفة طبيعية أو اختيارية يرتب عليه القانون أثر إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم.

بموجب حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه فان إقامة هدا الدليل وان كان يخضع فيما يتعلق بعبء الإثبات لمبدأ أساسي مفاده البينة على من ادعى تجعله يتميز بخصوصية عما هو وارد في الإثبات في القانون العام.

تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجرائم الجمركية وهدا ما يضفي على هده المحررات أهمية معتبرة في هدا المجال ومع دلك لم يتطرق المشرع الجزائري للمقصود بها وتفصيلها سواء في القانون العام أو في القانون الجمركي كما أن الفقه هو الآخر لم يتعرض لتعريف وتصنيف المحاضر إلا في مواضع قليلة مركزا عل القيمة الإثباتية لها.

كما أن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها ومعاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم بميزات لاسيما سرعة تنفيذها وتطور طرق ارتكابها مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري والبحث عن الجرائم الجمركة أهمية خاصة ظهرت من خلال تشريع أحكامها في قانون الجمارك وكذا في قانون مكافحة التهريب والقانون العام، الأمر الذي أضفى عليها ميزة الازدواجية (القانون العام، القانون الجمركي) في تنظيم أحكامها.

كما أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لطرق البحث والتحري فلا يمكن إثبات الجرائم دون المرور بهده المرحلة فهو دور جد سلبي إذ لا مجال لتبيان قناعته أمام وسائل ألزمه المشرع للأخذ بها وبالتالي فان دوره في القضايا المعروضة عليه هو إعطاء الطلبات المقدمة إليه من إدارة الجمارك في صورة أحكام إذ في الأصل أن يعطى القاضي كامل الصلاحيات في مناقشة دليل من الأدلة في جميع القضايا الجمركية وهدا حتى نعطي المتهم الحق في محاكمة عادلة وعدم الأخذ بتكرار الإجراءات المتخذة ضده منذ ضبطه إلى غاية صدور الحكم النهائي.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة (241) من القانون الجمركي بينما حصرهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وفي هذا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

- حرص المشرع من خلال التعديل بالقانون **(17-04)** على تعزيز الرقابة الجمركية عن طريق حق الاطلاع إذ يمكن لأعوان الجمارك الوصول في مختلف الإدارات الجزائرية إلى كل الوثائق التي تهم نشاطهم دون أي اعتراض من أجل ضمان نجاعة أكثر في مجال الرقابة البعدية.
- ركز في التعديل الجديد على رسم خطة عصرنة إدارة الجمارك المبادر به على ضوء المتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني والمتغيرات الهامة التي مست محيطها مع الحرص على ترقية المهمة الاقتصادية للجمارك.
- تعزيز حق الاطلاع وذلك بمنح أعوان الجمارك الحق في الاطلاع على كل الوثائق التي تهم نشاطها بدون أن تتلقى أي اعتراضات، بحيث مس التعديل نص المادة (48) من القانون الجمركي.
- إعادة تأهيل الإجراءات الجمركية وتعزيزها وهدا بغرض تحقيق أحسن وظيفة قمعية للقضاء على شتى أشكال الجريمة الجمركية، وتدعيم حكام المتعلقة بالرقابة ومكافحة الغش من خلال وضع آلية لتسهيل عمل أعوان الجمارك.
- إعادة هيكلة آليات المراقبة وذلك لتسهيل المهمة على أعوان الجمارك من خلال وضع طرق وأساليب عصرية تعمل على تحسين وتفعيل عمليات المراقبة.

- محاولة توحيد وتبسيط الإجراءات الجمركية ويكون ذلك بالاعتماد على احدث الأنظمة الإدارية وفق أفضل المعايير العالمية في المجال الجمركي.
- كما حرص المشرع في التعديل الجديد على قواعد إثبات المنازعة الجمركية من خلال إثراء بيانات محاضر الحجز والمعاينة والنص على تحديد أشكالهم عن طريق التنظيم المادة (245) من القانون الجمركي.
- عدم تحقيق انسجام للنموذج القانوني للجرائم الجمركية سواء من حيث القواعد الإجرائية أو من حيث نظام الإثبات الجمركي مع القواعد الأصولية العامة.
- أخد المشرع الجزائري بقاعدة عدم توزيع عبء الإثبات وبذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك فيه خرق لمبدأ دستوري أصيل يتمثل في قرينة البراءة، بحيث يقع عبء على المخالف. وهذا أيضا يتنافى والقواعد العامة التي تسند عبء الإثبات إلى سلطة الاتهام.
- الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته ودلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل فالإثبات الجمركي يشكل أحد هذه الاستثناءات التي خرج فيها المشرع الجمركي عن القواعد العامة.
- إن المتمعن في القانون الجمركي يجد أن المشرع الجزائري قد منح للمحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي القوة الثبوتية التي لا تجعل سلطة للقاضي في تقديرها ونص المادة (254) يعكس أهم خصوصية للقانون الجمركي التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة، إذ يشكل منح هذه القوة الثبوتية الغير مألوفة للمحاضر الجمركية تضييق لمسار المرافعة والاعتراف بمبادئ وحقوق الدفاع على حد سواء ذلك أن عناصر الإثبات مؤطرة ومحددة قانونا وبصفة دقيقة، ويجد هدا التضييق سنده القانوني في السلطات المخولة بموجب القانون لأعوان الجمارك،

وبالتالي تكريس الحجية المطلقة للمحاضر بموجب المادة (254) وعدم تفعيل نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح للقاضي السلطة في تقدير مدى صحة الوسائل المعروضة عليه وبالتالي هذا التشديد قي الحجية يؤدي إلى هدم مبدأ الاقتناع الشخصي ومبدأ تفريد العقاب ومبدأ شخصية العقوبة والتي تشكل أهم المبادئ التي تحكم نظام الإثبات.

في سبيل التخفيف من الحجية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية حدد المشرع للمتهم بالجريمة الجمركية الطرق القانونية الكفيلة بمواجهة قوتها الثبوتية بحيث أجاز الطعن ببطلان في صحتها أو بالتزوير فيها بإثبات عكس ما ورد فيها دون أن يحدد ضمن القانون الجمركي كيفية وإجراءات الدفع بالبطلان أو التزوير أو كيفية تقديم الدليل العكسي مما يتوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكي يحدد المتهم الطريق الذي يسلكه لتقديم الدليل لدحض صحة المحاضر ومن ثم إثبات براءاته وهو ما يتنافى والقاعدة الدستورية قرينة البراءة المفترضة فيه

- اعتماد الطابع المطلق للقرائن الجمركية ولكن المتمعن في أحكام القانون الجمركي يجد أن المشرع أبقى على القرائن ولكن لم يعتبرها وسائل إثبات وإنما مجرد وسائل وضعها المشرع قصد إعفاء الطرف المتهم من عبء الإثبات.
- محاولة المشرع الجزائري تحقيق التوافق بين حماية الاقتصاد الوطني وحماية الحقوق والحريات وذلك بتكريسه واخده بالازدواجية في وسائل اتباث الجرائم والتحري عنها وذلك يكون من خلال تقريب المسافة بين احكام القانون العام والقانون الجمركي لاسيما في شق الإثبات الجمركي.
- لذا وبالنظر إلى ما ورد في أحكام قانون الجمارك يمكن استخلاص أمر واضح ألا وهو حرص المشرع على الحد من الجرائم الجمركية بكل الوسائل المتاحة قانونا

العامـة منهـا والخاصـة، حيـث لـم يحـدد المشـرع للجـرائم الجمركيـة وسـائل المعاينـة المذكورة في قانون الجمارك فقط، بل وسع الأمر ليشمل كل وسائل التحري بما فيها الطرق الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون مكافحة التهريب.

وفي الأخير يبقى لنا أن نشير الجرائم الجمركية وبالرغم من كونها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي إلا أنها لا تزال من ابرز الجرائم غموضا لدى العامة والخاصة بل وحتى رجال القانون، إذ لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على الصعيد العربي أو العالمي، كما أن البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ضرورة أملاها واقع هذا النوع من الجرائم، لان كل معلومة يصرح بها أو تكتشف أو أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون للحيلولة دون أخذ الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب هذا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية خاصة وأنها أوكلت تلك المهام لجهات عدة، إذ يعتبر الغرض الأساسي من وراء التعديل في الأحكام الجمركية إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وتبسيط مختلف الإجراءات الجمركية وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي وتوجيهات النموذج الاقتصادي الوطني الجديد، ومحاولة المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وحماية الحقوق والحريات الفردية والوصول إلى سياسة جنائية جمركية ملائمة غرضها قمع الجريمة دون إفراط أو تفريط في الأحكام العامة للمنظومة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- المراجع المتخصصة:

1. أبو ليزيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة النشر، الإسكندرية، مصر، د/س.ن.
2. أحسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (د/ط)، منشورات بيرتي، الجزائر، (2009/2008).
3. أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة، الجزائر دون ذكر سنة نشر.
4. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي الجرائم الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013،.
5. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المتابعة والجزاء، ط/2، الجزائر 2001.
6. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، ط/7، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
7. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط/8، الجزائر، (2016/2015).
8. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الوقائية، ط/1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د/س.ن.

9. بيارا ميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

10. حسن عباس زكي، "قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة 1969.

11. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط/2017.

12. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

13. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، (ITCIS) للنشر، الجزائر، د/ط، 2010.

14. كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، دار الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).

15. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الإجراءات الجمركية، دار الفكر، طبعة/2005، مصر.

16. محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط/2، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

17. مصطفى مجدي هرجة، جرائم التهريب، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

18. معن الحياري، "جريمة التهريب الجمركي"، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997.

19. المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة، دار الهضبة الخضراء، طرابلس، 1997.

20. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط/1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

21. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، د/ط، تاريخ 1984/03/22.

22. نيارا ميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

ب- المراجع العامة:

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط/6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

3. أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج2، ط/3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5. أحمد فتحي سرور، "لوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، ط/7، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

6. أشرف جمال قنديل الجنائي في تكوين اقتناعه (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بين النظام القانوني المصري والفرنسي)، معلق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط/1، 2012.

7. إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

8. إميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، ط/1، المنتشورات الحقوقية، لبنان، 1998.

9. بغداد الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، د.ش، 2000.

10. بكوش يحي، "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي" دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981.
11. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط/1، 2006.
12. جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة: نظرية وتطبيقية، ط/1، د.و.ا.ت، الجزائر، 1999.
13. دريـاد مليكـة، "ضـمانات المـتهم أثنـاء التحقيـق الابتـدائي فـي ظـل الإجـراءات الجزائية"، ط/1.
14. زبدة مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
15. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، ط/2005، لبنان.
16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط/5، دار هومة للنشر، (2014/2013).
17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط/(2018/2017).
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للنشر، ط/1، الجزائر، 2007.
19. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، د/ط، دار المعارف والمكاتب الكبرى.
20. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط/2000.

21. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2004.

22. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

23. علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

24. علي أحمد صالح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

25. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د/ط، (2010/2009).

26. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/1999.

27. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، دراسة مقارنة، ط/1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2006.

28. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات والمعاينة)، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ط/2002.

29. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ط/1، 2010.

30. محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، (د.س.ن).

31. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

32. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط/1، دار الثقافة للنشر، الإصدار الأول، الأردن، 2006.

33. محمد فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، مصر 1997.

34. محمد محدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

35. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط/2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (1992/1991).

36. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط/2، دار النهضة للنشر، مصر، 1988.

37. محمود طنطاوي، الأدلة التأديبية (إجراءات جمع الأدلة وجمع الاستدلالات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط/2، 2003.

38. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، ط/2002.

39. نبيل صقر ومكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

40. هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي (في ضوء الآراء وأحكام محكمة النفض)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

41. ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط/1، 2009.

ج- الرسائل الجامعية:

1. عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر 1997،
2. مداح حاج علي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013.
3. حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، (2015/2014).
4. حسين بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، (2013/2012).
5. مداني بسكري، تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، (2013/2012).
6. إشراف إدريسي، التهريب الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، المغرب، السنة الجامعية (2007/2006).
7. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
8. وسف تليوانت، المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2009/2008).
9. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة.

10. كريمة المحمدي العلوي، المنازعات الجمركية ما بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية الحقوق بطنجة، المغرب، (2011/2010).

11. يوسف خلاء، منازعات نظام القبول المؤقت، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة حسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الدار البيضاء، المغرب، (2000/1999).

د- المحاضرات:

- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998.

هـ- المقالات:

1. أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين، عدد 04، نوفمبر 1987.
2. إبراهمي عمر، التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل المؤسسات الاقتصادية، مقال منشور، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2009.
3. سعيد يوسف، مآخذ من قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 1992.
4. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ملتقى الجمارك الأول.
5. عبد الرزاق بلقسح، عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية، الجزء الثاني، مجلة المحاكم المغربية، عدد 88، ماي/يونيو 2001.

6. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، (خلاصة عن رسالة دكتوراه في القانون)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 2، ج36، الجزائر، 1998.

7. عمرو شوقي جبارة، الاقتناع الشخصي للقضاء على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، ج2، 2002، قسم الوثائق للمحكمة العليا، (د.س.ن).

8. لسيد بن شاوش، "اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

9. محمد بودالي، الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2006

10. محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المحالفة الجمركية، مجلة الرقيب، العدد الأول، أكتوبر 2011.

11. محي الدين بلحاج، التهريب البسيط والتهريب المشدد، مجلة الجمارك، عدد خاص بالمنازعات الجمركية، 1992.

12. موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، عدد 49، الجزائر، أكتوبر 1992.

13. يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال: http://frsswa.blog، بتاريخ: 2015/06/08.

ثانيا: القوانين

أ- الدساتير:

- الدستور الجزائري (16-01)، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016،

ب- القوانين:

1. قانون رقم (79-07) المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 30، الصادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم (98-10) المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم.

2. القانون (90-21) المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990

3. الأمر (66-155) المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم (04-14) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، وبالقانون رقم (06-22) المؤرخ في ديسمبر 2006 وبالقانون (15-02) المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

4. الأمر (73-12) المؤرخ في 03 أفريل 1993، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر عدد 28، الصادرة في 06 أفريل 1973.

5. أمر رقم (05-06) مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة، عدد 59، الصادر في 28 أوت 2005، المادة 33 منه، معدل ومتمم بأمر رقم (06-09) المؤرخ في 15 جويلية 2006.

6. القانون رقم (17-04) المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم (79-07) المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

7. القانون (90-21) المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

8. القانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

9. القانون (15-02) المؤرخ في 23جويلية 2015، ج.ر عدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015 .

10. قانون الإجراءات الجزائية رقم (66-155) المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم (14-04) المؤرخ في 2004، ج.ر عدد 71 والقانون رقم (15-02) المؤرخ في جويلية 2015، ج.ر عدد 40 المؤرخة في 2015/07/23.

11. القانون (17-11) المؤرخ في المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1439هـ الموافق لـ28 ديسمبر 2017.

12. القانون (18-18) المؤرخ في 19 ربيع الثاني، المتضمن قانون المالية، الموافق لـ27 ديسمبر 2018، ج.ر عدد 79، المؤرخة في 22 ربيع الثاني الموافق لـ30 ديسمبر 2018.

ج- المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي (04-321) المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ10 أكتوبر 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجزائر وتركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقع بالجزائر في ديسمبر 2001، ج.ر عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2004.

2. مرسوم رئاسي رقم (95-164) المؤرخ في جوان 1995، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر (73-12) المؤرخ في 03 أفريل 1993، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر عدد 33، الصادرة في 21 جوان 1995.

3. المرسوم التنفيذي رقم (91-311) المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادها، ج.ر عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

4. المرسوم التنفيذي رقم (95-310) المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر عدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 1995.

5. المرسوم التنفيذي رقم (08-63) المؤرخ في 24 فبراير 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

6. المرسوم التنفيذي رقم (92-69) المؤرخ في 1992/03/03، المتعلق بنشاط تموين السفن والطائرات، ج.ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 1992/03/08.

7. مرسوم وزاري مشترك يحدد مجالات التهاون بين إدارة الجمارك ومصلحة حراس الشواطئ، مؤرخ في31 أكتوبر 1986.

د- القرارات:

1. القرار الصادر في 2007/02/19، الذي يحدد المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام واختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1995/01/10 الذي يحدد مواقع المديريات الجهوية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 1995/04/05.

2. قـرار رقـم (106404) بتـاريخ 1994/3/6، غ.ج.م ق 3، مصـنف الاجتهـاد القضائي.

هـ- المقررات:

1. مقرر رقم (400/94)، مؤرخ في 26 ربيع الأول الموافق لـ14 أفريل 2007، يعدل ويتمم المقرر (400/28)، المؤرخ في 25 ربيع الأول لعام 1427، الموافق لـ24 أفريل 2006، المتضمن تنظيم المصالح الغير متمركزة لمكافحة الغش وسيرها.

2. المنشـور رقـم (19/م.ع.ج/م.د 400) المـؤرخ فـي 1996/03/04 المحـين فـي 1997/10/19، المتضـمن تنظـيم المصـالح الخارجيـة الإقليميـة لإدارة الجمـارك، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

3. المنشـور رقـم (19/م.ع.ج/م.د 400) المـؤرخ فـي 1996/03/04 المحـين فـي 1997/10/19 المتضـمن تنظـيم المصـالح الخارجيـة الإقليميـة لإدارة الجمـارك، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

و- الاجتهاد القضائي:

- مصـنف الاجتهـاد القضـائي فـي المنازعـات الجمركيـة، المديريـة العامـة للجمـارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر 1996.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Doctrine: (Ouvrage, These, Articles, Décision, Recueils de Lois, de jurisprudence)

1. Catherine Samet, la présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui, essai de philosophie et criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, 2003, (Panthéon-Assas Paris, 2).

2. le guide de l'agent verbalisateur, direction générale des douanes. C.N.D.I, Alger.

3. Aloui My Arbi, le droit douanier du Maroc, édition Ibnsina, 1996,

4. Brueus et Mordant de Massiac, Christophe Soularde, code des douanes, Litec, 2ème édition, Paris, 2002.

5. Décision N°22/DGD/CQB/D/120.relative aux formalités douanières du16juin 1999.

6. Guide pratique à l'usage des agents des gardes cotes Contrôle des navires MDN 1995

7. Claude Berr et Henri Termeau, le droit douanier communautaire et national, 4ème édition, economica, Paris, 1997.

8. Cloé phonteix, force probante des procès verbales établis par les douanes à l'égard des infractions de droit commun, édition Dalloz, France, 2017.

9. cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996.

10. cours de contentieux, école des brigades des douanes la rochelle, France, 1998,

11. François Caballero, et Yann Bisiou, droit de la drogue, Dalloz, 2ème édition, 2000.

12. Gerard cornu, vocabulaire juridique, presse universitaire de France, 2ème édition, Paris, 2001.

13. Gide Loyrette Nouel Algérie, le contrôle des échanges algérien, Berti Edition, Alger, 2011.

14. Hamidi Mohamed, Cours sur le contentieux douanier répressif, école nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie 1996.

15. IDIR Ksouri, La transaction douanière, édition le grand Alger livre, 2eme Edition, 2006.

16. Idir Ksouri, La transaction douanière, édition le grand Alger livres, 2ème Edition, 2006.

17. J Pradel, procédure pénale, N°501,

18. J. Hhouget élément de base du contentieux répressif, encyclopedie, Dalloz, 01 juin 1972.

19. jacques Magnet, Elément de comptabilité publique, ،L.G.D.G, 5eme Edition 2001 ،

20. Jean Bergeret, procès-verbal, encyclopédie, Dalloz, droit pénal, N°1, 2, mise àjour 1987.

21. Jean Berr Termeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988,

22. Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996.
23. Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19ème édition, Paris, 1999,
24. Jean Pannier, les nullités de procédures en matière douanière, Gaz Pal, 25 mai 1989.
25. W. Jean Didier, droit pénal des affaires, Dalloz, 2ème éditions, 2000, N° 294, P270.
26. M. Allix, les droits de douane, traité théorique et pratique de législation douanière, Vol 2, Paris, 1932.
27. Paul Bequet, l'infraction de contrebande terrestre, étude de droit pénal spécial douanier, thèse, Paris, 1959,
28. petit lexique sur le contentieux douanier,
29. Philipe Merle, les présomptions légales en droit pénal, thèse, Paris, 1970.
30. Rapin, Cours de commerce, 8eme édition, DUNOD ? Paris 1964.
31. Roger Merle et André Vitu, traité du droit criminel, tome 2, "les infractions douanières n'ont souvent aucun témoin et ne laissent aucune trace: pour cette raison le procès verbal doit suffire pour casse où un jugement"
32. Roger Merle et André Vitu، traite de droit criminel et de procédures pénale, Tome 2, 3ème édition, Cujas, Paris, 1980,
33. Rozenn Cren, poursuite et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon-Assa, 2011.
34. Vincent Carpentier, guide pratique du contentieux douanier, préface de Jacques Bore, Litec, 1996.
35. W. Jean Didier, droit pénal des affaires, Dalloz, 2ème éditions, 2000, N°294.
36. Le guide de l'agent verbalisateur direction générale des douanes C.N.I.D .Alger. P71
37. Code des douanes français
38. Code pénal français.

الملاحق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة عامة..... 01

الإطار المفاهيمي للتحري والبحث..... 01

مفهوم التحري..... 02

التعريف اللغوي للتحري..... 03

التعريف الفقهي للتحري..... 05

التعريف التشريعي للتحري..... 06

التعريف العملي للتحري 07

الضوابط القانونية للتحري..... 08

الطبيعة القانونية للتحريات الجمركية..... 11

الوسائل المتخذة لإجراء التحريات الجمركية 14

أ- الوسائل المادية..... 15

ب- الوسائل القانونية..... 18

ج- الوسائل الالكترونية للقيام بالتحريات الجمركية 21

المصالح المعنية بالتحريات الجمركية..... 22

أ- المصالح الجمركية المحلية المكلفة بالتحريات 24

ب- المصالح الجمركية المحلية المكلفة بالتحريات 25

أهمية موضوع البحث 25

أهداف البحث..... 26

أسباب اختيار الموضوع.....26
صعوبات البحث.....27
الباب الأول: طابع الازدواجية في طرق التحري عن الجرائم الجمركية
الفصل الأول: خصوصية التحريات في المادة الجمركية
المبحث الأول: البحث والتحري عن طريق إجراء الحجز الجمركي.....35
المطلب الأول: عموميات حول إجراء الحجز الجمركي.....36
الفرع الأول: تعريف إجراء الحجز الجمركي.....37
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز 39
البند الأول: أعوان الجمارك.....40
البند الثاني: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية.....41
البند الثالث: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ 41
المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.....41
الفرع الأول: سلطات الأعوان إزاء البضائع.....41
الفرع الثاني: حق التفتيش.....42
البند الأول: تعريف التفتيش 42
البند الثاني: شروط التفتيش في القانون العام.....43
أولا: أن يجري التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية 44
ثانيا: الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية.....44
ثالثا: احترام الميقات القانوني.....45
البند الثالث: خصوصية إجراء التفتيش في القانون الجمركي 46
1- صفة الأشخاص للقيام بالتفتيش 46
2- تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة.....47

3- الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة (إذن التفتيش)..... 47
4- الميعاد القانوني..... 47
البند الرابع: تفتيش الأشخاص..... 49
البند الخامس: تفتيش المساكن..... 51
الفرع الثالث: حق مراقبة هوية الأشخاص..... 53
الفرع الرابع: حق احتجاز الأشياء..... 53
المبحث الثاني: البحث والتحري عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي..... 54
المطلب الأول: أساسيات التحقيق الجمركي..... 54
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الجمركي..... 55
البند الأول: تعريف التحقيق الجمركي..... 55
البند الثاني: شروط اللجوء إلى التحقيق الجمركي..... 56
الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي..... 56
المطلب الثاني: التحقيق الجمركي أثناء مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية (قابض الجمارك)..... 58
الفرع الأول: الصلاحيات المُوكلة لقابض الجمارك بموجب قانون المحاسبة العمومية58
البند الأول: العمليات المرتبطة بتحصيل الديون الجمركية واستردادها..... 59
الفرع الثاني: الصلاحيات المُوكلة لقابض الجمارك بموجب قانون الجمارك..... 60
البند الأول: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمُتابع..... 60
أولا: المتابعة القضائية..... 61
ثانيا: المتابعة الإدارية..... 61
البند الثاني: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمودع لديه..... 64

المطلب الثالث: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق 64
الفرع الأول: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق (الرقابة الوثائقية) 65
البند الأول: اتساع سلطة أعوان التحري في إجراء حق الاطلاع..... 68
البند الثاني: الإطار المكاني للمعاينة (النطاق الجمركي)..... 68
أولا: المعاينة داخل النطاق الجمركي..... 69
ثانيا: المعاينة خارج النطاق الجمركي..... 70
البند الثالث: الوثائق محل التحقيقات الجمركية 71
أولا: وثيقة الشحن..... 72
ثانيا: شهادة المنشأ..... 72
ثالثا: وثيقة الإشعار بالوصول..... 72
رابعا: الفاتورة التجارية..... 73
خامسا: نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية..... 73
الفرع الثاني: صور الرقابة الوثائقية على ضوء تعديل قانون الجمارك (17-04).. 74
البند الأول: الرقابة المؤجلة..... 74
البند الثاني: الرقابة اللاحقة..... 75
الفرع الثالث: سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص..... 75
البند الأول: حق مراقبة هوية الأشخاص 75
البند الثاني: حق توقيف الأشخاص..... 76
الفرع الرابع: سلطات الأعوان تجاه البضائع..... 77
الفرع الخامس: اتّساع سلطات أعوان التحري تجاه وسائل النقل..... 78
البند الأول: النقل البحري..... 78
البند الثاني: تفتيش وسائل النقل الجوية..... 80

البند الثالث: تفتيش وسائل النقل البرية..... 81
الفرع السادس: تفتيش المساكن..... 82
الفصل الثاني: التحري عن الجرائم الجمركية بطرق القانون العام
المبحث الأول: طرق البحث والتحري في القانون العام..... 84
المطلب الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للتحري عن الجرائم الجمركية..... 85
الفرع الأول: مفهوم إجراء التحقيق الابتدائي..... 87
البند الأول: التعريف بالتحقيق الابتدائي..... 87
البند الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي..... 88
أولا: سرية التحقيق الابتدائي..... 88
ثانيا: سرعة إجراء التحقيق 90
ثالثا: تدوين التحقيق..... 91
الفرع الثاني: الصلاحيات الموكلة لضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي..... 92
البند الأول: الدخول إلى المنازل وتفتيشها..... 92
البند الثاني: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية..... 92
المطلب الثاني: إجراء التسرب كآلية للتحري عن بعض الجرائم الجمركية..... 93
الفرع الأول: تعريف التسرب..... 94
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لسير إجراء التسرب..... 94
البند الأول: الشروط الشكلية لإجراء التسرب 95
البند الثاني: الشروط الموضوعية..... 96
المبحث الثاني: البحث والتحري عن الغش بالطرق القانونية الأخرى..... 98

المطلب الأول: محاضر القانون العام 98
المطلب الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية 100
الفرع الأول: مدى اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لتحري الجريمة الجمركية 101
الفرع الثاني: أهمية المعلومات والمستندات كطريق للتحري 101
المطلب الثالث: بعض مظاهر التعاون الدولي في مجال معاينة الجرائم الجمركية.. 104
خلاصة الباب الأول..... 106

الباب الثاني: طرق إثبات الجرائم الجمركية

الفصل الأول: ميزة الازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية
مبحث تمهيدي: ماهية الإثبات الجزائي..... 115
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجزائي..... 118
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات 118
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 119
المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجزائي وقواعده وموضوعه 120
الفرع الأول: أهمية الإثبات الجزائي 120
الفرع الثاني: موضوع الإثبات الجزائي..... 120
الفرع الثالث: القواعد العامة للإثبات الجزائي..... 121
البند الأول: قاعدة حرية الإثبات الجنائي..... 121
البند الثاني: قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 122
البند الثالث: قاعدة يقينية الإثبات الجنائي..... 122
البند الرابع: قاعدة مشروعية الإثبات الجنائي..... 123
البند الخامس: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم 123
المطلب الثالث: تمييز الإثبات الجمركي عن الإثبات في المواد الجزائية والمدنية .. 123

الفرع الأول: الإثبات في المواد المدنية 124
الفرع الثاني: التفرقة بين الإثبات الجزائي والجمركي (خصوصية الإثبات الجمركي)..... 125
المطلب الرابع: أهم وسائل الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..... 130
الفرع الأول: الاعتراف 131
الفرع الثاني: المعاينة 131
الفرع الثالث: المحررات..... 131
الفرع الرابع: الخبرة..... 131
الفرع الخامس: الشهادة..... 132
الفرع السادس: القرائن..... 132
المبحث الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية 133
المطلب الأول: محضر الحجز..... 133
الفرع الأول: تعريف محضر الحجز..... 134
الفرع الثاني: شروط صحة المحضر..... 142
البند الأول: صفة محرري المحضر..... 143
أولا: أعوان مصالح الضرائب..... 144
ثانيا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ..... 144
ثالثا: أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش 145
البند الثاني: مضمون المحضر..... 146
البند الثالث: عرض رفع اليد 148
أولا: عرض رفع اليد على الأشياء المحتجزة..... 149
ثانيا: عرض رفع اليد على البضائع المحتجزة 150

ثالثا: عرض رفع اليد عن وسائل النقل 150
البند الرابع: وجهة البضائع كشكلية جوهرية 150
الفرع الثالث: بعض الشكليات الأخرى 151
المطلب الثاني: محضر المعاينة 153
الفرع الأول: شروط صحة محضر المعاينة..... 156
البند الأول: شروط تتعلق بالأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة..... 157
البند الثاني: شروط تتعلق بالمحضر ذاته 157
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشروط إعداد المحاضر الجمركية..... 159
المطلب الثالث: بعض تطبيقات القضاء حول المحاضر الجمركية كوسيلة للإثبات..160
المبحث الثاني: الإثبات بواسطة القرائن الجمركية 164
المطلب الأول: قرائن مادية الجريمة..... 170
الفرع الأول: قرينة السلوك المادي ودورها في الإثبات قرينة التهريب 172
البند الأول: صُور قرينة التهريب 172
البند الثاني: آثار القرينة..... 172
أولا: آثار القرينة على المتهم 173
ثانيا: آثار القرينة على إدارة الجمارك..... 173
الفرع الثاني: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي..... 173
البند الأول: قرينة التهريب بفعل الحيازة داخل الإقليم الجمركي..... 175
البند الثاني: قرينة التهريب في القانون الجمركي الجزائري..... 175
المطلب الثاني: قرائن المساهمة أو الاستفادة من الغش 177
الفرع الأول: مراحل تطور النظام القانوني لقرينة الاستفادة من الغش..... 178

البند الأول: قرينة الاستفادة الغش في ظل قانون 1979..... 180
البند الثاني: قرينة الاستفادة من الغش في ظل قانون 1998 188
أولا: قرينة الاستفادة الفعلية والمباشرة من الغش..... 190
ثانيا: الاستفادة الحكمية أو الغير مباشرة من الغش..... 195
البند الثالث: المستفيد من الغش في ظل قانون الجمارك الجديد (17-04) 197
الفرع الثاني: قرينة الاستفادة من الغش في قانون الجمارك الفرنسي 199
الفرع الثالث: تأثيرات الأمر (05-06) على قرينة الاستفادة من الغش..... 201
البند الأول: على مستوى المادة (310 ق.ج) 201
البند الثاني: على مستوى المادة (312 ق.ج)..... 203
المبحث الثالث: الطرق غير الجمركية للإثبات..... 207
المطلب الأول: محاضر القانون العام 208
الفرع الأول: محاضر الضبطية القضائية..... 209
الفرع الثاني: محاضر التحقيق الابتدائي 210
الفرع الثالث: المحاضر الخاصة بأعمال التهريب..... 211
المطلب الثاني: طرق أخرى لإثبات الجرائم الجمركية مستمدة من القانون العام ... 213
الفرع الأول: الخبرة القضائية كطريقة لإثبات الجرائم الجمركية..... 215
البند الأول: اعتماد الخبير من طرف القضاء 217
البند الثاني: تقدير الخبرة 218
الفرع الثاني: الاعتراف كوسيلة للإثبات في المجال الجمركي 218
الفرع الثالث: المعلومات والمستندات المقدمة من سلطات أجنبية..... 221
المطلب الثالث: مظاهر التعاون الدولي متعدد الأطراف في مجال الإثبات الجمركي. 222
الفرع الأول: اتفاقية نيروبي كأهم اتفاقية تجسد التعاون الدولي في النشاط الجمركي223

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي الثنائي الأطراف في مجال الإثبات الجمركي.. 224
الفصل الثاني: نطاق القوة الثبوتية لوسائل الإثبات
المبحث الأول: التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والنسبية)228
المطلب الأول: محاضر جمركية ذات حجية مطلقة 230
الفرع الأول: المعاينات المادية..... 232
البند الأول: المقصود من المعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي..... 233
البند الثاني: المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري 234
البند الثالث: المقصود بالمعاينات المادية في قانون الجمارك المغربي (مدونة الجمارك)235
الفرع الثاني: صفة الأعوان وعددهم..... 237
المطلب الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية..... 239
الفرع الأول: الاعترافات والتصريحات..... 240
الفرع الثاني: طرق إثبات العكس 242
المطلب الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر غير الجمركية (محاضر القانون العام) ... 245
المطلب الرابع: بعض تطبيقات القضاء حول القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.... 249
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية (الطعن في المحاضر الجمركية)..... 253
المطلب الأول: الدفع ببطلان المحاضر الجمركية..... 254
الفرع الأول: عموميات حول الدفع بالبطلان..... 254
الفرع الثاني: حالات الدفع بالبطلان..... 257
البند الأول: البطلان لانعدام الاختصاص..... 257
البند الثاني: عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالمحضر الجمركي 257

الفرع الثالث: بعض تطبيقات القضاء حول الآثار الناجمة عن بطلان المحاضر الجمركية 259
1- بطلان المحضر لا ينجر عنه بطلان المتابعة 261
2- بطلان المحاضر الجمركية ليس من النظام العام..... 261
3- شرط توفر المحضر على المعاينات المادية..... 262
4- يجوز تجزئة البطلان..... 262
المطلب الثاني: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية..... 263
الفرع الأول: مضمون التزوير..... 264
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير..... 265
البند الأول: إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي..... 267
البند الثاني: إجراءات الطعن أمام هيئة المحكمة العليا..... 269
المبحث الثالث: أثار القوة الثبوتية على المبادئ العامة للإثبات 271
المطلب الأول: آثار تتعلق بتقييد سلطة القاضي الجزائي في الاقتناع..... 273
الفرع الأول: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على السلطة التقديرية للقاضي 274
الفرع الثاني: أثر المحاضر ذات الحجية النسبية على السلطة التقديرية للقاضي.. 278
المطلب الثاني: آثار الحجية على مبدأ قرينة البراءة..... 280
الفرع الأول: قلب عبء الإثبات..... 282
الفرع الثاني: بعض تطبيقات القضاء في مسالة عبء الإثبات الجمركي 285
خلاصة الباب الثاني..... 287
خاتمة عامة..... 289
قائمة المصادر والمراجع..... 295

الملاحق.....
فهرس المحتويات .....
ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية:

خلافا لما هو وارد في القانون الجزائي الإجرائي العام، يتميز البحث والتحقيق في المادة الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، ويتضح دلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها والتصدي لها، كما تضمن قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق، زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة تضمنها، مما يضفي على إجراءات المعاينة في المادة الجمركية ميزة الازدواجية باعتبارها تتوزع بين القانون الجمركي والقانون الجزائي الإجرائي العام.

تثبت الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية التي منحها المشرع حجية وقوة إثباتية تتوقف على شروط أو اطر قانونية نظمها القانون الجمركي وجعلها من خصوصيات عبئ الإثبات الجمركي والتي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة، وللتخفيف من الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية فتح المشرع المجال للمتهم بإعطائه طرق وسبل كفيلة لمواجهة هاته الحجية بحيث أجاز الطعن بالبطلان في صحتها في حال مخالفة الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القانون الجمركي، والطعن في مصداقيتها بالتزوير دون تحديد طرق وإجراءات الدفع بالبطلان أو الدفع بالتزوير الأمر الذي يتحتم معه الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات.

الكلمات مفتاحيه: وسائل الإثبات، القانون الجمركي، المحاضر الجمركية، قانون جمركي، التحري، التحقيق، المعاينة، الجريمة الجمركية.

Abstract:

Contrary to what is stated in the general procedural criminal law, research and investigation of the customs crimes is characterized by special procedures. The Investigation phase is considered as the first and the most important stage in the course of controlling the customs crime .This is evident from the expansion of the Algerian legislator of persons charged with the inspection of these crimes' and giving them effective authorities for the purpose of reducing this kind of crimes .The Algerian customs law also includes special procedures for conducting the necessary customs investigations notably the procedures of seizure and detection in addition to the procedures established under the general rules, which gives the procedures of inspection and investigation of the customs crimes the nature of duplication as it s distributed between the customs law and the general procedural criminal law.

Customs' crimes with the aid of customs minutes prove the enforceability and the probative force offered by the legislator. It depends on conditions and legal frameworks organized by customs law and make it one of the burdens that characterize customs' evidence to alleviate the enforceability given to the customs minutes, the legislator has given the accused means to face up to this enforceability through permitting the petition for annulment in case legal procedures and the manner specified by the customs law were not followed and respected, to challenge its credibility without specifying annulment or forgery procedures. Thus, one should refer back to the general rules of evidence

Keywords: customs, detection, investigation, constatation, customs crime evidence means, customs minutes, customs crimes.